مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٣٦)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الشركات (٢)

موضوع رقم (١١٢)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٣٦)

الشركات (٢)

موضوع (١١٢)

الموضوع	الصفحة
*** البخارى ، صحيح**	
١ - الشركة فى الأرضين ج٣ ص١٤٠ ٢ - من شروط التصرف بالأموال فى حالة الشركة اذا اقتسم الشركاء الدور فليس لهم رجوع ولا شفعة ج٣ ص١٤٤ ، ١٤٠	
*** الخزاعى ، كتاب تخريج الدلالات السمعية**	
١ - شركة المفاوضة ج٣ ص٧١٠	
*** الذهبى ، سير أعلام النبلاء**	
١ - الشركة فى التجارة ج٥ ص٢٠٢ ، ٢٢٩	
*** ابن قدامة ، المغنى**	
١ - كان البراء بن عازب وزيد بن أرقم شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فأقرهما الرسول (ص) على النقد ونهاهما عن النسيئة ج٥ ص١٠٩ ٢ - الشركات على خمسة أضرب هى : شركة العنان ، وشركة المضاربة ، وشركة الوجوه ، وشركة الأبدان وشركة المفاوضة ج٥ ص١٠٩ ٣ - نهى الرسول (ص) عن مشاركة اليهودى والنصرانى الا أن يكون البيع والشراء بيد المسلم ج٥ ص١١١ ٤ - معنى شركة الأبدان أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع أو من يقومون بجمع الحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن ج٥ ص١١٥ (المغنى) ٥ - شركة العنان : وهى اشتراك اثنين بماليهما ليعملا فيه بيدينهما وربحه لهما ،	

الموضوع	الصفحة
والوضيعة (الخسران فى الشركة) على كل واحد بقدر ماله ج٥ ص١٤٧ ٦ - شركة الوجوه : وهى اشتراك اثنين فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ج٥ ص١٢٢ ، ١٢٣ (المغنى) ٧ - المضاربة : وهى دفع المال إلى شخص آخر يتاجر فيه والربح بينهما ويسمية أهل الحجاز القراض ج٥ ص١٣٠ (الشرح) ؛ ج٥ ص١٣٤ (المغنى) ٨ - عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب يخرجان فى جيش العراق ويأخذان من أبى موسى الأشعرى مالا مقارضة فربحا به واخذ أبو موسى منهما نصف الربح ج٥ ص١٣٠ (المغنى) ج٥ ص ١٣٥ (الشرح) ٩ - الشفعة : وهى استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكة من يد مشتريها . وقد جعل الرسول (ص) الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ج٥ ص٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ١٠ - لا شفعة فى أرض السواد لأنها موقوفة وقفها عمر ابن الخطاب عنى المسلمين ولا يصح بيعها والشفعة انما تكون فى البيع . وكذلك الحكم فى الأرض التى فتحت عنوة ولم تقسم بين المسلمين ج٥ ص ٥٤٦ (الشرح) ج٥ ص٥٥٣ (المغنى)	
*** ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة**	
١ - أحكام الشركات المشتركة بين المسلمين وأهل الذمة ص٧٧٦ - ٧٧٨	
*** ابن منظور ، لسان العرب**	
١ - المضاربة : أن تعطى انسان من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح ج١ ص٥٤٤، ٥٤٥ (ضرب) ج٧ ص٢١٨ (قرض) ٢ - المرابحة : يقال أعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، ولابد من تسميته الربح ج٢ ص٤٤٣ (ربح) ٣ - الخلطاء : هم الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك صاحبه الا بالقسمة ج٧ ص٢٩٢ ، ٢٩٣ (خلط) ٤ - شركة المفاوضة : الشركة العامة فى كل شئ ، وتفاوض الشريكان فى المال اذ اشتركا فيه أجمع ، وهذه الشركة عند الشافعى باطلة	

ج٧ ص٢١ ج١٣ ص٢٩٢ ، ٢٩٣ (فوض)

٥ - الشركة شركتان : شركة العنان وشركة المفاوضة

شركة العنان : هو أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير أو دراهم مثل ما يخرج صاحبه ويخلطاها ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه ، وانهما ان ربحا فى المالين فبينهما ج١٣ ص٢٩٢ ، ٢٩٣ (عنن)

*** التهانوى ، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون**

١ - شركة المفاوضة وهى أن يشترك اثنان بالمساواة مالا وتصرفا ودينا وربحا ج٣ ص٧٧٦ ج٥ ص١١٢٨

٢ - شركة العنان وهى أن يشترك اثنان ببعض المال أو مع التساوى فى المال أو مع فضل مال أحدهما مع المساواة فى الربح أو الاختلاف فيه ج٣ ص٧٧٦ ج٤ص١٠٧٢

٣ - شركة الابدان والصنائع وهى ان يشترك صانعان وان يقبلا العمل بأجر بينهما بتساو أو بتفاوت ج٥ ص٧٧٦

٤ - شركة الوجوه وتسمى شركة المفاليس : وهى أن يشترك اثنان فى نوع أو أكثر بلا مال ولا عمل ليشتريا بوجوهما ويبيعا نقدا أو نسيئة ويكون الربح بينهما ج٥ ص٧٧٦

*** السرخسى ، كتاب المبسوط**

١ - شركة المفاوضة ج٨ ص٧٨

٢ - شركة العنان ج٨ ص٧٨

٣ - الاسلام أبقى على وجوه الشركة كما كانت فى الجاهلية ج١١ ص١٥١

٤ - الشركة نوعان : شركة المال وشركة العقد وتشمل (شركة المفاوضة ، وشركة العنان ، وشركة الوجوه وشركة التقبل أو شركة الأبدان وشركة الصنائع) مدلول كل نوع وشروطه وموقف الفقهاء منه ج١١ ص١٥١ - ١٧٦

٥ - شركة المفاوضة ، شروطها وتوزيع الربح منها ، والتصرف بمالها من قبل الشركاء ج١١ ص١٧٦ - ١٨٤ ج١٧ ص١٩٤ - ١٩٦

٦ - وجه الاختلاف بين المتفاوضين فى حالة شركة المفاوضة ج١١ ص١٨٤ - ٢١٦

٧ - الشركة الفاسدة ج١١ ص٢١٦ - ٢٢٠

*** عليش ، فتح العلى المالك**

١ - فى شركة المفاوضة نفقة المتفاوضين من مال التجارة ج١ ص٢٢١ ، ٢٢٤

٢ - جواز المشاركة فى غراس الأرض ج٢ ص١٤١

٣ - جواز الشركة فى الحيوانات والزام أحد الشركاء بالانفاق عليها ج٢ص ١٤١-١٤٢

٤ - جواز شركة التجارة بالرقيق ج٢ ص١٤٣ ، ١٥٤

٥ - تقسم كلفة التجارة بين الشريكين ويقسم الربح بينهما ج٢ ص١٤٣ - ١٤٤

٦ - جواز الشركة واشتراط الكلفة على أحد الشريكين ج٢ ص١٤٤

٧ - للشريك الرجوع بغلة الشركة على شريكة ج٢ ص١٤٤

٨ - لا قيمة للشروط الفاسدة فى الشركة ج٢ ص١٤٥

٩ - جواز الشركة فى البهائم ج٢ ص١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨

١٠ جواز شركة الورثة بمال الميراث دون قسمته ج٢ ص١٤٧

١١ - توزيع المنفع والنفقة بين الشركاء ج٢ ص١٥١ - ١٥٢

١٢ - فى الشركة بالمال يكون العمل على الشريكين ج٢ ص١٥٦

١٣ - جواز رد القسمة لظهور عيب فى نصيب الشريك ج٢ ص٢١٣

١٤ - جواز القسمة للصلح بين الشركاء ج٢ ص٢١٣ - ٢١٤

١٥ - لكل شريك حق الانتفاع بمرافق الشركة ج٢ ص٢١٥

*** ابن فرحون ، تبصرة الحكام**

١ - شركة المفاوضة ج١ ص٣٢٧

*** مالك بن أنس ، المدونة الكبرى**

١ - فى الشركة بغير مال ج٥ ص٤٠ - ٤٢

٢ - فى الصناع يشتركون على أن يعملوا فى حانوت واحد وبعضهم أعمل من صاحبه ج٥ ص٤٢

٤٢ - فى أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما فتتلف ، أيضمنانها جميعا أم لا ج٥ ص٧٨ ، ٧٩

٤٣ - فى أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة ج٥ ص٧٩ ، ٨٠

٤٤-فى أحد المتفاوضين يكاتب العبد من تجارتهما أو يأذن له فى التجارةج٥ص٨٠

٤٥ - فى كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنايته ، أتلزم شريكة أم لاج٥ص٨٠،٨١

٤٦ - فى احد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشترى عيبا فيريد أن يردها على الشريك الآخر ج٥ ص٨١

٤٧ - فى المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضى المشترى أحدهما الثمن أو يكون لهما الدين فيتقضاه أحدهما ج٥ ص٨١ ، ٨٢

٤٨ - فى أحد الشريكين يبتاع من شريكة العبد من تجارتهما ج٥ ص٨٢

٤٩ - فى أحد المتفاوضين يولى أو يقبل من الشركة ج٥ ص٨٣

٥٠ - فى اقرار أحد الشريكين بدين لذى قرابة أو لغيره ج٥ ص٨٣ ، ٨٤

٥١ - القضاء فى حالة موت أحد الشريكين ج٥ ص٨٤

٥٢ - الدعوى فى الشركة ج٥ ص٨٤ ، ٨٥

*** المرغيانى ، الهداية**

١ - شركة الأملاك وتصرف الشريكين فيها ج٣ ص٣

٢ - فى شركة العقود والتصرف مشترك بين الشركاء ج٣ ص٣

٣ - شركة المفاوضة أن يتساوى الشركاء فى التصرف والمال والدين وهى شركة عامة ج٥ ص٣ ، ٤ ، ٥ -٩

٤ - المساواة فى التصرف والكفالة فى شركة المفاوضة ج٥ ص٤

٥ - آراء العلماء فى جواز الشركة بين المسلم والكافر ج٥ ص٤

٦ - شركة العنان ج٥ ص٣ ، ٥ ، ٩

٧ - شركة التقبل (الصنائع) ج٥ ص٣ ، ٩ ، ١٠

٨ - شركة الوجوه ج٥ ص٣ ، ١١

٩ - لا تنفذ الشركة الا بالدراهم والفلوس المستعملة ج٥ ص٦

١٠ - تجوز الشركة بالعروض ج٥ ص٦ ، ٧ ، ٩

١١ - جواز الشركة بالتبر والنقرة اذا كانا نقدين ج٥ ص٦

١٢ - جواز الشركة بأن يقدم أحدهما نقدا ذهبا والآخر دراهم ج٥ ص٨

*** النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب**

١ - الصيغة التى يكتب فيها عقد الشركة ج٩ ص١٧ - ١٩

*** الونشريسى ، المعيار المعرب**

١ - اذا بيع ملك مشترك من طرف وكيل فلكل من الشركاء من الثمن بنسبة نصيبه ج٦ ص١٣١

٢ - الشركة المتضمنة للسلف فاسدة ج٨ ص١٤١ ، ١٤٢

٣ - الحكم فى شريكين في تجارة على السواء أراد أحدهما زيادة فى المال وأسلف الآخر ما يساوية فيه ج٨ ص١٧٩ .

٤ - مسائل فى بيع الصفقة التجارية بين الشركاء ج٨ ص٧٨ - ٨١

٥ - ما يقع بين الشركاء من مسائل ورأى الفقهاء فيما أشكل منها ج٨ ص١٧٩ - ٢٠٠ ، ٢١٧ - ٢٢٠ ، ٣١٢ - ٣١٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣



من صحيح ابى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة

ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى

عنه ونفعنا به امين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت وهـ للكشميهنى وحـ للحموى وسـ للمستملى ولـ لكريمة وحهـ لاجتماع الحموى والكشميهنى وحسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حهـ وحسـ ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى اخر تلك الجملة التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعانى وج ولعلها للجرجانى و ق ولعلها للقابسى وح وعط وصع ولم يعلم أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو ض أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

(طبع)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٤ هجرية

إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء
سواهن * قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية
فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم
في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته(1) التي
تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من
يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن **باب** الشركة في الأرضين وغيرها **حدثنا**
عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
باب إذا اقتسم(2) الشركاء الدور أو غيرها(3) فليس لهم رجوع ولا شفعة **حدثنا** مسدد حدثنا عبد
الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب**
الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف **حدثنا** عمرو بن علي(4) حدثنا أبو عاصم عن عثمن
يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمن بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا
وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه(5) **باب** مشاركة
الذمي والمشركين في المزارعة **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله
رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها **باب** قسمة(6) الغنم والعدل فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما
يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت **باب**

١ عن يتيمته . بيتيمته
٢ قسم ٣ وغيرها
٤ حدثني ٥ فردوه
٦ قسم

الشركة في الطعام وغيره ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر(1) أن له شركة **حدثنا** أصبغ بن
الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام
وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له * وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده
عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له
أشركنا(2) فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها
إلى المنزل **باب** الشركة في الرقيق **حدثنا** مسدد حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله
إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق **حدثنا** أبو النعمن
حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسع(3) غير
مشقوق عليه **باب** الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل(4) الرجل في هديه بعد
ما أهدى **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال(5) قدم(6) النبي صلى الله عليه وسلم صبح(7) رابعة من ذي الحجة مهلين(8)
بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة(9) قال عطاء
فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه(10) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام
خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت من أمري
ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله
هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر(11) النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي **باب** من عدل عشرا(12) من الغنم بجزور

١ فرأى ابن عمر لابن شبويه قال في الفتح وعمر أصح
٢ أشركا بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها في الفرع وبقطع الهمزة وكسر الراء في اليونينية اه من القسطلاني
٣ استسعي . يستسعى
٤ رجلا ٥ قالا
٦ قال نا قدم
٧ وأصحابه صبح ٨ مهلون وجمع على رواية من أسقط وأصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه اه قسطلاني
٩ المقالة ١٠ بكفه
١١ فأمره رسول الله
١٢ عشرة

وقوله تعالى فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة[1] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني[2] واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة[3] صاحب علي بن حسين قال قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت[4] إلى علي بن حسين[5] فعمد علي بن حسين[6] رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه

باب أي الرقاب أفضل

حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها[7] ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك

باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات[8]

حدثنا موسى بن مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس * تابعه علي عن الدراوردي عن هشام حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة

باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ[9] ثمن العبد قوم العبد[10] قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه[11] وإلا فقد عتق منه ما عتق حدثنا عبيد بن إسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل[12] فأعتق منه ما أعتق حدثنا مسدد حدثنا

١ فك رقبة أو أطعم ٢ حدثنا ٣ الحسين عليهما السلام ٤ فانطلقت به ٥ الحسين ٦ الحسين ٧ أعلاها ٨ أو الآيات ٩ ما يبلغ ١٠ العبد عليه ١١ عليه العبد ١٢ قيمة عدل على المعتق صح . قيمة عدل على العتق

بشر عن عبيد الله اختصره حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد[1] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد وكان[2] له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق[3] قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث حدثنا أحمد بن مقدام حدثنا الفضيل بن سليمن حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع[4] إلى الشركاء أنصباؤهم[5] ويخلى[6] سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا

باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة

حدثنا[7] أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا من عبد * حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه * تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة

باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ حدثنا[8] الحميدي حدثنا سفين حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها[9] ما لم تعمل أو تكلم حدثنا محمد بن كثير عن سفين حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبرهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولامرئ[10] ما نوى فمن كانت

١ حماد بن زيد ٢ فكان ٣ أعتق ما أعتق ٤ ويدفع ٥ أنصباءهم ٦ ويخلي سبيل ٧ حدثني ٨ وحدثني ٩ صدورها بفتح الراء عند أبي ذر ١٠ في بعض الأصول وإنما لامرئ

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب
تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩هـ

تحقيق
الأستاذ/ الشيخ أحمد محمد أبو سلامة
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

تنبيـــه :

قول النبي – صلى الله عليه وسلم– لنوفل بن الحارث : كأنى أنظر إلى رماحك يا أبا الحارث فتقصف أصلاب المشركين ، من معجزاته بإخباره بالغيب ، فقد نصره الله تعالى يوم حنين وقتل المشركين ، حتى قتل منهم أبو طلحة الأنصارى رضى الله عنه عشرين رجلا وحده ، وأخذ أسلابهم .

وروى أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى فى الاستيعاب عن أنس بن مالك : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال يوم حنين « من قتل كافراً له سلبه » . فقتل أبوطلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم .

فوائد لغوية فى أربع مسائل :

الأولى :

فى المحكم : الرمح من السلاح معروف ، وجمعه : أرماح ، والكثير : رماح ، ورجل رمّاح : صانع الرماح ومتخذها ، وحرفته الرماحه .

الثانية :

فى المحكم :

شركه المفاوضه : الشركه العامة فى كل شيء ، يقال : متاعهم فوضى بينهم إذا كانوا فيه شركاء ، [ويقال :فَوْضَى ، فَيْضَى] ويقال أيضا فضا ، قال :

[طعامهم فَوْضَى فَضًا فى رحالهم ولايحسبون السُّوء إلاَّ تناديا][1]

وفى المشارق[2] : الشَّركة بفتح الشين وكسر الراء ، والشِّرك : مكسور الشين فى البيع وغيره معلوم انتهى .

الثالثة :

جُدّه بضم الجيم : ساحل مكة ؛ قاله البكرى[3] ، وفى رحله ابن جُبير : أن بينها وبين مكة يومين .

---

(١) ما بين القوسين من اللسان ٩ : ٧٥ وفى الأصل :

طعامهـم فوضى فى رحالهـم ولا يحسنون السر إلا تنـاديـا

(٢) ٢ : ٢٤٨ .

(٣ معجم ما استعجم ٢ : ٣٧١ .

الرابعة :

قال ابن طريف : قصَفت الشئ بفتح الصاد : كسرته انتهى .

قلت : ويستعمل فى الأصلاب كثيرا كما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا .

ومن مليح ماجاء فى ذلك ما أنشده الحصرى فى زهر الآداب ، قال : مات رجل من العرب يعول اثنى عشر ألفا ، فلما حمل على سريره صَرَّ ، فقال بعض من حضره :

وليس حديدُ النعش ماتسمعونه ولكنه أصلابُ قـوم تقصفُ

وليس فتيقُ المسك نشر حَنُوطهِ ولكنــه ذاك الثنـاء المخلفُ

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

ووردادِ كاتبِ المغيرة، وأبي عمّارٍ الهمْداني، وسليمانَ بن بُريْدة، وأبي بُردة بن أبي موسى، وأبي مريم الأزدي، وطائفة، وليس هو بالمكثر.

حدَّث عنه أبوه إسحاق السَّبيعي، وسلمة بن كُهيل، والحكَم، وسِماكُبن حرب، وعلقمة بن مَرثَد، وهلالُبن يساف مع تقدُّمه، وأبو حصين، و ابن أبي خالد، وحسانُ بن عطية، ويزيدُ بن أبي زياد، والحسنُ بن الحُرّ، ويزيدُ بن أبي مريم الشامي، والأوزاعيُّ، وعبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر، ومحمدُبن عبد الله الشُعيثي، وسعيدُبن عبد العزيز، وزيدُ بن واقد، والضحاكُ ابن عبد الرحمن بن حوشب النصري، ويزيدُ بن يزيد بن جابر، وخلق سواهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، قال: وكان ثقة، وله أحاديث. وروى عباس عن يحيى بن معين، قال: هو كوفي، وذهب إلى الشام، ولم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة. وقال يحيى وأبو حاتم والعِجْلي: ثقة. وقال أبو حاتِم: ثقة صدوق كوفي، كان معلماً بالكوفة ثم سكن الشام.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: كنا في كُتّابِ القاسم بن مخيمرة، فكان يُعلِّمنا، ولا يأخذ منا.

وروى محمدبن كثير، عن الأوزاعي، قال: كان القاسم بن مُخَيْمِرة، يَقْدَمُ علينا ها هنا متطوِّعاً، فإذا أراد أن يرجعَ، استأذن الوالي، فقيل له: أرأيتَ إن لَم يأذن لك، قال: إذاً أُقيم، ثم قرأ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

وروى أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي نحوَ ذلك، وزاد فيها ويقول: من عصى من بعثه، لم تُقبل له صلاة حتى يرْجع.

وقال علي بن أبي حَمَلة: ذكر الوليدُ بنُ هشام القاسمَ بن مُخيمِرَة لعمربن عبد العزيز، فأرسل إليه، فدخل عليه، فقال: سل حاجتك، قال: يا أميرَ المؤمنين، قد علمتَ ما يُقال في المسألة، قال: ليسَ أنا ذاك، إنما أنا قاسم، سل حاجتك. قال: تلحقُني في العطاء قال: قد ألحقناك في خمسين، فسل حاجتك، قال: تقضي عني ديني، قال: قد قضيناهُ، فسل حاجتك، قال: تحملُني على دابَّة؛ قال: قد حملناك، فَسَلْ، قال: تلحق بناتي في العيال، قال: قد فعلنا، فَسَلْ حاجتك، قال: أي شيء بقي، فقال: قد أمرنا لك بخادمٍ فخذها مِن عند أخيك الوليد بن هشام.

وروى سعيدُ بن عبدالعزيز، عن القاسم بن مخيمِرَة، قال: لم يجتمعْ على مائدتي لونانِ مِن طعام قطُّ، وما أغلقتُ بابي قطُّ ولي خلفه همٌّ.

قال الأوزاعي: أتى القاسمُ بنُ مخيمِرَة عمر بن عبد العزيز ففرض له، وأمر له بغلام، فقال: الحمدُ لله الذي أغناني عن التجارة، وكان له شريك، كان إذا ربح، قاسم شريكه، ثم يقعُدُ في بيته، لا يخرجُ حتى يأكُلَه.

وقال عُمَرُ بنُ أبي زائدة: كان القاسم بن مخيمِرَة إذا وقعت عنده الزيوف، كَسرها ولم يَبِعْها.

وقال الأوزاعي، عن موسى بن سليمان بن موسى، عن القاسم بن مخيمِرَة، قال: من أصاب مالاً من مأثم، فوصل به، أو تصدَّق به، أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك كله في نارِ جهنم.

وقال محمد بن عبد الله الشُعيثي: كان القاسم بن مُخَيمِرة يدعو بالموت، فلما حضره الموتُ، قال لأمِّ ولده: كنت أدعو بالموت، فلما نزل بي، كرهتهُ.. قلت: هكذا يتِمُّ لِغالبِ من يتمنَّى الموت، والنبيُّ ﷺ قد نهى أن يتمنى أحدنا الموت لِضرٍّ نزل به، وقال: «ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أحْيِني إذَا كَانَتِ

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق.

قلت: لُقِّب بالفقير، لأنه اشتكا فَقار ظهره، وهو من كبار شيوخ أبي حنيفة.

٩٦- عبد العزيز بن رُفَيع * (ع)

المحدث الثقة أبو عبد الله الأسَدي الطائفي ثم الكُوفي.

حدث عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، والقاضي شُرَيح وزيدبن وهب. وعُبيد بن عمير، وعدة.

روى عنه شعبة، وسفيان، وأبو الأحْوص، وشريك، وجرير بنُ عبد الحميد، وأبو بكر بن عياش، وسُفيانبن عُيينة وآخرون.

وثقه غيرُ واحد، وحديثُه نحوٌ من ستين حديثاً.

روى عنه من شيوخه ورفاقه عمرو بن دينار.

وقيل: إنه قلما تزوَّج امرأة إلا وطلبت الطلاقَ لكثرة استمتاعه بها، وقد أسنَّ ومات وهو في عشر المئة أو التسعين. توفي في سنة ثلاثين ومئة.

قال البخاري: رأى عائشة رضي الله عنها.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، أنبأنا ابن قدامة، أنبأنا ابن البطي، أنبأنا الحسينبن طلحة، أنبأنا عليبن محمد المعدَّل، أنبأنا محمدبن عمرو، حدثنا أحمدبن عبد الجبار، حدثنا أبو بكربن عياش، عن عبد العزيزبن رُفَيع، عن سويد بن غَفَلة، عن أبي ذرّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجنَّة» قلتُ: يا رسول الله وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ» ثلاث مرات، حديث صحيح[1] عالٍ.

* طبقات خليفة: ١٦٥، الجرح والتعديل ٣٨٧/٥، تهذيب الكمال: ٨٣٩، تذهيب التهذيب ٢٤٠/٢/١، تاريخ الإسلام ١٠٢/٥، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٦، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٣٩، شذرات الذهب ١٧٧/١.

٩٧ - عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابة * (خ، م، ت، س، ق)

أبو القاسم الأسَدي ثم الغاضري، مولاهم الكوفي التاجر، أحدُ الأئمة، نزل دمشق.

وحدث عن ابن عمر، وعلقمة، وسويد بن غَفلة، وزِرٍّ، وأبي وائل.

روى عنه عبدُ الرحمنبن يزيد بن جابر، والأوزاعيُّ، وشعبةُ، وسفيانُبن عيينة، وآخرون، وكان شريكاً للحسن بن الحُرّ، فقدمَا مكة بتجارة، فتصدَّقا برأس المال أربعين ألفاً. قال أحمدبن حنبل: لقي عَبْدة ابنَ عمر بالشام.

قال الأوزاعي: لم يقدَم علينا من العراق أحدٌ أفضلَ من عبدة وابن الحُرّ.

وروى ابنُ ثوبان عن عبدة قال: كنت في سبعين من أصحاب ابن مسعود وقرأت عليهم القرآن.

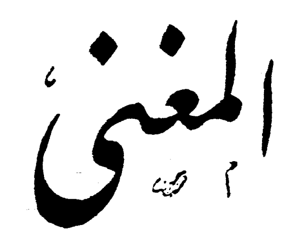
وروى الأوزاعي عن عبدة قال: إذا رأيتَ الرجل لجُوجاً مُمارياً مُعْجباً برأيه، فقد تمَّت خسارتُه.

قال حسين الجُعفي: قَدِمَ ابنُ الحُرِّ وعبْدةُ في تجارة مكة وبها فاقة، فتصدَّقا بعشرة آلاف، ففضل خلق من المساكين فما تخلَّصوا منهم إلا بإنفاق أربعين ألفاً، وخرجوا من مكة ليلاً.

يُروى عن عبدة قال: ذقتُ ماء البحر ليلة سبعة وعشرين فوجدته عذباً.

(١) وأخرجه البخاري ٨٨/٣، ٨٩ في أول الجنائز و٣٨٧/١٣، ومسلم (٩٤) في الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله شيئاً من طريق واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد عن أبي ذر، وأخرجه البخاري ٤٧/٥، ٤٢ من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر...

* طبقات ابن سعد ٣٢٨/٦، طبقات خليفة: ١٦٠، التاريخ الكبير ١١٤/٦، الجرح والتعديل ٩٩/٦، المجروحين والضعفاء ١٣٣/٣، تهذيب الكمال: ٨٧٥، تذهيب التهذيب ٢٦٢/٢/١، تاريخ الإسلام ١٠٦/٥، تهذيب التهذيب ٤٦١/٦.



تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمدبن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ

ويليه

الشرح الكبير

على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

ولنا أنه لم يقل اعطه عني فلم يلزمه الضمان كما لو لم يكن خليطا ولا يلزم اذا كان له عليه مال فقال أعطه فلانا حيث يلزمه لانه لا يلزمه لاجل هذا القول بل لان عليه حقا يلزمه أداؤه

(فصل) اذا كانت السفينة في البحر وفيها متاع فخيف غرقها فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على أحد سواء ألقاه محتسبا بالرجوع أو متبرعا لانه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان، فان قال له بعضهم ألق متاعك فألقاه فكذلك لانه لايكرهه على إلقائه ولا ضمن له، وان قال ألقه وعلي ضمانه فألقاه فعلى القائل ضمانه ذكره أبو بكر لان ضمان مالم يجب صحيح وإن قال ألقه وأنا وركبان السفينة ضمناء له ففعل فقال أبو بكر يضمنه القائل وحده الا أن يتطوع بقيتهم قال القاضي ان كان ضمان اشتراك فليس عليه الا ضمان حصته لانه لم يضمن الجميع انما ضمن حصته وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره فلزمته حصته ولم يقبل قوله في حق الباقين، وان كان ضمان اشتراك وانفراد بان يقول كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم القائل ضمان الجميع وسواء قال هذا والباقون يسمعون فسكتوا أو قالوا لا نفعل أو لم يسمعوا لان سكوتهم لا يلزمهم به حق

(فصل) قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلين كل واحد منهما كفيل ضامن فأيهما شاء أخذه بحقه فأحال رب المال عليه رجلا بحقه فقال يبرأ الكفيلان قلت فان مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئا قال لا شيء له ويذهب الالف

(مسئلة) (ولو تكفل واحد غريما لاثنين فأبرأه أحدهما أو أحضره عند أحدهما لم يبرأ من الآخر)

لان عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين فقد التزم احضاره عن كل واحد منهما فاذا أحضره عند أحدهما بريء منه كما لو كان في عقدين وكما لو ضمن دينا لرجلين فوفا أحدهما حقه

(فصل) وإذا كانت السفينة في البحر وفيها متاع فخيف غرقها فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على أحد سواء ألقاه محتسباً بالرجوع أو متبرعا لانه اتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان، وان قال له بعضهم الق متاعك فألقاه فكذلك لانه لم يكرهه ولا ضمن له فان قال القه وعلي ضمانه فألقاه فعلى القائل الضمان ذكره أبو بكر لان ضمان مالم يجب صحيح، وان قال القه وأنا وركبان السفينة ضمناء له ففعل فقال أبو بكر يضمنه القائل وحده إلا أن يتطوع بقيتهم، وقال القاضي ان كان ضمان اشتراك فليس عليه الا ضمان حصته لانه لم يضمن الجميع انما ضمن حصته وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره فلزمه حصته ولم يقبل قوله في حق الباقين، وان كان ضمان اشتراك وانفراد بان يقول كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم القائل ضمان الجميع وسواء قال هذا والباقون يسمعون فسكتوا أو قالوا لا نفعل أو لم يسمعوا لان سكوتهم لا يلزمهم به حق

(فصل) قال مهنا سألت أحمد عن رجل له على رجل الف درهم فأقام بها كفيلين كل واحد منهما كفيل ضامن فأيهما شاء أخذه بحقه فأحال رب المال عليه رجلا بحقه فقال يبرأ الكفيلان قال فان مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئاً؟ قال لا شيء له ويذهب الالف

كتاب الشركة

الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فقول الله تعالى (فهم شركاء في الثلث) وقال الله تعالى (وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم) والخلطاء هم الشركاء، ومن السنة ماروي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما ان ماكان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» رواه أبو داود وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يد الله على الشريكين مالم يتخاونا» وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها نبينها ان شاء الله تعالى، والشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود وهذا الباب لشركة العقود وهي أنواع خمسة شركة العنان، والابدان، والوجوه والمضاربة، والمفاوضة، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف لانه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع

(فصل) قال احمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه

باب الشركة

الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع: أما الكتاب فقوله (سبحانه وتعالى فهم شركاء في الثلث) وقال تعالى (وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض) الآية والخلطاء هم الشركاء، ومن السنة ما روي ان البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ماكان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه.
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» رواه أبو داود وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا» واجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وانما اختلفوا في أنوع منها نبينها ان شاء الله تعالى، والشركة نوعان شركة أملاك وشركة عقود وهذا الباب لشركة العقود

(مسئلة) (وهي على خمسة أضرب أحدها شركة العنان والثاني شركة المضاربة وشركة الوجوه وشركة الابدان وشركة المفاوضة، ولا يصح شيء منها الا من جائز التصرف لانه عقد على التصرف فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع

(فصل) قال أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون

ويكون هو الذي يليه لانه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً لانه روي عن عبد الله بن عباس أنه قال أكره أن يشارك المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولان مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فانهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم

ولنا ماروى الخلال باسناده عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم ولان العلة في كراهة ماخلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه وقول ابن عباس محمول على هذا فانه علل بكونهم يربون كذلك رواه الاثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس انه قال: لاتشاركن يهوديا ولا نصرانياً ولا مجوسياً لانهم يربون وان الربا لا يحل وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم وهم لايحتجون به وقولهم ان أموالهم غير طيبة لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لاهله وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة وأضافه يهودي بخبز واهالة سنخة ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ماليس بطيب وماباعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا أثمانها فاما مايشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فانه يقع فاسداً وعليه الضمان لان عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فأشبه مالو اشترى به ميتة أو عامل بالربا وماخفي أمره

هو الذي يليه لانه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقا لانه روي عن عبدالله بن عباس أنه قال أكره أن يشارك المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولان مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فانهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم

ولنا ما روى الخلال باسناده عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم ولان العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه وقول ابن عباس محمول على هذا فانه علل بكونهم يربون كذلك رواه الاثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسياً لانهم يربون وان الربا لا يحل وهو قول واحد من الصحابة لم ينتشر بينهم وهم لا يحتجون به وقولهم ان أموالهم غير طيبة لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لاهله وأرسل الى آخر يطلب منه ثوبين الى الميسرة وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم الا الطيب وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهذا قال عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا أثمانها فاما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فانه يقع فاسدا وعليه الضمان لان عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فاشبه شراء الميتة والمعاملة بالربا وما خفي أمره ولم يعلم فهو مباح

فلم يعلم فالاصل اباحته وحله، فاما المجوسي فان احمد كره مشاركته ومعاملته قال ما أحب مخالطته ومعاملته لانه يستحل مالا يستحل هذا، قال حنبل قال عمي لاتشاركه ولا تضاربه وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته وإن فعل صح لان تصرفه صحيح

﴿مسئلة﴾ قال (وشركة الابدان جائزة)

معنى شركة الابدان أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم فان اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب فهذا جائز نص عليه احمد في رواية أبي طالب فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين والنقالين والحمالين قد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئا بشيء، وفسر احمد صفة الشركة في الغنيمة فقال يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول لان القاتل يختص به دون الغانمين وبهذا قال مالك، وقال أبو حنيفة يصح في الصناعة ولا يصح في اكتساب المباح كالاحتشاش والاغتنام لان الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الاشياء لان من أخذها ملكها وقال الشافعي شركة الابدان كلها فاسدة لانها شركة على غير مال فلم تصح كما لو اختلفت الصناعات

الاصل فأما المجوسي فان أحمد كره مشاركته ومعاملته لانه يستحل مالا يستحل هذا قال حنبل قال عمي لا يشاركه ولا يضاربه وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته فان فعل صح لان تصرفه صحيح

(فصل) وشركة العنان ان يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، وهي جائزة بالاجماع ذكره ابن المنذر وانما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها بهذا الاسم فقيل سميت بذلك لانهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراء هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت الي حاجتها اذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه وقيل هي مشتقة من المعانة وهي المعارضة يقال عانت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وأفعاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وأفعاله وهذا يرجع الى قول الفراء

(مسئلة) (ولا تصح الا بشرطين أحدهما ان يكون رأس المال دراهم او دنانير)

ولا خلاف في أنه يجوز أن يجعل رأس المال دراهم أو دنانير اذا كانت غير مغشوشة لانهما قيم الاموال وأثمان البياعات والناس يشتركون فيها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمننا هذا من غير نكير

(فصل) ولا تصح بالعروض في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب.

ولنا ماروى أبو داود والاثرم باسنادهما عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين، ومثل هذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقرهم عليه وقال احمد اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم، فان قيل فالمغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها وقال بعض الشافعية غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أن يدفعها إلى من شاء فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا ؟ قلنا أما الاول فالجواب عنه ان غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أخذ شيئاً فهو له » فكان ذلك من قبيل المباحات من سبق الى أخذ شيء فهو له ويجوز ان يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الاسلاب والنفل الا أن الاول أصح لقوله جاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء وأما الثاني فان الله تعالى انما جعل الغنيمة لنبيه عليه السلام بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم فأنزل الله تعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) والشركة كانت قبل ذلك ؛ ويدل على صحة هذا أنها لو كانت لرسول الله ﷺ لم يخل إما ان يكون قد أباحهم أخذها فصارت كالمباحات أو لم يبحها لهم فكيف يشتركون في شيء لغيرهم؟ وفي هذا الخبر حجة على أبي حنيفة أيضا لانهم اشتركوا في مباح وفيما ليس بصناعة وهو يمنع ذلك ولان العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال ؛ وعلى أبي حنيفة

وحكاه عنه ابن المنذر وكره ذلك يحيى بن أبي كثير وابن سيرين والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لان الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها : لا يجوز وقوعها على أعيانها لان الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع عليه وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الاخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال وقد تنقص قيمتها فيؤدي الى أن يشاركه في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها لان القيمة غير متحققة القدر فيفضي الى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ولان القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له ، ولا يجوز وقوعها على أثمانها لانها معدومة حال العقد ولا يملكانها لانه ان أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع وان أراد ثمنها الذي يبيعها به فانها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الاعيان وهذا لا يجوز، وفيه رواية أخرى ان الشركة والمضاربة تجوز بالعروض ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد قال أحمد اذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز فظاهر هذا صحة الشركة بها اختاره أبو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك وابن ابي ليلى وبه قال في المضاربة طاوس والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان لان مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً وكون ربح المالين بينهما وهو حاصل في العروض كحصوله في الاثمان فيجب ان تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان ويرجع

أنهما اشتركا في مكسب مباح فصح كما لو اشتركا في الخياطة والقصارة ولا نسلم ان الوكالة لا تصح في المباحات فانه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة فكذلك يصح بغير عوض اذا تبرع أحدهما بذلك كالتوكيل في بيع ماله

(فصل) وتصح شركة الابدان مع اتفاق الصنائع وأما مع اختلافها فقال أبو الخطاب لا تصح وهو قول مالك لان مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم صاحبه ويطالب به كل واحد منهما فاذا تقبل أحدهما شيئاً مع اختلاف صنائعهما لم يمكن الآخر أن يقوم به فكيف يلزمه عمله ؟ أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه؟ وقال القاضي تصح الشركة لانهما اشتركا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع ولان الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الاخر فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الاخر عمله ولم يمنع ذلك صحتها فكذلك اذا اختلفت الصناعتان، وقولهم يلزم كل واحد منهما ما يتقبله صاحبه قال القاضي يحتمل أن لا يلزمه ذلك لانهما كالوكيلين بدليل صحتهما في المباح ولا ضمان فيها وان قلنا يلزمه أمكنه تحصيل ذلك بالاجرة أو بمن يتبرع له بعمله ، ويدل على صحة هذا أنه لو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة وعمل كل واحد منهما غير عمل صاحبه

(فصل) واذا قال احدهما انا اتقبل وانت تعمل والاجرة بيني وبينك صحت الشركة وقال زفر لا تصح ولا يستحق العامل المسمى وانما له اجرة المثل

كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد كما انا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها، وقال الشافعي ان كانت العروض من ذوات الامثال اشبهت النقود ويرجع عند المفاصلة بمثلها وان لم تكن من ذوات الامثال لم يجز وجهاً واحداً لانه لا يمكن الرجوع بمثلها، ووجه الاول انه نوع شركة فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثل له كالمضاربة فانه سلم ان المضاربة لا تجوز بشيء من العروض ولانها ليست بنقد فلم تصح الشركة بها كالذي لا مثل له

(مسئلة) (وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين)

اختلف اصحابنا في الشركة بالمغشوش من الأثمان هل تصح ؟ على وجهين (احدهما) لا تصح سواء قل الغش او كثر وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة ان كان الغش اقل من النصف جاز وان كثر لم يجز لان الاعتبار بالغالب في كثير من الاصول

ولنا انها مغشوشة اشبه مالو كان الغش اكثر ولان قيمتها تزيد وتنقص اشبهت العروض وقولهم الاعتبار بالغالب لا يصح فان الفضة اذا كانت اقل لم يسقط حكمها في الزكاة وكذلك الذهب اللهم إلا ان يكون الغش قليلا لمصلحة النقد كيسير الفضة في الدينار كالحبة ونحوها فلا اعتبار به لانه لا يمكن التحرز منه ولا يؤثر في ربا ولا غيره (والثاني) أن الشركة تصح بناء على صحة الشركة في العروض وقد ذكرنا ذلك ، وحكم النقرة في الشركة بها كالحكم في العروض لان قيمتها تزيد وتنقص اشبهت

ولنا أن الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الابدان وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقبله المال في المضاربة والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة

(فصل) والربح في شركة الابدان على ما اتفقوا عليه من مساواة او تفاضل لان العمل يستحق به الربح ويجوز تفاضلهما في العمل فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به، ولكل واحد منهما المطالبة بالاجرة، وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما وإلى ايهما دفعها برىء منها وان تلفت في يد احدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما معاً لانهما كالوكيلين في المطالبة، وما يتقبله كل واحد منهما من الاعمال فهو من ضمانهما يطالب به كل واحد منهما ويلزمه عمله لان هذه الشركة لا تنعقد إلا على الضمان ولا شيء فيها تنعقد عليه الشركة حال الضمان فكأن الشركة تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه وقال القاضي يحتمل ان لا يلزم احدهما ما لزم الاخر لما ذكرنا من قبل، وما يتلف بتعدي احدهما او تفريطه او تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فذلك عليه وحده، وإن أقر احدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه لان اليد له فيقبل إقراره بما فيها ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدين عليه لانه لا يد له على ذلك

(فصل) وان عمل احدهما دون صاحبه فالكسب بينهما قال ابن عقيل نص عليه احمد في رواية اسحاق بن هاني، وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الابدان فيأتي احدهما بشيء ولا يأتي الاخر

العروض، ولا تصح الشركة بالفلوس وبه قال ابو حنيفة والشافعي وابن القاسم صاحب مالك؛ ويتخرج الجواز اذا كانت نافقة فان احمد قال لا ارى السلم في الفلوس لانه يشبه الصرف وهذا قول محمد بن الحسن وابي ثور لانها ثمن فأشبهت الدراهم والدنانير، وفيه وجه آخر ان الشركة تجوز بها على كل حال وان لم تكن نافقة بناء على جواز الشركة بالعروض، ووجه الاول انها تنفق مرة وتكسد اخرى فأشبهت العروض فاذا قلنا بصحة الشركة بها فانها ان كانت نافقة كان رأس المال مثلها وان كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض

(فصل) ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ولا جزافاً لانه لابد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يمكن مع الجهل به ولا يجوز بمال غائب ولا دين لانه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة .

﴿مسئلة﴾ (الشرط الثاني أن يشرطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعاً معلوماً كالنصف والثلث والربع)

لانها أحد أنواع الشركة فاشترط علم نصيب كل واحد منهما من الربح كالمضاربة ويكون الربح بينهما على ما شرطاه سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر لان العمل يستحق به الربح بدليل المضاربة وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه فجاز ان يجعل له حظاً

بشيء قال نعم هذا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود يعني حيث اشتركوا فجاء سعد بأسيرين واخفق الاخران ولان العمل مضمون عليهما معاً وبضمانهما له وجبت الاجرة فيكون لهما كما كان الضمان عليهما ويكون العامل عوناً لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه كمن استأجر رجلا ليقصر له ثوباً فاستعان القصار بانسان فقصر معه كانت الاجرة للقصار المستأجر كذا ههنا وسواء ترك العمل لمرض او غيره فان طالب احدهما الاخر ان يعمل معه او يقيم مقامه من يعمل فله ذلك فان امتنع فللاخر الفسخ، ويحتمل انه متى ترك العمل من غير عذر ان لا يشارك صاحبه في اجرة ما عمله دونه لانه انما شاركه ليعملا جميعا فاذا ترك احدهما العمل فما وفى بما شرط على نفسه فلم يستحق ما جعل له في مقابلته وانما احتمل ذلك فيما إذا ترك احدهما العمل لعذر لانه لا يمكن التحرز منه

(فصل) فان اشترك رجلان لكل واحد منهما دابة على أن يؤجراها فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما صح فاذا تقبلا حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتهما ثم حملاه على البهيمتين او غيرهما صح والأجرة بينهما على ما شرطاه لأن تقبلهما الحمل اثبت الضمان في ذمتهما ولهما ان يحملا بأي ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه، وإن اجراهما بأعيانهما على حمل شيء بأجرة معلومة لم تصح الشركة ولكل واحد منهما اجر دابته لانه لم يجب ضمان الحمل في ذمتهما وانما استحق المشتري منفعة البهيمة التي استأجرها ولهذا تنفسخ الاجارة بموت الدابة

من الربح كالمضارب وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين لان الربح في هذه الشركة تبع للمال فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيعة

ولنا أن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد، وذلك أن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز أن يشرط له زيادة في الربح في مقابلة عمل المضارب، وفارق الوضيعة فانها لا تتعلق إلا بالمال بدليل المضاربة

(مسئلة) (وان قالا الربح بيننا فهو بينهما نصفين) لان إضافته اليهما اضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضى التسوية كقوله هذه الدار بيني وبينك وكذلك في المضاربة اذا قالا الربح بيننا

(مسئلة) (فان لم يذكر الربح لم يصح كالمضاربة) لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به وعلى هذا يكون الربح بينهما على قدر المالين

﴿مسئلة﴾ (وان شرطا لاحدهما جزءا مجهولا لم يصح)

لان الجهالة تمنع تسليم الواجب ولان الربح هو المقصود في الشركة فلم يصح مع الجهالة كالثمن والاجرة في الاجارة، وإن قال لك مثل ما شرط لفلان وهما يعلمانه صح وان جهلاه أو أحدهما لم يصح كالثمن في البيع

ويكون هو الذي يليه لانه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً لانه روي عن عبد الله بن عباس أنه قال أكره أن يشارك المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولان مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فانهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم

ولنا ماروى الخلال باسناده عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم ولان العلة في كراهة ماخلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه وقول ابن عباس محمول على هذا فانه علل بكونهم يربون كذلك رواه الاثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس انه قال : لاتشاركن يهوديا ولا نصرانياً ولا مجوسياً لانهم يربون وان الربا لا يحل وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم وهم لايحتجون به وقولهم ان أموالهم غير طيبة لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لاهله وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة وأضافه يهودي بخبز واهالة سنخة ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ماليس بطيب وماباعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا أثمانها فاما مايشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فانه يقع فاسداً وعليه الضمان لان عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فأشبه مالو اشترى به ميتة أو عامل بالربا وماخفي أمره

هو الذي يليه لانه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقا لانه روي عن عبدالله بن عباس أنه قال أكره أن يشارك المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولان مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فانهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم

ولنا ما روى الخلال باسناده عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم ولان العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه وقول ابن عباس محمول على هذا فانه علل بكونهم يربون كذلك رواه الاثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسياً لانهم يربون وان الربا لا يحل وهو قول واحد من الصحابة لم ينتشر بينهم وهم لا يحتجون به وقولهم ان أموالهم غير طيبة لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لاهله وارسل الى آخر يطلب منه ثوبين الى الميسرة وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم الا الطيب وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهذا قال عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا أثمانها فاما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فانه يقع فاسدا وعليه الضمان لان عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فاشبه شراء الميتة والمعاملة بالربا وما خفي أمره ولم يعلم فهو مباح

فلم يعلم فالاصل اباحته وحله، فاما المجوسي فان احمد كره مشاركته ومعاملته قال ماأحب مخالطته ومعاملته لانه يستحل مالا يستحل هذا، قال حنبل قال عمي لاتشاركه ولا تضاربه وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته وإن فعل صح لان تصرفه صحيح

﴿ مسئلة ﴾ قال (وشركة الابدان جائزة)

معنى شركة الابدان أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم فان اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب فهذا جائز نص عليه احمد في رواية أبي طالب فقال : لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين والنقالين والحمالين قد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد باسيرين ولم يجيئا بشيء ، وفسر احمد صفة الشركة في الغنيمة فقال يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول لان القاتل يختص به دون الغانمين وبهذا قال مالك ، وقال أبو حنيفة يصح في الصناعة ولا يصح في اكتساب المباح كالاحتشاش والاغتنام لان الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الاشياء لان من أخذها ملكها وقال الشافعي شركة الابدان كلها فاسدة لانها شركة على غير مال فلم تصح كما لو اختلفت الصناعات

الاصل فأما المجوسي فان أحمد كره مشاركته ومعاملته لانه يستحل مالا يستحل هذا قال حنبل قال عمي لايشاركه ولايضاربه وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته فان فعل صح لان تصرفه صحيح

(فصل) وشركة العنان ان يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، وهي جائزة بالاجماع ذكره ابن المنذر وانما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها بهذا الاسم فقيل سميت بذلك لانهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراء هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت الي حاجبها اذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه وقيل هي مشتقة من المعانة وهي المعارضة يقال عانت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وأفعاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وأفعاله وهذا يرجع الى قول الفراء

﴿مسئلة﴾ (ولا تصح الا بشرطين أحدهما ان يكون رأس المال دراهم او دنانير)

ولا خلاف في أنه يجوز أن يجعل رأس المال دراهم أو دنانير اذا كانت غير مغشوشة لانها قيم الاموال وأثمان البياعات والناس يشتركون فيها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمننا هذا من غير نكير

(فصل) ولا تصح بالعروض في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب

ولنا ما روى أبو داود والاثرم باسنادهما عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين، ومثل هذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقرهم عليه وقال احمد اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم، فان قيل فالمغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها وقال بعض الشافعية غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أن يدفعها إلى من شاء فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا؟ قلنا أما الاول فالجواب عنه ان غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أخذ شيئاً فهو له» فكان ذلك من قبيل المباحات من سبق الى أخذ شيء فهو له ويجوز ان يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الاسلاب والنفل الا أن الاول أصح لقوله جاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء وأما الثاني فان الله تعالى أنما جعل الغنيمة لنبيه عليه السلام بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم فأنزل الله تعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) والشركة كانت قبل ذلك؛ ويدل على صحة هذا أنها لو كانت لرسول الله ﷺ لم يخل إما ان يكون قد أباحهم أخذها فصارت كالمباحات أو لم يبحها لهم فكيف يشتركون في شيء لغيرهم؟ وفي هذا الخبر حجة على أبي حنيفة أيضا لانهم اشتركوا في مباح وفيما ليس بصناعة وهو يمنع ذلك ولان العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال؛ وعلى أبي حنيفة أنهما اشتركا في مكسب مباح فصح كما لو اشتركا في الخياطة والقصارة، ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة فكذلك يصح بغير عوض اذا تبرع أحدهما بذلك كالتوكيل في بيع ماله

(فصل) وتصح شركة الابدان مع اتفاق الصنائع فأما مع اختلافها فقال أبو الخطاب لا تصح وهو قول مالك لان مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم صاحبه ويطالب به كل واحد منهما فاذا تقبل أحدهما شيئاً مع اختلاف صنائعهما لم يمكن الآخر أن يقوم به فكيف يلزمه عمله؟ أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه؟ وقال القاضي تصح الشركة لانهما اشتركا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع ولان الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله ولم يمنع ذلك صحتها فكذلك اذا اختلفت الصناعتان، وقولهم يلزم كل واحد منهما ما يتقبله صاحبه قال القاضي يحتمل أن لا يلزمه ذلك لانهما كالوكيلين بدليل صحتها في المباح ولا ضمان فيها وان قلنا يلزمه أمكنه تحصيل ذلك بالاجرة أو بمن يتبرع له بعمله؛ ويدل على صحة هذا أنه لو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة وعمل كل واحد منهما غير عمل صاحبه

(فصل) واذا قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل والاجرة بيني وبينك صحت الشركة وقال زفر لا تصح ولا يستحق العامل المسمى وانما له اجرة المثل

وحكاه عنه ابن المنذر وكره ذلك يحيى بن أبي كثير وابن سيرين والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لان الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها: لا يجوز وقوعها على أعيانها لان الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع عليه وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الاخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال وقد تنقص قيمتها فيؤدي الى أن يشاركه في ثمن ملكه الذي ليس بربح؛ ولا على قيمتها لان القيمة غير متحققة القدر فيفضي الى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ولان القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها لانها معدومة حال العقد ولا يملكانها لانه ان أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع وان أراد ثمنها الذي يبيعها به فانها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الاعيان وهذا لا يجوز؛ وفيه رواية أخرى ان الشركة والمضاربة تجوز بالعروض ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد قال أحمد اذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز فظاهر هذا صحة الشركة بها اختاره أبو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك وابن ابي ليلى وبه قال في المضاربة طاوس والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان لان مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً وكون ربح المالين بينهما وهو حاصل في العروض كحصوله في الاثمان فيجب ان تصح الشركة والمضاربة بها كالاثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد كما انا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها، وقال الشافعي ان كانت العروض من ذوات الامثال اشبهت النقود ويرجع عند المفاصلة بمثلها وان لم تكن من ذوات الامثال لم يجز وجهاً واحداً لانه لا يمكن الرجوع بمثلها، ووجه الاول انه نوع شركة فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثل له كالمضاربة فانه سلم ان المضاربة لا تجوز بشيء من العروض ولانها ليست بنقد فلم تصح الشركة بها كالذي لا مثل له

(مسألة) (وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين)

اختلف اصحابنا في الشركة بالمغشوش من الاثمان هل تصح؟ على وجهين (احدهما) لا تصح سواء قل الغش او كثر وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة ان كان الغش اقل من النصف جاز وان كثر لم يجز لان الاعتبار بالغالب في كثير من الاصول

ولنا انها مغشوشة اشبه ما لو كان الغش اكثر ولان قيمتها تزيد وتنقص اشبهت العروض وقولهم الاعتبار بالغالب لا يصح فان الفضة اذا كانت اقل لم يسقط حكمها في الزكاة وكذلك الذهب اللهم إلا ان يكون الغش قليلا لمصلحة النقد كيسير الفضة في الدينار كالحبة ونحوها فلا اعتبار به لانه لا يمكن التحرز منه ولا يؤثر في ربا ولا غيره (والثاني) أن الشركة تصح بناء على صحة الشركة في العروض وقد ذكرنا ذلك، وحكم النقرة في الشركة بها كالحكم في العروض لان قيمتها تزيد وتنقص اشبهت

ولنا ان الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الابدان وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقبله المال في المضاربة والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة

(فصل) والربح في شركة الابدان على ما اتفقوا عليه من مساواة او تفاضل لان العمل يستحق به الربح ويجوز تفاضلهما في العمل فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به، ولكل واحد منهما المطالبة بالاجرة، وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما وإلى ايهما دفعها برىء منها وان تلفت في يد احدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما معاً لانهما كالوكيلين في المطالبة، وما يتقبله كل واحد منهما من الاعمال فهو من ضمانهما يطالب به كل واحد منهما ويلزمه عمله لان هذه الشركة لا تنعقد إلا على الضمان ولا شيء فيها تنعقد عليه الشركة حال الضمان فكأن الشركة تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه وقال القاضي يحتمل ان لا يلزم احدهما ما لزم الاخر لما ذكرنا من قبل، وما يتلف بتعدي احدهما او تفريطه او تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فذلك عليه وحده، وإن أقر احدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه لان اليد له فيقبل إقراره بما فيها ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدين عليه لانه لا بد له على ذلك

(فصل) وان عمل احدهما دون صاحبه فالكسب بينهما قال ابن عقيل نص عليه احمد في رواية اسحاق بن هانيء وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الابدان فيأتي احدهما بشيء ولا يأتي الاخر

العروض، ولا تصح الشركة بالفلوس وبه قال ابو حنيفة والشافعي وابن القاسم صاحب مالك، ويتخرج الجواز اذا كانت نافقة فان احمد قال لا ارى السلم في الفلوس لانه يشبه الصرف وهذا قول محمد بن الحسن وابي ثور لانها ثمن فأشبهت الدراهم والدنانير، وفيه وجه آخر ان الشركة تجوز بها على كل حال وان لم تكن نافقة بناء على جواز الشركة بالعروض، ووجه الاول انها تنفق مرة وتكسد اخرى فأشبهت العروض فاذا قلنا بصحة الشركة بها فانها ان كانت نافقة كان رأس المال مثلها وان كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض

(فصل) ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ولا جزافاً لانه لابد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يمكن مع الجهل به ولا يجوز بمال غائب ولا دين لانه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة .

﴿ مسئلة ﴾ (الشرط الثاني أن يشرطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعاً معلوماً كالنصف والثلث والربع)

لانها أحد أنواع الشركة فاشترط علم نصيب كل واحد منهما من الربح كالمضاربة ويكون الربح بينهما على ماشرطاه سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر لان العمل يستحق به الربح بدليل المضاربة وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه فجاز ان يجعل له حظاً

بشيء، قال نعم هذا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود يعني حيث اشتركوا فجاء سعد بأسيرين واخفق الاخران ولان العمل مضمون عليهما معاً وبضمانهما له وجبت الاجرة فيكون لهما كما كان الضمان عليهما ويكون العامل عوناً لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه كمن استأجر رجلا ليقصر له ثوبا فاستعان القصار بانسان فقصر معه كانت الاجرة للقصار المستأجر كذا ههنا وسواء ترك العمل لمرض او غيره فان طالب احدهما الاخر ان يعمل معه او يقيم مقامه من يعمل فله ذلك فان امتنع فللاخر الفسخ، ويحتمل انه متى ترك العمل من غير عذر ان لا يشارك صاحبه في اجرة ما عمله دونه لانه انما شاركه ليعملا جميعا فاذا ترك احدهما العمل فما وفى بما شرط على نفسه فلم يستحق ما جعل له في مقابلته وانما احتمل ذلك فيما إذا ترك احدهما العمل لعذر لانه لا يمكن التحرز منه

(فصل) فان اشترك رجلان لكل واحد منهما دابة على أن يؤجراها فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما صح فاذا تقبلا حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتهما ثم حملاه على البهيمين او غيرهما صح والأجرة بينهما على ما شرطاه لأن تقبلهما الحمل اثبت الضمان في ذمتهما ولهما ان يحملا بأي ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه، وإن اجراهما بأعيانهما على حمل شيء بأجرة معلومة لم تصح الشركة ولكل واحد منهما اجر دابته لانه لم يجب ضمان الحمل في ذمتهما وانما استحق المشتري منفعة البهيمة التي استأجرها ولهذا تنفسخ الاجارة بموت الدابة

من الربح كالمضارب وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين لان الربح في هذه الشركة تبع للمال فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيعة

ولنا أن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد، وذلك أن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز أن يشرط له زيادة في الربح في مقابلة عمل المضارب، وفارق الوضيعة فانها لا تتعلق إلا بالمال بدليل المضاربة

(مسئلة) (وان قالا الربح بيننا فهو بينهما نصفين)لان إضافته اليهما اضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضى التسوية كقوله هذه الدار بيني وبينك وكذلك في المضاربة اذا قالا الربح بيننا

(مسئلة) (فان لم يذكر الربح لم يصح كالمضاربة) لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به وعلى هذا يكون الربح بينهما على قدر المالين

﴿مسئلة﴾ (وان شرطا لاحدهما جزءا مجهولا لم يصح)

لان الجهالة تمنع تسليم الواجب ولان الربح هو المقصود في الشركة فلم يصح مع الجهالة كالثمن والاجرة في الاجارة ، وإن قال لك مثل ما شرط لفلان وهما يعلمانه صح وان جهلاه أو أحدهما لم يصح كالثمن في البيع

التي اكتراها ولان الشركة اما أن تنعقد على الضمان في ذمتهما او على عملهما وليس هذا بواحد منهما فانه لم يثبت في ذمتهما ضمان ولا عملا بأبدانهما ما يجب الاجر في مقابلته . ولان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة على هذا الوجه لا تصح، ولهذا لو قال اجر عبدك وتكون اجرته بيني وبينك لم تصح كما لو قال بع عبدك وثمنه بيننا لم يصح ويحتمل ان تصح الشركة كما لو اشتركا فيما يكتسبان من المباح بأبدانهما فان اعان أحدهما صاحبه في التحميل والنقل كان له اجر مثله لانها منافع وفاها بشبهة عقد

(فصل) فان كان لقصار اداة ولآخر بيت فاشتركا على ان يعملا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز والاجرة على ما شرطاه لان الشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لانهما يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدابتين التين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله، وان فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما واجر الدار والآلة وان كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء او لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملا بالآلة او في البيت والاجرة بينهما جاز لما ذكرنا

(فصل) وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ومايرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطا صح نص عليه في رواية الاثرم ومحمد بن أبي حرب واحمد بن سعيد ونقل عن الاوزاعي مايدل على هذا، وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر واصحاب

﴿مسئلة﴾ (وان شرطا لاحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح)

وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يجعل لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراض اذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وبه قال مالك وأبو ثور والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، والجواب فيما إذا قال لك نصف الربح الا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما اذا شرط دراهم مفردة، وانما لم يصح لامرين (أحدهما) انه اذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح واحتمل ان لا يربحها فيأخذ من رأس المال وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم (الثاني) ان حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالاجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر فاذا جهلت الاجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به ولان العامل في المضاربة متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته منه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما اذا شرط له جزء من الربح .

(فصل) وكذلك الحكم اذا شرط لاحدهما ربح أحد الثوبين أو ربح احدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة ولا نعلم في هذا خلافاً وان دفع اليه ألفا مضاربة وقال لك ربح نصفه لم يجز وبهذا قال الشافعي

الرأي لا يصح والربح كله لرب الدابة لان الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجرة مثله لان هذا ليس من أقسام الشركة إلا ان تكون المضاربة ولا تصح المضاربة بالعروض ولان المضاربة تكون بالتجارة في الاعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها ، وقال القاضي يتخرج أن لا يصح بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح ، فعلى هذا إن كان اجر الدابة بعينها فالاجر لمالكها وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحاً فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثلها لمالكها

ولنا أنها عين تنمي بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة وقولهم إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة قلنا : نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فانه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد فان المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال وهذا بخلافه، وذكر القاضي في موضع آخر فيمن استأجر دابة ليعمل عليها بنصف مارزقه الله تعالى أو ثلثه جاز ، ولا أرى لهذا وجهاً فان الاجارة يشترط لصحتها العلم بالعوض وتقدير المدة أو العمل ولم يوجد ولان هذا عقد غير منصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص فهو كسائر العقود الفاسدة إلا أن يريد

وقال أبو حنيفة وأبو ثور يجوز كما لو قال لك نصف ربحه ولان ربح نصفه هو نصف ربحه . ووجه الاول أنه شرط لاحدهما ربح بعض المال دون بعض فلم يجز كما لو قال لك ربح هذه الخمسمائة ولانه يمكن أن يفرد نصف المال فيربح فيه دون النصف الآخر بخلاف نصف الربح فانه لا يؤدي الى انفراده بربح شيء من المال

﴿مسئلة﴾ (وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة) قياساً على الشركة

﴿مسئلة﴾ (ولا يشترط أن يخلطا المالين ولا أن يكونا من جنس واحد)

لا يشترط اختلاط المالين في شركة العنان اذا عيناهما أو احضراهما وبه قال أبو حنيفة ومالك الا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه بان يجعلاه في حانوت لهما أو في يد وكيلهما وقال الشافعي لا يصح حتى يخلطا المالين لانهما إذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه ويزيد له دون صاحبه فلم تنعقد الشركة كما لو كان من المكيل

ولنا أنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة ولانه عقد على التصرف فلم يشترط فيه خلط المال كالوكالة ولنا على مالك فلم يكن من شرطه ان تكون أيديهما عليه كالوكالة وقولهم إنه يتلف من مال صاحبه أو يزيد على ملك صاحبه ممنوع بل يتلف من مالهما وزيادته لهما لان الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه فيكون تلفه منهما وزيادته لهما ، وقال أبو حنيفة متى تلف أحد المالين فهو من ضمان صاحبه

بالاجارة المعاملة على الوجه الذي تقدم وقد أشار احمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الاجارة ونقل ابو داود عن احمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة أرجو أن لا يكون به بأس قال اسحاق بن ابراهيم قال ابو عبد الله إذا كان على النصف والربع فهو جائز وبه قال الاوزاعي ونقل احمد بن سعيد عن احمد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز، والوجه فيه ما ذكرناه في مسألة الدابة، وان دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه في رواية حرب، وان دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعه جاز نص عليه ولم يجز مالك وابو حنيفة والشافعي شيئاً من ذلك لانه عوض مجهول وعمل مجهول وقد ذكرنا وجه جوازه، وان جعل له مع ذلك دراهم معلومة لم يجز نص عليه، وعنه الجواز، والصحيح الاول، وقال ابو بكر هذا قول قديم وما روي غير هذا فعليه المعتمد، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين قال أكرهه لان هذا شيء لا يعرف والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر قيل لابي عبد الله فان كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهماً قال فليجعل له ثلثاً

ولنا أن الوضيعة والضمان احد موجبي الشركة فتعلق بالشريكين كالربح وكما لو اختلطا

(فصل) ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير نص عليه أحمد وبه قال الحسن وابن سيرين، وقال الشافعي لا تصح الشركة الا ان يتفقا في مال واحد بناء على أن خلط المالين شرط ولا يمكن الا في المال الواحد ونحن لا نشترط ذلك

ولنا انهما من جنس الأثمان فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد، فعلى هذا متى تفاضلا رجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه ثم اقتسما الفضل نص عليه احمد وقال كذا يقول محمد والحسن، وقال القاضي متى أراد المفاضلة قوما المبتاع بنقد البلد وقوما مال الآخر به ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه

ولنا ان هذه شركة صحيحة رأس المال فيها الاثمان فيكون الرجوع بجنس رأس المال كما لو كان الجنس واحداً.

(فصل) ولا يشترط تساوي المالين في القدر وهو قول الحسن والشعبي والنخعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب الشافعي يشترط ذلك لان صاحب المال القليل ان أخذ نصف الربح أخذ مالا يملكه وان أخذ بقدر ماله أخذ شريكه بعض الربح الحاصل بعمله لاستوائهما في العمل.

ولنا أنهما مالان من جنس الاثمان فجاز عقد الشركة عليهما كما لو تساويا

(مسألة) (وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما)

وعشرا ثلثا ونصف عشر وما أشبهه، وروى الاثرم عن ابن سيرين والنخعي والزهري وأيوب ويعلى بن حكيم انهم أجازوا ذلك، وقال ابن المنذر كره هذا كله الحسن، وقال ابو ثور وأصحاب الرأي هذا كله فاسد واختاره ابن المنذر وابن عقيل وقالوا لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها، وقياس ما نقل عن احمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطاه لانها عين تنمي بالعمل فيها فصح دفعها ببعض نمائها كالارض

(فصل) قال ابن عقيل نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان وهو أن يعطي الطحان أقفزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها، وعلة النهي أنه جعل له بعض معموله أجرا لعمله فيصير الطحن مستحقا له عليه وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أحمد جوازه لما ذكرناه عنه من المسائل

(فصل) فان كان لرجل دابة ولآخر اكاف وجوالقات فاشتركا على ان يؤجراهما والاجرة بينهما نصفان فهو فاسد لان هذه أعيان لا يصح الاشتراك فيها كذلك في منافعها اذ تقديره أجر دابتك لتكون أجرتها بيننا وأوجر جوالقاتي لتكون أجرتها بيننا، وتكون الاجرة كلها لصاحب البهيمة لانه مالك الاصل وللآخر أجر مثله على صاحب البهيمة لانه استوفى منافع ملكه بعقد، هذا اذا أجرا الدابة بما عليها من الاكاف والجوالقات في عقد واحد فأما لو أجر كل واحد منهما ملكه منفردا فلكل واحد منهما أجر ملكه وهكذا لو قال رجل لصاحبه اجر عبدي والاجر بيننا كان الاجر لصاحبه وللآخر أجر مثله وكذلك في جميع الاعيان

شركة العنان مبنية على الوكالة والامانة لان كل واحد منهما بدفع المال الى صاحبه أمنه وبأذنه له في التصرف وكله ومن شرط صحتها ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فعلى هذا ما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما لان العقد وقع على ذلك فاما ما يشتريه لنفسه فهو له والقول قوله في ذلك لانه أعلم بنيته

(مسألة) (وان تلف أحد المالين فهو من ضمانهما اذا خلطا المال وان لم يخلط فكذلك)

لان العقد اقتضى ان يكون المالان كالمال الواحد فكذلك في الضمان كحال الخلطة وقال أبو حنيفة متى تلف احد المالين فهو من ضمان صاحبه وقد ذكرنا ما يدل على خلافه

(مسألة) (والوضيعة على قدر المال)

الوضيعة هي الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فان كان متساويا في القدر فالخسران بينهما نصفين وان كان اثلاثا، فالوضيعة اثلاثا قال شيخنا لا نعلم في ذلك خلافا وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى سواء كان الربح بينهما كذلك او لم يكن وسواء كانت الوضيعة لتلف او نقصان في الثمن عما اشتريا به او غير ذلك، والوضيعة في المضاربة على المال خاصة لا شيء على العامل منها لان الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو

(فصل) القسم الثاني أن يشترك بدنان بماليهما وهذا النوع الثالث من أنواع الشركة وهي شركة العنان، ومعناها أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما وهي جائزة بالاجماع ذكره ابن المنذر، وانما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها شركة العنان فقيل سميت بذلك لانهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء، وقال الفراء هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت لي حاجة اذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهما عن له ان يشارك صاحبه، وقيل هي مشتقة من المعانة وهي المعارضة يقال عانت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وافعاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله وهذا يرجع الى قول الفراء

(فصل) ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير فانها قيم الاموال وأثمان البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ الى زمننا من غير نكير، فاما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر، وكره ذلك ابن سيرين ويحيى بن أبي كثير والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور واصحاب الراي لان الشركة اما ان تقع على اعيان العروض او قيمتها او اثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها لان الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع اليه وقد تزيد قيمة جنس احدهما دون الآخر

(مسئلة) (وان اخر حقه من الدين جاز)
اذا كان لهما دين حال فأخر احدهما حصته من الدين جاز وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ولنا انه اسقط حقه من المطالبة فصح ان ينفرد احدهما به كالابراء

(مسئلة) (وان تقاسما الدين في الذمة لم يصح) نص عليه في رواية حنبل لان الذمة لا تتكافأ ولا تتعادل والقسمة تقتضي التعديل فاما القسمة بغير تعديل فهي بمنزلة البيع ولا يجوز بيع الدين بالدين، فعلى هذا لو تقاسما ثم توى بعض المال رجع الذي توى ماله على الذي لم يتو وبه قال ابن سيرين والنخعي ونقل حرب جواز ذلك لان الاختلاف لا يمنع القسمة كاختلاف الاعيان وبه قال الحسن واسحاق، فعلى هذا لا يرجع من توى ماله على من لم يتو اذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه وهذا اذا كان في ذمم فاما في ذمة واحدة فلا تمكن القسمة لان القسمة افراز حق ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة

(مسئلة) (وان أبرأ من الدين لزم في حقه دون صاحبه) لانه تبرع فلزم في حقه دون صاحبه كالصدقة

(مسئلة) (وكذلك ان أقر بمال سواء أقر بعين أو دين) لان شريكه انما أذن في التجارة وليس الاقرار داخلا فيها، وقال القاضي يقبل اقراره على مال الشركة لان للشريك أن يشتري من غير أن يسلم الثمن في المجلس فلو لم يقبل اقراره بالثمن لضاعت أموال الناس وامتنعوا من معاملته ولان ذلك مما يحتاج اليه في البيع أشبه الاقرار بالعيب

فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال وقد تنقص قيمته فيؤدي الى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها لان القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ولان القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الاخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها لانها معدومة حال العقد ولا يملكانها ولانه ان أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع وان اراد ثمنها الذي يبيعها به فانها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الاعيان ولا يجوز ذلك، وعن أحمد رواية اخرى ان الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال قال احمد اذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا، وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع قال جائز، فظاهر هذا صحة الشركة بها، اختار هذا ابو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك وابن أبي ليلى وبه قال في المضاربة طاوس والاوزاعي وحماد بن أبي سليمان لان مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب ان تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد كما اننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها، وقال الشافعي ان كانت العروض من ذوات الامثال كالحبوب والادهان جازت الشركة بها في احد الوجهين لانها من ذوات الامثال اشبهت النقود ويرجع عند المفاصلة بمثلها وان لم تكن من ذوات الامثال لم يجز وجها واحدا لانه لا يمكن الرجوع بمثلها

(مسئلة) (وعلى كل واحد منهما ان يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس واحرازه) لان اطلاق الاذن يحمل على العرف، والعرف ان هذه الامور يتولاها بنفسه (فان استأجر من يفعل ذلك فالاجرة عليه) في ماله لانه بذلها عوضا عما يلزمه (وما جرت العادة ان يستنيب فيه) كحمل المتاع ووزن ما ينقل والنداء (فله ان يستأجر من يفعله) من مال القراض لانه العرف

(مسئلة) (فان فعله ليأخذ أجرته فهل له ذلك؟ على وجهين) أحدهما لا يستحقها نص عليه لانه تبرع بما لم يلزمه فلم يكن له أجر كالمرأة التي تستحق على زوجها خادما اذا خدمت نفسها وفيه وجه آخر ان له الاجرة لانه فعل ما يستحق الاجرة فيه فاستحقها كالاجنبي

(فصل) قال المصنف رضي الله عنه (والشروط في الشركة ضربان صحيح مثل أن يشترط أن لا يتجر الا في نوع من المتاع أو بلد بعينه أو لا يبيع الا بنقد معلوم أو لا يسافر بالمال أو لا يبيع إلا من فلان او لا يشتري إلا من فلان)

فهذا كله صحيح سواء كان النوع مما يعم وجوده أو لا يعم أو الرجل مما يكثر عنده المتاع أو يقل وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي اذا شرط أن لا يشتري الا من رجل بعينه أو سلعة بعينها أو ما لا يعم وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لم يصح لانه يفوت مقصود الشركة والمضاربة وهو التقلب وطلب الربح فلم يصح كما لو شرط أن لا يبيع ويشتري الا من فلان أو ان لا يبيع الا بمثل ما اشترى به

ولنا أنه نوع شركة فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثل له كالمضاربة وقد سلم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض ولأنها ليست بنقد فلم تصح الشركة بها كالذي لا مثل له

(فصل) والحكم في النقرة كالحكم في العروض لان قيمتها تزيد وتنقص وهي كالعروض وكذلك الحكم في المغشوش من الاثمان قل الغش أو كثر وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة إن كان الغش أقل من النصف جاز وإن كثر لم يجز لان الاعتبار بالغالب في كثير من الاصول

ولنا انها مغشوشة فأشبه مالو كان الغش أكثر ولان قيمتها تزيد وتنقص أشبهت العروض وقولهم الاعتبار بالغالب ليس بصحيح فان الفضة إذا كانت أقل لم يسقط حكمها في الزكاة وكذلك الذهب اللهم إلا أن يكون الغش قليلاجداً لمصلحة النقد كيسير الفضة في الدينار مثل الحبة ونحوها فلا اعتبار به لانه لا يمكن التحرز منه ولا يؤثر في الربا ولا في غيره

(فصل) ولا تصح الشركة بالفلوس وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وابن القاسم صاحب مالك ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة فان احمد قال لا أرى السلم في الفلوس لانه يشبه الصرف وهذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور لانها ثمن فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير، ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال نافقة كانت او غير نافقة بناء على جواز الشركة بالعروض، ووجه الاول انها تنفق مرة وتكسد أخرى فأشبهت العروض فاذا قلنا بصحة الشركة فيها فانها إن كانت نافقة كان رأس المال مثلها وإن كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض

ولنا أنها شركة خاصة لا تمنع الربح بالكلية نصحت كما لو شرط أن لا يتجر الا في نوع يعم وجوده ولانه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه في رجل بعينه وسلعة بعينها كالوكالة، قولهم إنه يمنع المقصود ممنوع وانما يقلله وتقليله لا يمنع الصحة كتخصيصه بالنوع ، ويفارق ما اذا شرط أن لا يبيع الا برأس المال فانه يمنع الربح بالكلية وكذلك اذا قال لا تبع إلا من فلان ولا تشتر إلا منه فانه يمنع الربح أيضاً فانه لا يشتري ما باعه الا بدون ثمنه الذي باعه به ولهذا لو قال لا تبع إلا ممن اشتريت منه لم يصح لذلك

(مسئلة) (وفاسد مثل ان يشترط مايعود بجهالة الربح أو ضمان المال أو ان عليه من الوضيعة اكثر من قدرماله أو ان يوليه مايختار من السلع أو يرتفق بها أو ان لا يفسخ الشركة مدة بعينها، فمايعود بجهالة الربح يفسد به العقد ويخرج في سائرها روايتان)

الشروط الفاسدة في الشركة والمضاربة تنقسم ثلاثة أقسام :

(أحدها) ما ينافي مقتضى العقد مثل ان يشترط لزوم المضاربة أوان لا يعزله مدة بعينها أو ان لا يبيع الا برأس المال او اقل او لا يبيع الا ممن اشترى منه أو شرط أن لا يشتري أو لا يبيع أوان يوليه

(فصل) ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ولا جزافاً لانه لابد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يمكن مع الجهل والجزاف ولا يجوز بمال غائب ولا دين لانه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة .

(فصل) ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير نص عليه احمد وبه قال الحسن وابن سيرين وقال الشافعي لا تصح الشركة إلا أن يتفقا في مال واحد بناء على أن خلط المالين شرط ولا يمكن إلا في المال الواحد ونحن لا نشترط ذلك، ولانهما من جنس الأثمان فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد ، ومتى تفاصلا يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه ثم اقتسما الفضل نص عليه احمد فقال يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه وقال كذا يقول محمد والحسن ، وقال القاضي إذا أرادا المفاصلة قوما المتاع بنقد البلد وقوما مال الآخر به ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه

ولنا أن هذه شركة صحيحة رأس المال فيها الاثمان فيكون الرجوع بجنس رأس المال كما لو كان الجنس واحدا

(فصل) ولا يشترط تساوي المالين في القدر وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب الشافعي يشترط ذلك

ولنا أنهما مالان من جنس الاثمان فجاز عقد الشركة عليهما كما لو تساويا

مايختار من السلع أو نحو ذلك فهذه شروط فاسدة لانها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الاصل .

(القسم الثاني) ما يعود بجهالة الربح مثل ان يشرط للمضارب جزءا من الربح مجهولا أو ربح أحد الكيسين أو احد الالفين او احد العبدين او احد السفرتين او ما يربح في هذا الشهر او ان حق أحدهما في عبد يشتريه أو يشرط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي الى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية ومن شرط المضاربة والشركة كون الربح معلوما .

(القسم الثالث) اشتراط ماليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل ان يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر أو يأخذه بضاعة او قرضا أوان يخدمه في شيء بعينه أو يرتفق ببعض السلع مثل ان يلبس الثوب أو يستخدم العبد أو يشرط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة أوانه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن أو شرط المضارب على رب المال شيئاً من ذلك، فهذه كلها شروط فاسدة وقد ذكرنا بعضها في غير هذا الموضع معللا، ومتى اشترط شرطاً فاسداً يعود بجهالة الربح فسدت المضاربة والشركة لان الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد كما لو جعل رأس المال خمراً أو خنزيراً ولان الجهالة تمنع من التسليم فيفضي الى التنازع والاختلاف ولا يعلم ما يدفعه الى المضارب، وما عدا هذا من الشروط الفاسدة فالمنصوص عن احمد في اظهر الروايتين عنه ان العقد صحيح ذكره عنه الاثرم وغيره ولانه

(فصل) ولا يشترط اختلاط المالين إذا عيناهما وأحضراهما وبهذا قال أبو حنيفة ومالك إلا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه بأن يجعلاه في حانوت لهما أو في يد وكيلهما وقال الشافعي لا يصح حتى يخلطا المالين لانهما إذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه أو يزيد له دون صاحبه فلم تنعقد الشركة كما لو كان من المكيل.

ولنا أنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة ولانه عقد على التصرف فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة، وعلى مالك فلم يكن من شرطه أن تكون أيديهما عليه كالوكالة، وقولهم إنه يتلف من مال صاحبه أو يزيد على ملك صاحبه ممنوع بل يتلف من مالهما وزيادته لهما لان الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه فيكون تلفه منهما وزيادته لهما وقال أبو حنيفة متى تلف أحد المالين فهو من ضمان صاحبه

ولنا ان الوضيعة والضمان أحد موجبي الشركة فتعلق بالشريكين كالربح وكما لو اختلطا.

(فصل) ومتى وقعت الشركة فاسدة فانهما يقتسمان الربح على قدر رأس أموالهما ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجر عمله نص عليه احمد في المضاربة واختاره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان المسمى يسقط في العقد الفاسد كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع في يد المشتري إلا أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً وربحه معلوماً فيكون له ربح ماله ، ولو ربح في جزء منه ربحاً متميزاً وباقيه مختلط

عقد يصح على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح والعتاق ؛ وفيه رواية أخرى أن العقد يبطل ذكرها القاضي وأبو الخطاب لانه شرط فاسد فأبطل العقد كالمزارعة اذا شرط البذر من العامل وكالشروط الفاسدة في البيع ،ودليل فساد هذه الشروط انها ليست من مصلحة العقد ولا يقتضيها العقد فان مقصوده الربح فكيف يقتضي الضمان ولا يقتضي مدة معينة ؟ لانه جائز

(مسئلة) (واذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالين)

لان التصرف صحيح لكونه باذن رب المال والوضيعة عليه لان كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده ويقسم الربح على قدر المالين لانه نماء المال ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله يسقط منها أجرة عمله في ماله ويرجع على الآخر بقدر ما بقي له فان تساويا مالاهما وعملهما تقاص الدينان واقتسما الربح نصفين وان فضل أحدهما صاحبه يقاص دين القليل بمثله ويرجع على الآخر بالفضل والوجه الثاني ذكره الشريف ابو جعفر انهما يقتسمان الربح على ما شرطاه لانه عقد يجوز ان يكون عوضه مجهولا فوجب المسمى في فاسده كالنكاح

(فصل) والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه للسفه وبالفسخ من أحدهما لانه عقد جائز فبطل بذلك كالوكالة وان عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول فلم يكن له أن يتصرف الا في قدر نصيبه ، وللعازل التصرف في الجميع لان المعزول لم يرجع عن اذنه

كان له ما تميز من ربح ماله وله بحصته باقي ما له من الربح ؛ واختار الشريف أبو جعفر أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه ولا يستحق أحدهما على الاخر أجر عمله وأجراها مجرى الصحيحة في جميع أحكامها قال لأن احمد قال إذا اشتركا في العروض قسم الربح على ما اشترطاه واحتج بأنه عقد يصح مع الجهالة فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح والمذهب الاول قاله القاضي وكلام احمد محمول على الرواية الاخرى في تصحيح المضاربة بالعروض لان الاصل كون ربح مال كل واحد لمالكه لانه نماؤه وإنما ترك ذلك بالعقد الصحيح فاذا لم يكن العقد صحيحاً بقي الحكم على مقتضى الاصل كما أن البيع إذا كان فاسداً لم ينقل ملك كل واحد من المتبايعين عن ماله

(فصل) وشركة العنان مبنية على الوكالة والامانة لان كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أمنه وباذنه له في التصرف وكله ، ومن شرط صحتها ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فان اذن له مطلقا في جميع التجارات تصرف فيها وان عين له جنسا أو نوعا أو بلدا تصرف فيه دون غيره لانه متصرف بالاذن فوقف عليه كالوكيل ، ويجوز لكل واحد منهما ان يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة وكيف رأى المصلحة لان هذا عادة التجار وله أن يقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويخاصم في الدين

هذا إذا نض المال وان كان عرضاً فذكر القاضي ان ظاهر كلام أحمد أنه لا ينعزل بالعزل وله التصرف حتى ينض المال كالمضارب اذا عزله رب المال ، وينبغي ان يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى أو التصرف بغير ما ينض به المال ، وذكر أبو الخطاب انه ينعزل مطلقاً وهو مذهب الشافعي قياساً على الوكالة ، فعلى هذا ان اتفقا على البيع أو القسمة فعلا وإن طلب أحدهما القسمة والآخر البيع قسم ولم يبع ، فان قيل أليس إذا فسخ رب المال المضاربة فطلب العامل البيع أجيب اليه ؟ فالجواب أن حق العامل في الربح ولا يظهر الا بالبيع فاستحقه العامل لوقوف حصول حقه عليه ، وفي مسئلتنا ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهما في نصيبه من المتاع فلم يجبر على البيع ، قال شيخنا وهذا انما يصح اذا كان الربح على قدر المالين أما اذا زاد ربح أحدهما عن ماله فانه لا يستدرك ربحه بالقسمة فيتعين البيع كالمضاربة .

(فصل) اذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله ان يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف لان هذا إتمام للشركة وليس بابتدائها فلا تعتبر شروطها ، وله المطالبة بالقسمة فان كان موليا عليه قام وليه مقامه في ذلك الا انه لا يفعل الا ما فيه المصلحة للمولي عليه ، فان كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا وان وصى به لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف لانه قد وجب دفعه اليهم فيعزل نصيبه ويفرقه عليهم فان كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضي دينه فان قضاه من غير مال الشركة فله الاتمام وان قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى .

ويطالب به ويحيل ويحتال ويرد بالعيب فيما وليه هو وفيما ولي صاحبه ؛ وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ويؤجر لان المنافع أجريت مجرى الاعيان فصار كالشراء والبيع ؛ والمطالبة بالاجر لهما وعليهما لان حقوق العقد لاتختص العاقد .

(فصل) وليس له ان يكاتب الرقيق ولا يعتق على مال ولا غيره ولا يزوج الرقيق لان الشركة تنعقد على التجارة وليست هذه الانواع تجارة سيما تزويج العبدفانه محض ضرر ؛ وليس له أن يقرض ولا يحابي لانه تبرع وليس له التبرع ؛ وليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة لان ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره وليس ذلك له وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره لانه يتضمن إيجاب حقوق في المال وليس هو من التجارة المأذون فيها ولا يأخذ بالمال سفتجة ولا يعطي به سفتجة لان في ذلك خطراً لم يؤذن فيه وليس له أن يستدين على مال الشركة فان فعل فذلك له وله ربحه وعليه وضيعته ؛ قال احمد في رواية صالح فيمن استدان في المال بوجهه ألفاً فهو له وربحه له والوضيعة عليه ، وقال القاضي إذا استقرض شيئاً لزمهما وربحه لهما لانه تمليك مال بمال فهو كالصرف ونص احمد يخالف هذا ولانه أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه فلم يجز كما لو ضم اليها ألفاً من ماله ؛ ويفارق الصرف لانه بيع وإبدال عين بعين فهو كبيع الثياب بالدراهم ؛ وليس له أن يقر على مال الشركة فان فعل لزم في حقه دون صاحبه سواء أقر بعين أو دين لان شريكه إنما أذن في التجارة

(فصل) قال رضي الله عنه (الثاني المضاربة وهي أن يدفع ماله الى آخر يتجر فيه والربح بينهما) فاهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة قال الله تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) ويحتمل ان يكون من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح ويسميه اهل الحجاز القراض ، قيل هو مشتق من القطع يقال قرض الفأر الثوب اذا قطعه فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح ، وقيل اشتقاقه من المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا ، وينعقد بلفظ المضاربة والقراض وبكل ما يؤدي معناهما لان القصد المعنى فجاز بكل ما دل عليه كالوكالة وهي مجمع على جوازها في الجملة . ذكره ابن المنذر وروي عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق ، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعاً وقدما به الى المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر اخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ؟ قال قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح ، وهذا يدل على جواز القراض وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان قارضه وعن قتادة

وليس الاقرار داخلا فيها ؛ وإن أقر بعيب في عين باعها قبل إقراره ؛ وكذلك يقبل إقرار الوكيل على موكله بالعيب نص عليه احمد وكذلك إن أقر ببقية ثمن المبيع أو بجميعه أو بأجر المنادي أو الحمال وأشباه هذا ينبغي أن يقبل لأن هذا من توابع التجارة فكان له ذلك كتسليم المبيع وأداء ثمنه ؛ وإن ردت السلعة عليه بعيب فله أن يقبلها وله أن يعطي ارش العيب أو يحط من ثمنه أو يؤخر ثمنه لاجل العيب لان ذلك قد يكون أحظ من الرد ، وإن حط من الثمن ابتداء أو أسقط ديناً لهما عن غريمهما لزم في حقه وبطل في حق شريكه لانه تبرع والتبرع يجوز في حق نفسه دون شريكه وإن كان لهما دين حال فأخر أحدهما حصته من الدين جاز وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز ولنا أنه أسقط حقه من المطالبة فصح أن ينفرد أحدهما به كالابراء

(فصل) وهل لأحدهما أن يبيع نساء ؟ يخرج على روايتين بناء على الوكيل والمضارب وسنذكر ذلك ، وإن اشترى نساء بنقد عنده مثله أو نقد من غير جنسه أو اشترى بشيء من ذوات الامثال وعنده مثله جاز لانه إذا اشترى بجنس ما عنده فهو يؤدي مما في يديه فلا يفضي إلى الزيادة في الشركة وإن لم يكن في يده نقد ولا مثلي من جنس ما اشترى به أو كان عنده عرض فاستدان عرضاً فالشراء له خاصة وربحه له وضمانه عليه لانه استدانه على مال الشركة وليس له ذلك على ما أسلفناه ؛ والأولى انه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه اداء الثمن منه ببيعه انه يجوز لانه أمكنه أداء الثمن من مال الشركة فأشبه ما لو كان عنده نقد ولان هذا عادة التجار ولا يمكن التحرز منه ، وهل له أن يبضع أو يودع ؟ على روايتين

عن الحسن أن عليا قال اذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطا وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام انهما قارضا ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان اجماعا ولان بالناس حاجة الى المضاربة فان الدراهم والدنانير لا تنمي الا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له مال فاحتيج اليها من الجانبين فشرعت لدفع الحاجتين

(فصل) ومن شرط صحتها تقدير نصيب العامل لانه يستحقه بالشرط فلم يقدر الا به ؛ فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجر مثله نص عليه احمد وهو قول الثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال الحسن وابن سيرين والاوزاعي الربح بينهما نصفين كما لو قال والربح بيننا فانه يكون بينهما نصفين كذا هذا ؛ ولنا أن المضارب انما يستحق بالشرط ولم يوجد وقوله مضاربة اقتضى ان له جزءاً من الربح مجهولا فلم تصح المضاربة كما لو قال ولك جزء من الربح ، فاما اذا قال الربح بيننا فان المضاربة تصح وتكون بينهما نصفين لانه أضافه اليهما اضافة واحدة فلم يترجح أحدهما على الآخر فاقتضى التسوية كما لو قال هذه الدار بيني وبينك

(مسئلة) (فان قال خذه فاتجر به والربح كله لي فهو ابضاع) لانه قرن به حكم الابضاع فانصرف اليه

(مسئلة) (وان قال والربح كله لك فهو قرض) لا قراض لان قوله خذه فاتجر به يصلح لهما

(مسألة) قال (والربح على ما اصطلحا عليه)

يعني في جميع أقسام الشركة ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه او ما يجمعان عليه بعد ان يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء ولان استحقاق المضارب الربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير كالأجرة في الاجارة وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة، واما شركة العنان وهو أن يشترك بدنان بماليهما فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال وان يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين لان الربح في هذه الشركة تبع للمال بدليل انه يصح عقد الشركة واطلاق الربح فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيعة

ولنا أن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد وذلك لان احدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب، يحققه أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جميعا ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان مفرداً فكذلك إذا اجتمعا وأما حالة الاطلاق فانه لما لم يكن بينهما شرط يقسم الربح عليه ويتقدر به قدرناه بالمال لعدم الشرط فاذا وجد الشرط فهو الاصل فيصير اليه كالمضاربة يصار الى الشرط فاذا عدم وقال الربح بيننا كان بينهما نصفين، وفارق الوضيعة فانها لاتتعلق إلا بالمال بدليل المضاربة، واما شركة الابدان فهي معقودة على العمل المجرد وهما يتفاضلان فيه مرة ويتساويان أخرى

(فصل) ولو كان له في يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به صح لانه مال لرب المال يصح بيعه لغاصبه ولمن يقدر على أخذه منه فأشبه الوديعة فاذا ضارب به سقط ضمان الغصب لعقد المضاربة وهو قول أبي حنيفة وقال القاضي لايزول ضمان الغصب الا بدفعه ثمنا وهو مذهب الشافعي لان [illegible] لاينا في الضمان بدليل مالو تعدى فيه

ولنا انه ممسك للمال باذن مالك لايختص بنفعه ولم يتعد فيه فأشبه مالو قبضه وقبضه اياه

(مسألة) (وان قال ضارب بالدين الذي عليك لم يصح) نص عليه احمد وهو قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم انه لايجوز ان يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثوري واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وبه قال الشافعي، وقال بعض اصحابنا يحتمل ان يصح لانه اذا اشترى شيئا للمضاربة فقد اشتراه باذن رب المال ودفع الثمن الى من اذن له في دفع ثمنه اليه فتبرأ ذمته منه وبصير كما لو دفع اليه عرضا وقال بعه وضارب بثمنه وجعل اصحاب الشافعي مكان هذا الاحتمال ان الشراء لرب المال وللمضارب اجر مثله

فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل كما ذكرنا في شركة العنان بل هذه اولى لانعقادها على العمل المجرد، واما شركة الوجوه فكلام الخرقي بعمومه يقتضي جواز ما يتفقان عليه من مساواة او تفاضل وهو قياس المذهب لان سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه فكذلك هذه ولانها تنعقد على العمل وغيره فجاز ما اتفقا عليه كشركة العنان، وقال القاضي الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشترى لان الربح يستحق بالضمان إذ الشركة وقعت عليه خاصة إذ لا مال عندهما فيشتركان على العمل والضمان لاتفاضل فيه فلا يجوز التفاضل في الربح .

ولنا أنها شركة فيها عمل فجاز ما اتفقا عليه في الربح كسائر الشركات وقول القاضي لا مال لهما يعملان فيه قلنا إنما يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يأخذانه بجاههما كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتي فكذا هنا، وأما المضاربة التي فيها شركة وهي أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفاً ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما فمهما شرطا للعامل من الربح إذا زاد على النصف جاز لانه مضارب لصاحبه في الف ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف، وان شرطا له دون نصف الربح لم يجز لان الربح يستحق بمال وعمل وهذا الجزء الزائد على النصف المشروط لغير العامل لا مقابل له فبطل شرطه، وان جعلا الربح بينهما نصفين فليس هذا

لانه علقه على شرط، ولا يصح عندهم تعليق القراض بشرط والمذهب الاول لان المال الذي في يدي من عليه الدين له وانما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد القبض هنا، فان قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين ذلك المال شيئا للمضاربة وقع الشراء له لانه اشترى لغيره بمال نفسه فحصل الشراء له وان اشترى في ذمته فكذلك لانه عقد القراض على مالا يملكه وعلقه على شرط لا يملك به المال

(فصل) ومن شرط صحة المضاربة كون راس المال معلوم المقدار فان كان مجهولا او جزافا لم تصح وان شاهداه وبهذا قال الشافعي وقال ابو ثور واصحاب الراي تصح اذا شاهداه والقول قول العامل مع يمينه في قدره لانه امين رب المال والقول قوله فيما في يده فقام ذلك مقام المعرفة به

ولنا أنه مجهول فلم تصح المضاربة به كما لو لم يشاهداه ولانه لا يدري بكم يرجع عند المفاصلة ويفضي الى المنازعة والاختلاف في مقداره فلم تصح كما لو كان في الكيس وما ذكروه يبطل بالسلم وبما اذا لم يشاهده

(فصل) ولو احضر كيسين في كل واحد منهما مال معلوم المقدار وقال قارضتك على احدهما لم يصح سواء تساوى ما فيهما او اختلف لانه عقد تمنع صحته الجهالة فلم يجز على غير معين كالبيع

(مسألة) (وان أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح) ذكره الخرقي ونص عليه احمد في رواية ابي الحارث وتكون مضاربة لان غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح

(فصل) وإن قارض اثنان واحداً بألف لهما جاز وإذا شرطا له ربحاً متساوياً منهما جاز وإن شرط أحدهما له النصف والآخر الثلث جاز ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما لصاحبه وإن شرطا كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز وهذا مذهب الشافعي وكلام القاضي يقتضي جوازه وحكي ذلك عن أبي حنيفة وأبي ثور

ولنا أن أحدهما يبقى له من ربح ماله النصف والآخر يبقى له الثلثان فإذا اشترطا التساوي فقد شرط أحدهما للآخر جزءاً من ربح ماله بغير عمل فلم يجز كما لو شرط ربح ماله المنفرد

(فصل) وإذا شرطا جزءاً من الربح لغير العامل نظرت فإن شرطاه لعبد أحدهما أو لعبديهما صح وكان ذلك مشروطاً لسيده فإذا جعلا الربح بينهما وبين عبديهما أثلاثاً كان لصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث، وإن شرطاه لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين، وإن لم يشترطا عليه عملا لم تصح المضاربة وبهذا قال الشافعي وحكي عن أصحاب الرأي أنه يصح والجزء المشروط له لرب المال سواء شرط لقريب العامل أو لقريب رب المال أو لأجنبي لأن العامل لا يستحق إلا ما شرط له ورب المال يستحق الربح بحكم الأصل والأجنبي لا يستحق شيئاً لأنه إنما يستحق الربح بمال أو عمل وليس هذا واحداً منهما فما شرط لا يستحقه فيرجع إلى رب المال كما لو ترك ذكره

ولنا أنه شرط فاسد يعود إلى الربح ففسد به العقد كما لو شرط دراهم معلومة وإن قال لك

(فصل) وهل له السفر بالمال؟ فيه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك وهو مذهب الشافعي لأن في السفر تغريراً بالمال وخطراً ولهذا يروى: ان المسافر وماله على قلت إلا ما وقى الله. أي هلاك ولا يجوز له التغرير بالمال بغير إذن مالكه (والثاني) له السفر إذا لم يكن مخوفاً قال القاضي قياس المذهب جوازه بناء على السفر بالوديعة وهو قول مالك وحكي عن أبي حنيفة لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة والعادة جارية بالتجارة سفراً أو حضراً ولأن المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فملك ذلك بمطلقها وهذان الوجهان في المطلق، فأما إن أذن فيه أو نهى عنه أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين تعين ذلك وجاز مع الإذن وحرم مع النهي، وليس له السفر في موضع مخوف على كلا الوجهين وكذلك لو أذن له في السفر مطلقاً لم يكن له السفر في طريق مخوف ولا إلى بلد مخوف فإن فعل فهو ضامن لما يتلف لأنه تعدى بفعل ما ليس له فعله

(فصل) وليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل ولا أن يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله فإن فعل فقد روي عن أحمد أن البيع يصح ويضمن النقص كالوكيل ولأن الضرر ينجبر بضمان النقص، قال شيخنا والقياس بطلان البيع وهو مذهب الشافعي لأنه بيع لم يؤذن فيه أشبه بيع الأجنبي، فعلى هذا إن تعذر رد المبيع ضمن النقص أيضاً وإن أمكن رده وجب إن كان باقياً أو

المال على أن تعطي امرأتك نصفه فكذلك لأنه شرط في الربح شرطاً لا يلزم فكان فاسداً والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة فيما ذكرناه

(فصل) والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة في وجوب معرفة قدر ما لكل واحد منهما من الربح إلا أنهما إذا أطلقاها ولم يذكرا الربح كان بينهما على قدر المالين، وفي شركة الوجوه يكون على قدر ملكيهما في المشترى لأن لهما أصلا يرجعان إليه ويتقدر الربح به بخلاف المضاربة فإنه لا يمكن تقدير الربح فيها بالمال والعمل لكون أحدهما من غير جنس الآخر فلا يعلم قدره منه، وأما شركة الأبدان فلا مال فيها يقدر الربح به فيحتمل أن يتقدر بالعمل لأن عمل أحدهما من جنس عمل الآخر فقد تساويا في أصل العمل فيكون ذلك أصلا يرجع إليه ويحتمل أن لا يتقدر به لأن العمل يقل ويكثر ويتفاضل ولا يوقف على مقداره بخلاف المال فيعتبر ذكر الربح والمعرفة به كما في المضاربة والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (والوضيعة على قدر المال)

يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عما اشتريا به أو غير ذلك

قيمته إن تلف ولرب المال مطالبة من شاء من العامل والمشتري فإن أخذ من المشتري قيمته رجع المشتري على العامل بالثمن وإن رجع على العامل بقيمته رجع العامل على المشتري بها ورد عليه الثمن لأن التلف حصل في يده أما ما يتغابن الناس بمثله فلا يمنع منه لأنه لا يمكن التحرز منه وأما إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وإن اشترى في الذمة لزم العامل دون رب المال إلا أن يجيزه فيكون له هذا ظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي إن أطلق الشراء ولم يذكر رب المال فكذلك وإن صرح للبائع أني اشتريته لفلان فالبيع باطل أيضاً

(فصل) وهل له أن يبيع ويشتري بغير نقد البلد؟ على روايتين أصحهما جوازه إذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل به كما يجوز أن يبيع عرضاً بعرض ويشتريه به فإن قلنا لا يملك ذلك ففعل فحكمه حكم ما لو اشترى أو باع بغير ثمن المثل، وإن قال اعمل برأيك فله ذلك وهل له المزارعة يحتمل أن لا يملكها لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة وقد روي عن أحمد رحمه الله فيمن دفع إلى رجل ألفاً وقال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما قال القاضي ظاهر هذا أن قوله اتجر بما شئت دخلت فيه المزارعة لأنها من الوجوه التي يبتغى بها النماء فعلى هذا لو توى المال في المزارعة لم يلزمه ضمانه

أومالان وبدن صاحب احدهما (وقسم منها شركة الوجوه) وهو اذا اشترك بدنان بمال غيرهما فقال القاضي معنى هذا القسم ان يدفع واحد ماله الى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما لانهما اذا اخذا المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال غيرهما وهذا احتمل والذي قلنا له وجه لكونهما اشتركا فيما يأخذان من مال غيرهما واخترناهذا التفسير لان كلام الخرقي بهذا التقدير يكون جامعا لانواع الشركة الصحيحة وعلى تفسير القاضي يكون مخلا بنوع منها وهي شركة الوجوه ويكون هذا المذكور نوعا من المضاربة ، ولان الخرقي ذكر الشركة بين اثنين وهو صحيح على تفسيرنا وعلى تفسير القاضي تكون الشركة بين ثلاثة وهو خلاف ظاهر قول الخرقي (والقسم الخامس) اذا اشترك بدنان بماليهما وهذه شركة العنان وهي شركة متفق عليها

فأما شركة الوجوه فهو ان يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير ان يكون لهما رأس مال ، على ان ما اشتريا بينهما نصفين او أثلاثا اوارباعا اونحو ذلك ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما فهي جائزة سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه اوقدره او وقته اوذكر صنف المال اولم يعين شيئاً من ذلك بل قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا ، قال احمد في رواية ابن منصور في رجلين اشتركا بغير رءوس أموالهما على أن ما يشتريه كل واحد منهما بينهما فهو جائز وبهذا قال الثوري ومحمد بن الحسين وابن المنذر، وقال أبو حنيفة لا يصح حتى يذكر الوقت أو المال أو صنفا من الثياب وقال مالك والشافعي يشترط ذكر شرائط الوكالة لان شرائط الوكالة معتبرة في ذلك من تعيين الجنس وغيره من شرائط الوكالة

اختلفت الرواية في الايداع والابضاع على روايتين (احداهما) له ذلك لانه عادة التجار وقد تدعوا الحاجة الى الايداع (والثانية) لا يجوز لانه ليس من الشركة وفيه غرر ، والصحيح ان الايداع يجوز عند الحاجة اليه لانه من ضرورة الشركة أشبه دفع المتاع الى الحمال ، وهل له ان يبيع نساء ؟ يخرج على الروايتين في الوكيل والمضارب (احداهما) له ذلك لانه عادة التجار والربح فيه أكثر (والاخرى) لايجوز لان فيه تغريراً بالمال ، فان اشترى شيئاً بنقد عنده مثله أو نقد من غير جنسه أو اشترى شيئاً من ذوات الامثال وعنده مثله جاز لانه اذا اشترى بجنس ما اشترى به أو كان عنده عرض فاستدان عرض فالشراء له خاصة وربحه له وضمانه عليه لانه استدانة على مال الشركة وليس له ذلك لما نذكره ، قال شيخنا والاولى أنه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه أداء الثمن منه ببيعه أنه يجوز لانه أمكنه اداء الثمن من مال الشركة أشبه مالو كان عنده نقد ولان هذا عادة التجار ولا يمكن التحرز عنه وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على وجهين بناء على الوكيل وقيل يجوز للشريك التوكيل بخلاف الوكيل لانه لو جاز للوكيل التوكيل لاستفاد بحكم العقد مثل العقد والشريك يستفيد بعقد الشركة ماهو أخص منه ودونه لان التوكيل أخص من عقد الشركة فان وكل أحدهما ملك الاخر عزله لان لكل واحد منهما التصرف في حق صاحبه بالتوكيل فكذلك بالعزل ، وهل لاحدهما ان يرهن أو يرتهن بالدين الذي لهما ؟ على وجهين أصحهما ان له ذلك عند الحاجة لان الرهن يراد للايفاء والارتهان يراد

ولنا أنهما اشتركا في الابتياع واذن كل واحد منهما للآخر فيه فصح وكان ما يتبايعانه بينهما كما لو ذكر شرائط الوكالة ، وقولهم ان الوكالة لاتصح حتى يذكر قدر الثمن والنوع ممنوع على رواية لنا وان سلمنا ذلك فانما يعتبر في الوكالة المفردة أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك بدليل المضاربة وشركة العنان فان في ضمنها توكيلا ولا يعتبر فيها شيء من هذا كذا ههنا ، فعلى هذا اذا قال لرجل ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك نصفان او اطلق الوقت فقال نعم او قال مااشتريت انا من شيء فهو بيني وبينك نصفان جاز وكانت شركة صحيحة لانه أذن له في التجارة على أن يكون المبيع بينهما وهذا معنى الشركة ، ويكون توكيلا له في شراء نصف المتاع بنصف الثمن فيستحق الربح في مقابلة ملكه الحاصل في المبيع سواء خص ذلك بنوع من المتاع أو أطلق ، وكذلك اذا قالا ما اشتريناه أو ما اشتراه احدنا من تجارة فهو بيننا فهو شركة صحيحة، وهما في تصرفاتهما وما يجب لهما وعليهما وفي اقرارهما وخصومتهما وغير ذلك بمنزلة شريكي العنان على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وأيهما عزل صاحبه عن التصرف انعزل لانه وكيله، وسميت هذه شركة الوجوه لانهما يشتركان فيما يشتريان بجاههما والجاه والوجه واحد يقال فلان وجيه اذا كان ذا جاه قال الله تعالى في موسى عليه السلام (وكان عند الله وجيها) وفي بعض الآثار أن موسى عليه السلام قال يارب ان كان قد خلق جاهي عندك فسئلك بحق النبي الامي الذي تبعثه في آخر الزمان فأوحى الله تعالى اليه : ما خلق جاهك عندي وانك عندي لوجيه.

للاستيفاء وهو يملك الايفاء والاستيفاء فملك ما يراد لهما، والثاني ليس له ذلك لان فيه خطراً ولا فرق بين ان يكون ممن ولي العقد أو من غيره لكون القبض من حقوق العقد وحقوق العقد لا تختص العاقد فكذلك ما يراد له وهل له السفر؟ فيه وجهان نذكرهما في المضاربة

(فصل) فان قال له اعمل برأيك جاز له أن يعمل كل ما تقع في التجارة من الابضاع والمضاربة بالمال والمشاركة به وخلطه بماله والسفر به والايداع والبيع نساء والرهن والارتهان والاقالة ونحو ذلك لانه فوض اليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة فجاز له كل ما هو من التجارة، فاما التمليك بغير عوض كالهبة والحطيطة لغير فائدة والقرض والعتق ومكاتبة الرقيق وتزويجهم ونحوه فليس له فعله لانه انما فوض اليه العمل برأيه في التجارة وليس هذا منها

(مسئلة) (وليس له ان يستدين على مال الشركة فان فعل فهو عليه وربحه له، الا أن يأذن شريكه)

اذا استدان على مال الشركة لم يجز له ذلك فان فعل فهو له له ربحه وعليه وضيعته: قال أحمد في رواية صالح من استدان في المال بوجهه الفاً فهو له ربحه له والوضيعة عليه، وقال القاضي اذا استقرض شيئاً لزمهما وربحه لهما لانه تمليك مال بمال اشبه الصرف ومنصوص أحمد يخالف هذا لانه أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه فلم يجز كما لو ضم اليها الفا من ماله، ويفارق الصرف فانه بيع وإبدال عين بعين فهو كبيع الثياب بالدراهم فان أذن شريكه في ذلك جاز كبقية افعال التجارة المأذون فيها

ويطالب به ويحيل ويحتال ويرد بالعيب فيما وليه هو وفيما ولي صاحبه ، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ويؤجر لان المنافع أجريت مجرى الاعيان فصار كالشراء والبيع ، والمطالبة بالاجر لهما وعليهما لان حقوق العقد لاتختص العاقد .

(فصل) وليس له ان يكاتب الرقيق ولا يعتق على مال ولا غيره ولا يزوج الرقيق لان الشركة تنعقد على التجارة وليست هذه الانواع تجارة سيما تزويج العبد فانه محض ضرر ، وليس له أن يقرض ولا يحابي لانه تبرع وليس له التبرع ، وليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة لان ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره وليس ذلك له وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره لانه يتضمن إيجاب حقوق في المال وليس هو من التجارة المأذون فيها ولا يأخذ بالمال سفتجة ولا يعطي به سفتجة لان في ذلك خطراً لم يؤذن فيه وليس له أن يستدين على مال الشركة فان فعل فذلك له وله ربحه وعليه وضيعته ، قال احمد في رواية صالح فيمن استدان في المال بوجهه ألفاً فهو له وربحه له والوضيعة عليه ، وقال القاضي إذا استقرض شيئاً لزمهما وربحه لهما لانه تمليك مال بمال فهو كالصرف ونص احمد يخالف هذا ولانه أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه فلم يجز كما لو ضم إليها ألفاً من ماله ، ويفارق الصرف لانه بيع وإبدال عين بعين فهو كبيع الثياب بالدراهم ، وليس له أن يقر على مال الشركة فان فعل لزم في حقه دون صاحبه سواء أقر بعين أو دين لان شريكه إنما أذن في التجارة

(فصل) قال رضي الله عنه (الثاني المضاربة وهي أن يدفع ماله الى آخر يتجر فيه والربح بينهما) فاهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة قال الله تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) ويحتمل ان يكون من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح ويسميه اهل الحجاز القراض ، قيل هو مشتق من القطع يقال قرض الفأر الثوب اذا قطعه فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح ، وقيل اشتقاقه من المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا ، وينعقد بلفظ المضاربة والقراض وبكل ما يؤدي معناهما لان القصد المعنى فجاز بكل ما دل عليه كالوكالة وهي مجمع على جوازها في الجملة . ذكره ابن المنذر وروي عن حميد بن عبد الله عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق ، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعاً وقدما به الى المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر اخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ؟ قال قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح ، وهذا يدل على جواز القراض وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان قارضه وعن قتادة

وليس الاقرار داخلا فيها ، وإن أقر بعيب في عين باعها قبل إقراره ، وكذلك يقبل إقرار الوكيل على موكله بالعيب نص عليه احمد وكذلك إن أقر ببقية ثمن المبيع أو بجميعه أو بأجر المنادي أو الحمال وأشباه هذا ينبغي أن يقبل لأن هذا من توابع التجارة فكان له ذلك كتسليم المبيع وأداء ثمنه ، وإن ردت السلعة عليه بعيب فله أن يقبلها وله أن يعطي ارش العيب أو يحط من ثمنه أو يؤخر ثمنه لاجل العيب لان ذلك قد يكون أحظ من الرد ، وإن حط من الثمن ابتداء أو أسقط ديناً لهما عن غريمهما لزم في حقه وبطل في حق شريكه لانه تبرع والتبرع يجوز في حق نفسه دون شريكه وإن كان لهما دين حال فأخر أحدهما حصته من الدين جاز وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز ولنا أنه أسقط حقه من المطالبة فصح أن ينفرد أحدهما به كالابراء

(فصل) وهل لأحدهما أن يبيع نساء ؟ يخرج على روايتين بناء على الوكيل والمضارب وسنذكر ذلك ، وإن اشترى نساء بنقد عنده مثله أو نقد من غير جنسه أو اشترى بشيء من ذوات الامثال وعنده مثله جاز لانه إذا اشترى بجنس ما عنده فهو يؤدي مما في يديه فلا يفضي إلى الزيادة في الشركة وإن لم يكن في يده نقد ولا مثلي من جنس ما اشترى به أو كان عنده عرض فاستدان عرضاً فالشراء له خاصة وربحه له وضمانه عليه لانه استدانة على مال الشركة وليس له ذلك على ما أسلفناه ، والأولى انه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه اداء الثمن منه ببيعه انه يجوز لانه أمكنه أداء الثمن من مال الشركة فأشبه ما لو كان عنده نقد ولان هذا عادة التجار ولا يمكن التحرز منه ، وهل له أن يبضع أو يودع ؟ على روايتين

عن الحسن أن عليا قال اذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطا وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام انهما قارضا ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان اجماعا ولان بالناس حاجة الى المضاربة فان الدراهم والدنانير لا تنمي الا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له مال فاحتيج اليها من الجانبين فشرعت لدفع الحاجتين

(فصل) ومن شرط صحتها تقدير نصيب العامل لانه يستحقه بالشرط فلم يقدر الا به ، فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجر مثله نص عليه احمد وهو قول الثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال الحسن وابن سيرين والاوزاعي الربح بينهما نصفين كما لو قال والربح بيننا فانه يكون بينهما نصفين كذا هذا ، ولنا أن المضارب انما يستحق بالشرط ولم يوجد وقوله مضاربة اقتضى ان له جزءاً من الربح مجهولا فلم تصح المضاربة كما لو قال ولك جزء من الربح ، فاما اذا قال الربح بيننا فان المضاربة تصح وتكون بينهما نصفين لانه أضافه اليهما اضافة واحدة فلم يترجح أحدهما على الآخر فاقتضى التسوية كما لو قال هذه الدار بيني وبينك

(مسئلة) (فان قال خذه فاتجر به والربح كله لي فهو ابضاع) لانه قرن به حكم الابضاع فانصرف اليه

(مسئلة) (وان قال والربح كله لك فهو قرض) لا قراض لان قوله خذه فاتجر به يصلح لهما

العامل البيع أجيب اليه ؟ فالجواب أن حق العامل في الربح ولا يظهر الربح الا بالبيع فاستحقه العامل لوقوف حصول حقه عليه ، وفي مسئلتنا ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهما في نصيبه من المتاع فلم يجبر على البيع

(فصل) فان مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف وله المطالبة بالقسمة فان كان مولياً عليه قام وليه مقامه في ذلك إلا أنه لا يفعل الا ما فيه المصلحة للمولي عليه؛ فان كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا وان وصى به لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف لانه قد وجب دفعه اليهم فيعزل نصيبهم ويفرقه بينهم وان كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه فان قضاه من غير مال الشركة فله الاتمام وان قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى

(فصل) القسم الثالث أن يشترك بدن ومال وهذه المضاربة وتسمى قراضا أيضا ومعناها ان يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه فأهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة قال الله تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح

هذا معناه وان قال لك ثلث الربح وربع مابقي فله النصف وان قال لك ربع الربح وربع ما بقي فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن ، وسواء عرفا الحساب أوجهلاه لان ذلك أجزاء معلومة مقدرة أشبه مالو شرط الخمسين ومذهب الشافعي في هذا الفصل كمذهبنا

(فصل) ويجوز أن يدفع مالا الى اثنين مضاربة في عقد واحد فان شرط لهما جزءاً من الربح بينهما نصفين صح وان قال لك كذا وكذا من الربح ولم يبين كيف هو بينهما فهو بينهما نصفان لان اطلاق قوله لكما يقتضي التسوية كما لو قال لعامله الربح بيننا ، وان شرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه والباقي له جاز وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز لانهما في العمل بابدانهما فلم يجز تفاضلهما في الربح كشريكي الابدان

ولنا ان عقد الواحد مع الاثنين عقدان فجاز ان يشترط في أحدهما أكثر من الآخر كما لو انفردا ولانهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان فجاز تفاضلهما في العوض كالأجيرين، وشركة الابدان كمسئلتنا لا يجب التساوى فيها ثم الفرق بينهما ان ذاك عقد واحد وهذان عقدان

(فصل) وان قارض اثنان واحداً بالف لهما جاز فان شرطا له ربحا متساويا منهما جاز وكذلك ان شرط أحدهما له النصف والآخر الثلث ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له ، وان شرطا كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز وهذا مذهب الشافعي وكلام القاضي يقتضي جوازه وحكي عن أبي حنيفة وأبي ثور

يسمى . ويسميه أهل الحجاز القراض فقيل هو مشتق من القطع يقال قرض الفأر الثوب اذا قطعه فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح ، وقيل اشتقاقه من المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وههنا من العامل العمل ومن الاخر المال فتوازنا . وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر وروي عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق وروي مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعا وقدما به الى المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ؟ قال قد جعلته واخذ منهما نصف الربح ، وهذا يدل على جواز القراض وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان قارضه وعن قتادة عن الحسن أن علياً قال : اذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطا وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا ولا مخالف لهما في الصحابة فحصل اجماعا ولان بالناس حاجة الى المضاربة فان الدراهم والدنانير لا تنمي الا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج اليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين . اذا ثبت هذا فانها تنعقد بلفظ

ولنا أن احدهما يحصل له من ربح ماله النصف والآخر الثلثان فاذا شرط التساوي فقد شرط أحدهما للآخر جزءاً من ربح ماله بغير عمل فلم يجز كما لو شرط ربح ماله المنفرد

(فصل) اذا شرطا جزءاً من الربح لغير العامل نظرت فان شرطاه لعبد أحدهما أو لعبديهما صح وكان مشروطاً لسيده فاذا جعلا الربح بينهما وبين عبد أحدهما اثلاثا كان لصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث وان شرطاه لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين وان لم يشرطا عليه عملا لم تصح المضاربة وبه قال الشافعي، وحكي عن أصحاب الرأي انه يصح، والجزء المشروط له لرب المال سواء شرط لقريب العامل أو قريب رب المال أو لأجنبي لان العامل لا يستحق الا ما يشرط له ورب المال يستحق الربح بحكم الاصل والاجنبي لا يستحق شيئاً لان الربح انما يستحق بمال أو عمل وليس له واحد منهما وما شرط لا يستحقه فرجع الى رب المال كما لو ترك ذكره

ولنا أنه شرط فاسد يعود الى الربح ففسد به العقد كما لو شرط دراهم معلومة وان قال لك الثلثان على أن تعطي امرأتك نصفه فكذلك لانه شرط في الربح شرطا لا يلزم فكان فاسداً والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة فيما ذكرنا

ويطالب به ويحيل ويحتال ويرد بالعيب فيما وليه هو وفيما ولي صاحبه ، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ويؤجر لان المنافع أجريت مجرى الاعيان فصار كالشراء والبيع ، والمطالبة بالاجر لهما وعليهما لان حقوق العقد لاتختص العاقد .

(فصل) وليس له ان يكاتب الرقيق ولا يعتق على مال ولا غيره ولا يزوج الرقيق لان الشركة تنعقد على التجارة وليست هذه الانواع تجارة سيما تزويج العبد فانه محض ضرر ، وليس له أن يقرض ولا يحابي لانه تبرع وليس له التبرع ؛ وليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة لان ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره وليس ذلك له وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره لانه يتضمن إيجاب حقوق في المال وليس هو من التجارة المأذون فيها ولا يأخذ بمال سفتجة ولا يعطي به سفتجة لان في ذلك خطراً لم يؤذن فيه وليس له أن يستدين على مال الشركة فان فعل فذلك له وله ربحه وعليه وضيعته ؛ قال احمد في رواية صالح فيمن استدان في المال بوجهه ألفاً فهو له وربحه له والوضيعة عليه ، وقال القاضي إذا استقرض شيئاً لزمهما وربحه لهما لانه تمليك مال بمال فهو كالصرف ونص احمد يخالف هذا ولانه أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه فلم يجز كما لو ضم اليها ألفاً من ماله ، ويفارق الصرف لانه بيع وإبدال عين بعين فهو كبيع الثياب بالدراهم ؛ وليس له أن يقر على مال الشركة فان فعل لزم في حقه دون صاحبه سواء أقر بعين أو دين لان شريكه إنما أذن في التجارة

(فصل) قال رضي الله عنه (الثاني المضاربة وهي أن يدفع ماله الى آخر يتجر فيه والربح بينهما) فاهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة قال الله تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) ويحتمل ان يكون من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح ويسميه اهل الحجاز القراض ، قيل هو مشتق من القطع يقال قرض الفأر الثوب اذا قطعه فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح ، وقيل اشتقاقه من المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا ، وينعقد بلفظ المضاربة والقراض وبكل ما يؤدي معناهما لان القصد المعنى فجاز بكل ما دل عليه كالوكالة وهي مجمع على جوازها في الجملة . ذكره ابن المنذر وروي عن حميد بن عبد الله عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق ، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعاً وقدما به الى المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر اخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ؟ قال قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح ، وهذا يدل على جواز القراض وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان قارضه وعن قتادة

وليس الاقرار داخلا فيها ، وإن أقر بعيب في عين باعها قبل إقراره ؛ وكذلك يقبل إقرار الوكيل على موكله بالعيب نص عليه احمد وكذلك إن أقر ببقية ثمن المبيع أو بجميعه أو بأجر المنادي أو الحمال وأشباه هذا ينبغي أن يقبل لأن هذا من توابع التجارة فكان له ذلك كتسليم المبيع وأداء ثمنه ؛ وإن ردت السلعة عليه بعيب فله أن يقبلها وله أن يعطي ارش العيب أو يحط من ثمنه أو يؤخر ثمنه لاجل العيب لان ذلك قد يكون أحظ من الرد ، وإن حط من الثمن ابتداء أو أسقط ديناً لهما عن غريمهما لزم في حقه وبطل في حق شريكه لانه تبرع والتبرع يجوز في حق نفسه دون شريكه وإن كان لهما دين حال فأخر أحدهما حصته من الدين جاز وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز ولنا أنه أسقط حقه من المطالبة فصح أن ينفرد أحدهما به كالابراء

(فصل) وهل لأحدهما أن يبيع نساء ؟ يخرج على روايتين بناء على الوكيل والمضارب وسنذكر ذلك ، وإن اشترى نساء بنقد عنده مثله أو نقد من غير جنسه أو اشترى بشيء من ذوات الامثال وعنده مثله جاز لانه إذا اشترى بجنس ما عنده فهو يؤدي مما في يديه فلا يفضي إلى الزيادة في الشركة وإن لم يكن في يده نقد ولا مثلي من جنس ما اشترى به أو كان عنده عرض فاستدان عرضاً فالشراء له خاصة وربحه له وضمانه عليه لانه استدانة على مال الشركة وليس له ذلك على ما أسلفناه ، والأولى انه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه اداء الثمن منه ببيعه انه يجوز لانه أمكنه أداء الثمن من مال الشركة فأشبه ما لو كان عنده نقد ولان هذا عادة التجار ولا يمكن التحرز منه ، وهل له أن يبضع أو يودع ؟ على روايتين

عن الحسن أن عليا قال اذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطا وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام انهما قارضا ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان اجماعا ولان بالناس حاجة الى المضاربة فان الدراهم والدنانير لا تنمي الا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له مال فاحتيج اليها من الجانبين فشرعت لدفع الحاجتين

(فصل) ومن شرط صحتها تقدير نصيب العامل لانه يستحقه بالشرط فلم يقدر الا به ، فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجر مثله نص عليه احمد وهو قول الثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال الحسن وابن سيرين والاوزاعي الربح بينهما نصفين كما لو قال والربح بيننا فانه يكون بينهما نصفين كذا هذا ، ولنا أن المضارب انما يستحق بالشرط ولم يوجد وقوله مضاربة اقتضى ان له جزءاً من الربح مجهولا فلم تصح المضاربة كما لو قال ولك جزء من الربح ، فاما اذا قال الربح بيننا فان المضاربة تصح وتكون بينهما نصفين لانه أضافه اليهما اضافة واحدة فلم يترجح أحدهما على الآخر فاقتضى التسوية كما لو قال هذه الدار بيني وبينك

(مسئلة) (فان قال خذه فاتجر به والربح كله لي فهو ابضاع) لانه قرن به حكم الابضاع فانصرف اليه

(مسئلة) (وان قال والربح كله لك فهو قرض) لاقراض لان قوله خذه فاتجر به يصلح لهما

العامل البيع أجيب اليه ؟ فالجواب أن حق العامل في الربح ولا يظهر الربح الا بالبيع فستحقه العامل لوقوف حصول حقه عليه ، وفي مسئلتنا ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهما في نصيبه من المتاع فلم يجبر على البيع

(فصل) فان مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف وله المطالبة بالقسمة فان كان مولياً عليه قام وليه مقامه في ذلك إلا أنه لا يفعل الا ما فيه المصلحة للمولي عليه، فان كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا وان وصى به لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف لانه قد وجب دفعه اليهم فيعزل نصيبهم ويفرقه بينهم وان كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه فان قضاه من غير مال الشركة فله الاتمام وان قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى

(فصل) القسم الثالث أن يشترك بدن ومال وهذه المضاربة وتسمى قراضا أيضا ومعناها ان يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه فأهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة قال الله تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح

هذا معناه وان قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف وان قال لك ربع الربح وربع ما بقي فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن ، وسواء عرفا الحساب أو جهلاه لان ذلك أجزاء معلومة مقدرة أشبه مالو شرط الخمسين ومذهب الشافعي في هذا الفصل كمذهبنا

(فصل) ويجوز أن يدفع مالا الى اثنين مضاربة في عقد واحد فان شرط لهما جزءاً من الربح بينهما نصفين صح وان قال لك كذا وكذا من الربح ولم يبين كيف هو بينهما فهو بينهما نصفان لان اطلاق قوله لكما يقتضي التسوية كما لو قال لعامله الربح بيننا ، وان شرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه والباقي له جاز وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز لانهما شريكا في العمل بابدانهما فلم يجز تفاضلهما في الربح كشريكي الابدان

ولنا ان عقد الواحد مع الاثنين عقدان فجاز ان يشترط في أحدهما أكثر من الآخر كما لو انفردا ولانهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان فجاز تفاضلهما في العوض كالأجيرين، وشركة الابدان كمسئلتنا لا يجب التساوي فيها ثم الفرق بينهما ان ذاك عقد واحد وهذان عقدان

(فصل) وان قارض اثنان واحداً بألف لهما جاز فان شرطا له ربحا متساويا منهما جاز وكذلك ان شرط أحدهما له النصف والآخر الثلث ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له ، وان شرطا كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز وهذا مذهب الشافعي وكلام القاضي يقتضي جوازه وحكي عن أبي حنيفة وأبي ثور

بسهم ؛ ويسميه أهل الحجاز القراض فقيل هو مشتق من القطع يقال قرض الفأر الثوب اذا قطعه فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح ؛ وقيل اشتقاقه من المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا . وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر وروي عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعا وقدما به الى المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ؟ قال قد جعلته واخذ منهما نصف الربح ، وهذا يدل على جواز القراض وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان قارضه وعن قتادة عن الحسن أن علياً قال: اذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطا وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا ولا مخالف لهما في الصحابة فحصل اجماعا ولان بالناس حاجة الى المضاربة فان الدراهم والدنانير لا تنمي الا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج اليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين. اذا ثبت هذا فانها تنعقد بلفظ

ولنا أن احدهما يحصل له من ربح ماله النصف والآخر الثلثان فاذا شرط التساوي فقد شرط أحدهما للآخر جزءاً من ربح ماله بغير عمل فلم يجز كما لو شرط ربح ماله المنفرد

(فصل) اذا شرطا جزءاً من الربح لغير العامل نظرت فان شرطاه لعبد أحدهما أو لعبديهما صح وكان مشروطاً لسيده فاذا جعلا الربح بينهما وبين عبد أحدهما اثلاثا كان لصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث وان شرطاه لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين وان لم يشرطا عليه عملا لم تصح المضاربة وبه قال الشافعي، وحكي عن أصحاب الرأي انه يصح، والجزء المشروط له لرب المال سواء شرط لقريب العامل أو قريب رب المال أو لأجنبي لان العامل لا يستحق الا ما يشرط له ورب المال يستحق الربح بحكم الاصل والاجنبي لا يستحق شيئاً لان الربح انما يستحق بمال أو عمل وليس له واحد منهما وما شرط لا يستحقه فرجع الى رب المال كما لو ترك ذكره

ولنا أنه شرط فاسد يعود الى الربح ففسد به العقد كما لو شرط دراهم معلومة وان قال لك الثلثان على أن تعطي امرأتك نصفه فكذلك لانه شرط في الربح شرطا لا يلزم فكان فاسداً والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة فيما ذكرنا

الآخر انه اقر بغصبه يوم الجمعة ثبتت البينة لان الاقرار وان اختلف رجع الى امر واحد ، وان شهد انه اقر انه غصبه يوم الخميس وشهد الآخر انه غصبه يوم الجمعة لم تثبت البينة ايضا ، وان شهد له واحد

ولنا أنه لايحل بيعه فلم يضمنه كالميتة والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام » متفق عليه ، وقال عليه الصلاة والسلام « بعثت بمحق القينات والمعازف »

﴿ مسئلة ﴾ (وان كسر آنية ذهب أوفضة لم يضمنها)

وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن احمد انه يضمن فان مهنا نقل عنه فيمن هشم على غيره ابريق فضة عليه قيمته يصوغه كما كان ، فقيل له أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها فسكت ، والصحيح أنه لا يضمن نص عليه في رواية المروذي فيمن كسر ابريق فضة لا ضمان عليه لانه أتلف ما ليس بمباح فلم يضمنه كالميتة ، ورواية مهنا تدل على أنه رجع عن قوله ذلك لكونه سكت حين ذكر السائل النهي عنه وليس في رواية مهنا أنه قال يصوغه ولاتحل صناعته فكيف تجب؟

﴿ مسئلة ﴾ (وان كسر اناء خمر لم يضمنه في أصح الروايتين)

لما روي عن ابن عمر قال أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فارسل بها فارهفت ثم أعطانيها وقال « اغد علي بها » ففعلت فخرج باصحابه إلى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته كلها وأمر اصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني وامرني ان آتي الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته رواه أحمد ، وروي عن انس قال كنت اسقي ابا طلحة وابي بن كعب وابا عبيدة شرابا من فضيخ فأتانا آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابوطلحة قم ياأنس الى هذه الدنان فاكسرها وهذا يدل على سقوط حرمتها وإباحة اتلافها فلا يضمنها كسائر المباحات (والثانية) يضمنها إذا كان ينتفع بها في غيره لانها مال يمكن الانتفاع به ويحل بيعه فيضمنها كما لو لم يكن فيها خمر ولان جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها كالبيت الذي جعل مخزنا للخمر

(فصل) إذا غصب ارضا فحكمها في جواز دخول غيره اليها حكمها قبل الغصب فان كانت محوطة كالدار والبستان المحوط عليه لم يجز دخولها لغير مالكها الا باذنه لان ملك مالكها لم يزل عنها فلم يجز دخولها بغير اذنه كما لو كانت في يده . قال احمد : في الضيعة تصير غيضة فيها سمك لا يصيد فيها احد إلا باذنهم ، وان كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها . قال احمد : لابأس برعي الكلأ في الارض المغصوبة وذلك لان الكلأ لايملك بملك الارض ويتخرج في كل واحدة من الصورتين مثل حكم الاخرى قياساً لها عليها ونقل عنه المروذي في دار طوابيقها غصب لايدخل على والديه لان دخوله عليهما تصرف في الطوابيق المغصوبة ونقل عنه الفضل بن عبد الصمد

وحلف معه ثبت الغصب فلو كان الغاصب حلف بالطلاق انه لم يغصبه لم نوقع طلاقه لان الشاهد واليمين بينة في المال لا في الطلاق والله اعلم

كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت اليه ، وهي ثابتة بالسنة والاجماع اما السنة فما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت

في رجل له إخوة في أرض غصب يزورهم ويراودهم على الخروج فان أجابوه وإلا لم يقم معهم ولا يدع زيارتهم يعني يزورهم يأتي باب دارهم ويتعرف أخبارهم ويسلم عليهم ويكلمهم ولا يدخل اليهم

ونقل المروذي عنه أكره المشي على العبَّارة التي يجري فيها الماء وذلك لان العبارة وضعت لعبور الماء لا للمشي عليها ، قال أحمد لايدفن في الارض المغصوبة لما في ذلك من التصرف في أرضهم بغير إذنهم وقال أحمد فيمن ابتاع طعاما من موضع غصب ثم علم رجع إلى الموضع الذي أخذه منه فرده وروي عنه أنه قال يطرحه يعني على من ابتاعه منه وذلك لان قعوده فيه حرام منهي عنه فكان البيع فيه محرما ولان الشراء ممن يقعد في الموضع المحرم يحملهم على القعود والبيع فيه وترك الشراء منهم يمنعهم القعود فقال لا يبتاع من الخانات التي في الطرق الا أن لا يجد غيره كأنه بمنزلة المضطر ، وقال في السلطان إذا بنى داراً وجمع الناس اليها أكره الشراء منها. قال شيخنا وهذا على سبيل الورع ان شاء الله تعالى لما فيه من الاعانة على فعل المحرم والظاهر صحة البيع لانه اذا صحت الصلاة في الدار المغصوبة في رواية وهي عبادة فما ليس بعبادة أولى وقال فيمن غصب ضيعة وغصبت من الغاصب وأراد الثاني ردها جمع بينهما يعني بين مالكها والغاصب الاول وان مات بعضهم جمع ورثته انما قال هذا احتياطاً خوف التبعة من الغاصب الاول لانه ربما طالب بها فادعاها ملكا باليد والا فالواجب ردها على مالكها وقد صرح بهذا في رواية عبدالله في رجل استودع رجلا الفا فجاء رجل الى المستودع فقال ان فلانا غصبني الالف الذي استودعكه وصح ذلك عند المستودع فان لم يخف التبعة وهو أن يرجعوا به عليه دفعه اليه

باب الشفعة

وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها وهي ثابتة بالسنة والاجماع أما السنة فاروى جابر قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه ولمسلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باع ولم يستأذنه فهو أحق به وللبخاري : انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، وأما الاجماع

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه ولمسلم قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باع ولم يستأذنه فهو احق به. وللبخاري: انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. واما الاجماع فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار أو حائط. والمعنى في ذلك ان احد الشريكين اذا اراد ان يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص فالذي يقتضيه حسن العشرة ان يبيعه منه ليصل الى غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر فاذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك الى نفسه ولا نعلم احدا خالف هذا الا الاصم فانه قال لا تثبت الشفعة لان في ذلك اضرارا بارباب الاملاك فان المشتري اذا علم انه يؤخذ منه اذا ابتاعه لم يبتعه ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والاجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين (احدهما) انا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء (الثاني) انه يمكنه اذا لحقته بذلك مشقة ان يقاسم فيسقط استحقاق الشفعة، واشتقاق الشفعة من الشفع وهو الزوج فان الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه فبالشفعة يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به وقيل اشتقاقها من الزيادة لان الشفيع يزيد المبيع في ملكه

فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل الى غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر فاذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك الى نفسه. قال شيخنا ولا نعلم أحداً خالف هذا الا الأصم فانه قال لا تثبت الشفعة فان في ذلك اضراراً بارباب الاملاك فان المشتري اذا علم أنه يؤخذ منه إذا اشتراه لم يبتعه ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك، وهذا الذي ذكره ليس بشيء لمخالفته الاحاديث الصحيحة والاجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين (أحدهما) أنا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء (الثاني) أنه يمكنه اذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فتسقط الشفعة، واشتقاقها من الشفع وهو الزوج فان الشفيع كان نصيبه منفرداً في ملكه فبالشفعة يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به وقيل اشتقاقها من الزيادة لان الشفيع يزيد المبيع في ملكه

(مسئلة) ولا يحل الاحتيال على اسقاطها فان فعل لم يسقط نص عليه أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة فقال لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في ابطال حق مسلم

{مسئلة} قال أبو القاسم (ولا تجب الشفعة الا للشريك المقاسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)

وجملة ذلك ان الشفعة تثبت على خلاف الاصل اذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه واجبار له على المعاوضة مع ما ذكره الاصم لكن اثبتها الشرع لمصلحة راجحة فلا تثبت الا بشروط اربعة (احدها) ان يكون الملك مشاعا غير مقسوم فاما الجار فلا شفعة له وبه قال عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الانصاري وابو الزناد وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال ابن شبرمة والثوري وابن ابي ليلى وأصحاب الرأي الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار، وقال أبو حنيفة يقدم الشريك فان لم يكن وكان الطريق مشتركاً كدرب لا ينفذ تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب الاقرب فالاقرب فان لم يأخذوا ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة، وقال العنبري وسوار تثبت بالشركة في المال وبالشركة في الطريق، واحتجوا بما روى أبو رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصقبه(١) رواه البخاري وأبو داود وروى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

وبهذا قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وأبو اسحاق الجوزجاني؛ وقال عبد الله بن عمر من يخدع الله يخدعه؛ ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطئون في الباطن على خلافه مثل أن يشتري شيئاً يساوي عشرة دنانير بألف درهم ثم يقضيه عنها عشرة دنانير أو يشتريه بمائة دينار ويقضيه عنها مائة درهم أو يشتري البائع من المشتري عبداً قيمته مائة بألف في ذمته ثم يبيعه الشقص بالالف أو يشتري شقصاً بألف ثم يبرئه البائع من تسعمائة أو يشتري جزءاً من الشقص بمائة ثم يهب له البائع باقيه أو يهب الشقص للمشتري ويهب المشتري له الثمن أو يعقد البيع بثمن مجهول المقدار كحفنة قراضة أو جوهرة معينة أو سلعة معينة غير موصوفة أو بمائة درهم ولؤلؤة وأشباه هذا فان وقع ذلك من غير تحيل سقطت الشفعة، وان تحيلا به على اسقاط الشفعة لم تسقط ويأخذ الشفيع الشقص في الصورة الاولى بعشرة دنانير أو قيمتها من الدراهم وفي الثانية بمائة درهم أو قيمتها ذهباً وفي الثالثة بقيمة العبد المبيع وفي الرابعة بالباقي بعد الابراء وفي الخامسة يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن ويحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن لانه انما وهبه بقية الشقص عوضا عن الثمن الذي اشترى به جزءاً من الشقص وفي السادسة يأخذ بالثمن الموهوب وفي سائر الصور المجهول ثمنها يأخذه بمثل الثمن أو قيمته ان لم يكن مثلياً اذا كان الثمن موجوداً فان لم يوجد دفع اليه قيمة الشقص لان الاغلب وقوع العقد على الاشياء بقيمتها وقال أصحاب الرأي والشافعي يجوز ذلك كله وتسقط به الشفعة لانه لم يأخذ بما وقع البيع به فلم يجز كما لو يكن حيلة

(١) كذا في الاصل بالصاد وفي صحيح البخارى بالسين ومعناه القرب يعني ان الجار بسبب قربه أحق بالشفعة

(فصل) اذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكيه ثم باعه لاجنبي ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالعقدين وله الاخذ بأحدهما لانه شريك فيهما فان أخذ بالعقد الثاني أخذ جميع مافي يد مشتريه لانه لاشريك له في شفعته ، وإن أخذ بالعقد الاول ولم يأخذ بالثاني أخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه في شفعته ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من المشتري الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما نصفين لكل واحد منهما السدس فاذا باع الثلث من جميع مافي يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف مافي يده والشفيع يستحق ربع مافي يده وهو السدس فصار منقسما في يديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويدفع ثمنه إلى الاول، ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن الذي اشترى به وتكون المسئلة من اثنى عشر ثم ترجع إلى أربعة للشفيع نصف الدار ولكل واحد من الآخرين الربع، وإن أخذ بالعقدين أخذ جميع مافي يد الثاني وربع مافي يد الاول فصار له ثلاثة أرباع الدار ولشريكه الربع ويدفع إلى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلاثة أرباع الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف مااشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع مافي يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة أرباع مااشتراه وأخذها منه ودفع اليه ثلاثة أرباع الثمن ، وإن كان المشتري الثاني هو البائع الاول فالحكم على ماذكرنا لايختلف ، وإن كانت الدار بين الثلاثة أرباعا لاحدهم نصفها وللآخرين نصفها بينهما فاشترى صاحب النصف من أحد شريكيه ربعه ثم باع ربعا مما في يده لأجنبي ثم علم شريكه فأخذ بالبيع الثاني أخذ جميعه ودفع إلى المشتري ثمنه ، وإن أخذ بالبيع الاول وحده أخذ ثلث المبيع وهو نصف سدس لان المبيع كله ربع فثلثه نصف سدس يأخذ ثلثه من المشتري لاول وثلثه من الثاني ، ويخرج ذلك من ستة وثلاثين النصف ثمانية عشر ولكل واحد منهما تسعة فلما اشترى صاحب النصف تسعة كانت شفعتها بينه وبين شريكه الذي لم يبع أثلاثا لشريكه ثلثها ثلاثة، فلما باع صاحب النصف ثلث مافي يده حصل في المبيع من الثلاثة ثلثها وهو سهم بقي في يد البائع منها سهمان فترد الثلاثة إلى الشريك ويصير في يده اثنا عشر وهي الثلث ويبقى في يد المشتري الثاني ثمانية وهي تسعان وفي يد صاحب النصف ستة عشر وهي أربعة أتساع ويدفع الشريك الثمن الى المشترى الاول ويرجع المشترى الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشترى به لانه قد أخذ منه تسع مبيعه وإن أخذ بالعقدين أخذ من الثاني جميع مافي يده وأخذ من الاول نصف التسع وهو سهمان من ستة وثلاثين فيصير في يده عشرون سهما وهي خمسة أتساع ويبقى في يد الاول ستة عشر سهما وهي أربعة أتساع ويدفع اليه ثلث الثمن الاول ويدفع إلى الثاني ثمانية أتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بتسع الثمن الثاني

(فصل) اذا كانت دار بين ثلاثة لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولبكر سدسها فاشترى بكر من زيد

له عن ابن ادريس انه قال ليس للرافضة شفعة فضحك ، وقال أراد أن يخرجهم من الاسلام فظاهر هذا انه أثبت لهم الشفعة، وهذا محمول على غير الغلاة منهم فأما الغلاة كالمعتقد ان جبريل غلط في الرسالة فجاء الى النبي ﷺ وإنما أرسل الى علي ونحوه ومن حكم بكفره من الدعاة الى القول بخلق القرآن فلا شفعة له لان الشفعة اذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى

(فصل) وتثبت الشفعة للبدوي على القروي وللقروي على البدوي في قول أكثر أهل العلم ، وقال الشعبي والبتي لا شفعة لمن لم يسكن المصر وعموم الادلة واشتراكها في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة يدل على ثبوتها لهم

(فصل) قال احمد في رواية حنبل لانرى في أرض السواد شفعة لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين فلا يجوز بيعها والشفعة إنما تكون في البيع وكذلك الحكم في سائر الارض التي وقفها عمر وهي التي فتحت عنوة في زمنه ولم يقسمها كأرض الشام ومصر وكذلك كل أرض فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين الا ان يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الامام أو نائبه فان فعل ذلك ثبتت فيه الشفعة لانه فصل مختلف فيه ومتى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه

(مسئلة) (وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ولرب المال على المضارب فيما يشتريه من مال المضاربة؟ على وجهين)

إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها إذا كان الحظ فيها. فان تركها فلرب المال الاخذ لان مال المضاربة ملكه ولا ينفذ عفو العامل لان الملك لغيره فلم ينفذ عفوه كالمأذون له ، فان اشترى المضارب بمال المضاربة شقصاً في شركة رب المال فهل لرب المال فيه شفعة ؟ على وجهين مبنيين على شراء رب المال من مال المضاربة وقد ذكرناها ، وإن كان المضارب شفيعه ولا ربح في المال فله الاخذ بها لان الملك لغيره، وان كان فيه ربح وقلنا لا تملك بالظهور فكذلك ، وان قلنا يملك بالظهور ففيه وجهان كرب المال ومذهب الشافعي في هذا كله على ماذكرنا، فان باع المضارب شقصا في شركته لم يكن له أخذه بالشفعة لانه متهم فاشبه شراءه من نفسه

(فصل) اذا كانت دار بين ثلاثة فقارض واحد منهم أحد شريكيه بألف فاشترى به نصف نصيب الثالث لم تثبت فيه شفعة في أحد الوجهين لان أحد الشريكين رب المال والآخر العامل فهما كالشريكين في المتاع فلا يستحق أحدهما على الآخر شفعة ، وان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي كانت الشفعة مستحقة بينهم أخماسا لرب المال خمساها وللعامل مثله ولرب المضاربة خمسها بالسدس الذي له فيجعل مال المضاربة كشريك آخر لأن حكمه متميز عن مال كل واحد منهما

(فصل) فان كانت الدار بين ثلاثة أثلاثاً فاشترى أجنبي نصيب أحدهم فطالبه أحد الشريكين بالشفعة فقال إنما اشتريته لشريكك لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة فان الشفعة بين

خلاف الاصل رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى فيه على مقتضى الاصل وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي لعموم الادلة الموجبة، لانها اذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمته ورعاية حقه فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى وأحرى

(فصل) وتثبت للذمي على الذمي لعموم الاخبار ولانهما تساويا في الدين والحرمة فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم، ولا نعلم في هذا خلافا، وان تبايعوا بخمر أو خنزير وأخذ الشفيع بذلك لم ينقض مافعلوه، وان كان التقابض جرى بين المتبايعين دون الشفيع وترافعوا الينا لم نحكم له بالشفعة، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو الخطاب ان تبايعوا بخمر وقلنا هي مال لهم حكمنا لهم بالشفعة

وقال أبو حنيفة تثبت الشفعة إذا كان الثمن خمراً لانها مال لهم فأشبه مالو تبايعوا بدراهم لكن ان كان الشفيع ذميا أخذه بمثله وان كان مسلما أخذه بقيمة الخمر

ولنا انه بيع عقد بخمر فلم تثبت فيه الشفعة كما لو كان بين مسلمين، ولانه عقد بثمن محرم أشبه البيع بالخنزير والميتة، ولا نسلم ان الخمر مال لهم فان الله تعالى حرمه كما حرم الخنزير، واعتقادهم حله لا يجعله مالا كالخنزير، وانما لم ينقض عقدهم اذا تقابضوا لاننا لا نتعرض لما فعلوه مما يعتقدونه في دينهم مالم يتحاكموا الينا قبل تمامه ولو تحاكموا الينا قبل التقابض لفسخناه

(فصل) فأما أهل البدع فمن حكم باسلامه فله الشفعة لانه مسلم فتثبت له الشفعة كالفاسق بالافعال ولان عموم الادلة يقتضي ثبوتها لكل شريك فيدخل فيها

اشتراه سبعة وعشرون سهما قد أخذ منها اثنا عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر له ثلثاها عشرة ويأخذ منها زيد خمسة فحصل لزيد اثنان وثلاثون سهما ولبكر ثلاثون سهما ولعمرو مائة سهم وذلك نصف الدار وتسعها ونصف تسع تسعها، ويدفع بكر الى عمرو ثلثي الثمن في البيع الاول وعلى زيد خمسة أتساع الثمن الثاني بينهما أثلاثا، فان عفا عمرو عن شفعة الثالث فشفعة السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد أثلاثا، ويحصل لعمرو اربعة أتساع الدار ولزيد تسعاها ولبكر ثلثها وتصح من تسعة، وان باع بكر السدس لاجنبي فهو كبيعه إياه لعمرو الا أن لعمرو العفو عن شفعته في السدس بخلاف ما إذا كان هو المشتري فانه لا يصح عفوه عن نصيبه منها، وان باع بكر الثالث لاجنبي فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الاول وهو التسعان يأخذ ثلثهما من بكر وثلثيهما من المشتري الثاني وذلك تسع وثلث تسع يبقى في يد الثاني سدس وسدس تسع وهو عشرة من أربعة وخمسين بين عمرو وزيد أثلاثا، وتصح أيضاً من مائة واثنين وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن مبيعه ويدفع هو وزيد الى المشتري الثاني ثمن خمسة أتساع مبيعه بينهما أثلاثا، ويرجع المشتري الثاني على بكر بثمن أربعة أتساع مبيعه، وان لم يعلم عمرو حتى باع مما في يديه سدسا لم تبطل شفعته في أحد الوجوه وله أن يأخذ بها كما لو لم يبع شيئاً (والثاني) تبطل شفعته كلها (والثالث) تبطل في قدر ما باع وتبقى فيما لم يبع وقد ذكرنا توجيه هذه الوجوه فأما

وقد روى حرب ان أحمد سئل عن أصحاب البدع هل لهم شفعة ؟ ويروى عن ابن ادريس انه قال ليس لرافضة شفعة فضحك وقال أراد أن يخرجهم من الاسلام، فظاهر هذا انه أثبت لهم الشفعة، وهذا محمول على غير الغلاة منهم وأما من غلا كمعتقد ان جبريل غلط في الرسالة فجاء الى النبي ﷺ وانما أرسل الى علي ونحوه ومن حكم بكفره من الدعاة الى القول بخلق القرآن فلا شفعة له لان الشفعة اذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى

(فصل) وتثبت الشفعة للبدوي على القروي وللقروي على البدوي في قول أكثر أهل العلم، وقال الشعبي والبتي لا شفعة لمن لم يسكن المصر

ولنا عموم الادلة واشتراكهما في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة

(فصل) قال أحمد في رواية حنبل لا نرى في أرض السواد شفعة وذلك لان أرض السواد موقوفة وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين ولا يصح بيعها والشفعة انما تكون في البيع، وكذلك الحكم في

شفعة ما باعه ففيها ثلاثة أوجه (أحدها) أنها بين المشتري الثاني وزيد وبكر ارباعا للمشتري نصفها ولكل واحد منهم ربعها على قدر املاكهم حين بيعه (والثاني) أنها بين زيد وبكر على أربعة عشر سهما لزيد تسعة ولبكر خمسة لان لزيد السدس ولبكر سدس يستحق منه أربعة أتساعه بالشفعة فيبقى معه خمسة أتساع السدس ملكه مستقر عليها فأضفناها الى سدس زيد وقسمنا الشفعة على ذلك ولم نعط المشتري الثاني ولا بكراً بالسهام المستحقة بالشفعة شيئاً لان الملك عليها غير مستقر (والثالث) ان عفا لهم عن الشفعة استحقوا بها وان أخذت بالشفعة لم يستحقوا بها شيئا وان عفا عن بعضهم دون بعض استحق المعفو عنه بسهامه دون غير المعفو عنه وما بطلت الشفعة فيه ببيع عمرو فهو بمنزلة المعفو عنه فيخرج في قدره وجهان، ولو استقصينا فروع هذه المسألة على سبيل البسط لطال وخرج الى الاملال

(فصل) اذا كانت دار بين أربعة أرباعا فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل واحد من المشتريين الشفعة على صاحبه فان طالب كل واحد منهم بشفعته قسم المبيع بينهم أثلاثا وصارت الدار بينهم كذلك، وان عفا الرابع وحده قسم المبيع بين المشتريين نصفين وكذلك ان عفا الجميع عن شفعتهم فيصير لهما ثلاثة أرباع الدار وللرابع الربع بحاله وان طالب الرابع وحده أخذ منهما نصف المبيع لان كل واحد منهما له من الملك مثل ما للمطالب فشفعة مبيعه بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع ثلاثة أثمان الدار وباقيها بينهما نصفين، وتصح من ستة عشر، وان طالب الرابع وحده أحدهما دون الآخر قاسمه الثمن نصفين فيحصل للمعفو عنه ثلاثة أثمان والباقي بين الرابع والآخر نصفين وتصح من ستة عشر، وان عفا أحد المشتريين ولم يعف الآخر ولا الرابع قسم مبيع المعفو عنه بينه وبين الرابع نصفين ومبيع الآخر بينهم أثلاثا فيحصل للذي لم يعف عنه ربع



أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١

حققه وعلق حواشيه

الدكتور صبحي الصالح

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية

وأستاذ الاسلاميات وفقه اللغة فيها

دار العلم للملايين

ص.ب : ١٠٨٥ - بيروت

تلكس : ٢٣١٦٦ - لبنان

الفصل الرابع

في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها(١)

فصل

قالوا : « ولا[٢] يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة »

وهذا لأن الذمي لا يتوقى[٣] مما يتوقى منه المسلم من العقود المحرمة[٤] والباطلة ولا يرون بيع الخمر والخنزير . وقد قال إسحاق بن إبراهيم : سمعت أبا عبدالله – وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني ؟ – قال : يشاركهم ، ولكن هو يلي البيع والشراء . وذلك أنهم يأكلون الربا ، ويستحلون الأموال ، ثم قال أبو عبد الله : « ذلكَ بأنَّهُمْ قالوا ليسَ علَينا في الأُمِّيِّينَ سَبيلٌ » وقال إبراهيم بن هانىء : سمعت أبا عبد الله قال في شركة اليهودي والنصراني : أكرهه ، لا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء . وقال أبو

(١) زدنا هذا العنوان للتوضيح ، وكان حقه أن يكون الفصل السادس كما ذكر ابن القيم ص ٦٦٦ ، ولكنه – كما قلنا في الحاشية ص ٦٦٥ – قدم وأخر .

(٢) في الأصل (ولو) .

(٣) في الأصل (يتوق) بالفاء مرتين .

(٤) في الأصل (المحرية) .

طالب والأثرم – واللفظ له – سألت أبا عبد الله عن شركة اليهودي والنصراني فقال : شاركهم ، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه . ويكون هو يليه ، لأنهم يعملون[١] بالربا . وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : قيل لسفيان : ما يروى في مشاركة اليهودي والنصراني ؟ قال : أما ما تغيب عنك فما يعجبني ! قال أحمد : حسن . وذكر عبد الله بن أحمد حديثاً أعلى[٢] ، حدثنا حماد بن سلمة قال : قال إياس بن معاوية : إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني فكانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف فيها في الشراء والبيع ، ولا بأس ، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها ، لأنهما يُربِيان . قال : فسألت أبي عن ذلك فقال مثل قول إياس . وقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه ، قال : أما إذا كان هو يلي ذلك فلا ، إلا أن يكون المسلم يليه . وقال في رواية حنبل : ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع – يعني المجوسي – وقال عبد الله : قلت لأبي : ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني ؟ قال : لا بأس ، إلا أنه لا يجعل [له] المعاملة في البيع والشراء لشرف عليه ، ولا يَدَعُهُ حتى معاملته وبيعه[٣] . فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته ، لأنه يستحل مالا يستحل هذا . وكذلك قال في رواية حرب : لا يشاركه إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي البيع والشراء . وروى حرب عن عطاء مرسلاً قال : نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا

(١) في الأصل (يعلمون) .

(٢) في الأصل (حديث الاعلى) ولا معنى له .

(٣) المراد : لا يدعه مطلقاً حتى يدع أيضاً معاملته وبيعه .

أن يكون البيع والشراء بيد المسلم . وقد تقدمت هذه المسألة مستوفاة وإنما ذكرناها ليتم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرده من جملة الكتاب . وبالله التوفيق [1]

* * *

(١) يلاحظ أن ابن القيم اختصر الحديث عن هذا الفصل ، لانه أفاض فيه ص ٢٧٠ (فصل في شركتهم ومضاربتهم) فارجع إليه إن شئت . وجدير بالذكر أننا - في ختام الحاشية الأولى لدى البدء بالشروط العمرية وأحكامها وموجباتها ص ٦٥٧ - لاحظنا استقلال هذه الشروط وانفرادها عن الكتاب كله كأنها بحث جديد ، فاستحسنا طبعها على صورتين إحداهما مفردة مستقلة ، ونبهنا على استشعار ابن القيم الحاجة إلى افراد هذه الشروط من جملة الكتاب ، وأحلنا منذ البداية على هذه الفكرة الواضحة التي يعرضها هنا ابن القيم بصراحة بالغة لدى الحديث عن مشاركة اليهودي والنصراني ، فيقول كما ترى : « وإنما ذكرناها ليتم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرده من جملة الكتاب . وبالله التوفيق » . وكنا أشرنا إلى أن هذه الجملة موجودة في الأصل المخطوط ص ٢٢٥ ، وأن على القارىء ارتقابها في موضعها من هذه المطبوعة ، فهاهوذا موضعها قد بلغنـاه طباعة والحمد لله . ونحمد الله مرة أخرى على أن وفقنا إلى تحقيق رغبة ابن القيم في طبع هذه الشروط العمرية تابعة لأحكام أهل الذمة على أنها آخر مبحث فيه ، ومفردة مستقلة عن جملة الكتاب كما أراد . وبالله التوفيق .

الفصل الخامس

في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بذلك[1]

فصل

قالوا : « وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه من أوسط ما نجد »

هكذا في كتاب الشروط « ثلاثة أيام » . وقال يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله عن نافع عن أسلم : كتب [عمر] إلى أمراء الجزيرة أن « لاتضربوا جزية على النساء والصبيان . وجزية أهل الشام وأهل الجزيرة أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق ، وأن يضيفوا من نزل بهم من المسلمين ثلاثاً »[2].

والأصل في ذلك من السنة ما رواه أبو عبيد في كتاب « الأموال » [3] :

(١) زدنا هذا الفصل للايضاح . وكان حقه أن يجيء الثاني كما ذكر ابن القيم ص ٦٦٠ . ولكنه أخر هذا الفصل .

(٢) قارن بكتاب الام للشافعي ٤/١٠٢-١٠٤ .

(٣) انظر الأموال ١٨٧ رقم ٥٠٢ (باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح) .

من لسان العرب للامام العلامة
أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقى المصرى
الانصارى الخزرجى تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
امين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

والاضطرابُ الحركةُ والاضطرابُ طولٌ مع رخاوة ورجلٌ مضطربُ الخَلْقِ طويلٌ غيرُ شديد
الأَسْرِ واضطربَ البرقُ في السحاب تحرّكَ والضريبُ الرأسُ سمي بذلك لكثرة اضطرابه والضريبةُ
السيفُ ومَضْرِبُه ومَضْرَبُه ومَضْرِبَتُه ومَضْرَبَتُه حَدُّه حكى الاخيرتين سيبويه وقال جعلوه
اسما كالحديدة يعني أنه ما ليسا على الفعل وقيل هو دون الظُّبَةِ وقيل هو نحو من شبر في
طَرَفِه والضريبةُ ما ضربتَه بالسيف والضريبةُ المضروبُ بالسيف وانما دخلته الهاء وان
كان بمعنى مفعول لانه صار في عداد الاسماء كالنطيحة والاكيلة التهذيب والضريبةُ كلُّ شئ
ضربته بسيفك من حيّ أو ميت وأنشد لجرير

وإذا هززتَ ضريبةً قطعتَها * فمضيتَ لا كَزِمًا ولا مبهورا

ابن سيده وربما سمي السيفُ نفسه ضريبةً وضُرِبَ ببليّة رُمي بها لان ذلك ضربٌ وضُرِبَتِ
الشاةُ بلونِ كذا أي خُولِطَتْ ولذلك قال اللغويون الجَوْزاءُ من الغنم التي ضُرِبَ وسطُها ببياض من
أعلاها الى أسفلها وضَرَبَ في الارض يَضْرِبُ ضَرْبًا وضَرَبانًا ومَضْرَبًا بالفتح خرج فيها تاجرا
أو غازيا وقيل أسرع وقيل ذهب فيها وقيل سار في ابتغاء الرزق يقال ان لي في ألف درهم لَمَضْرَبًا
أي ضَرْبًا والطيرُ الضواربُ التي تطلب الرزق وضربتُ في الارض أبتغي الخيرَ من الرزق قال
الله عز وجل واذا ضربتم في الارض أي سافرتم وقوله تعالى لا يستطيعون ضربا في الارض يقال
ضرب في الارض اذا سار فيها مسافرا فهو ضاربٌ والضربُ يقع على جميع الاعمال الا قليلا ضرب
في التجارة وفي الارض وفي سبيل الله وضاربه في المال من المضاربة وهي القِراضُ والمضاربةُ
أن تعطي انسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهمٌ معلومٌ من الربح
وكأنه مأخوذ من الضرب في الارض لطلب الرزق قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله قال وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضاربٌ لانه هو الذي يضرب في
الارض قال وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا لان كل واحد
منهما يضارب صاحبه وكذلك المُقارِضُ وقال النضر المضاربُ صاحبُ المال والذي يأخذ
المال كلاهما مضاربٌ هذا يضاربه وذاك يضاربه ويقال فلان يضرب المجدَ أي يكسبه ويطلبه
وقال الكميت

رحبُ الفِناءِ اضطرابُ المجدِ رغبتُه * والمجدُ أنفعُ مضروبٍ لمضطرب

وفي حديث الزهري لا تصلح مضاربةُ من طُعمتُه حرامٌ قال المضاربةُ أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه

فيكون

قوله لا كزما بالزاي المنقوطة أي خائفا اه مصححه

فيكون له سهم معلوم من الربح وهي مفاعلة من الضرب في الارض والسير فيها للتجارة وضربت
الطيرُ تذهب والضربُ الاسراع في السير وفي الحديث لا تُضْرَبُ أكبادُ الابل الا الى ثلاثة مساجد
أي لا تُركب ولا يُسار عليها يقال ضربت في الارض اذا سافرتَ تبتغي الرزق والطيرُ الضواربُ
المخترقاتُ في الارض الطالباتُ أرزاقها وضرب في سبيل الله يضرب ضربا نهض وضرب بنفسه
الارضَ ضربا أقام فهو ضد وضرب البعير في جهازه أي نفر فلم يزل يلتبط وينزو حتى طوّح عنه
كل ما عليه من أداته وحِمْله وضربتْ فيهم فلانةُ بعِرقٍ ذي أَشَبٍ أي التباسٍ أي أفسدتْ نَسَبَهم
بولادتها فيهم وقيل عرّقتْ فيهم عِرْقَ سَوْءٍ وفي حديث علي قال اذا كان كذا وذكر فتنة ضرب
يعسوبُ الدين بذَنَبِه قال أبو منصور أي أسرع الذهابَ في الارض فرارا من الفتن وقيل أسرع
الذهاب في الارض بأتباعه ويقال للأتباع أذنابٌ قال أبو زيد جاء فلان يضرب ويذبّب أي يسرع
وقال المسيّب

فانّ الذي كنتم تحذرون * أتتنا عيونٌ به تضربُ

قال وأنشدني بعضهم

ولكن يجابُ المستغيثُ وخيلُهم * عليها كُماةٌ بالمنيّة تَضرِبُ

أي تسرع وضرب بيده الى كذا أهوى وضرب على يده أمسك وضرب على يده كفّه عن الشئ
وضرب على يد فلان اذا حجر عليه الليث ضرب يده الى عمل كذا وضرب على يد فلان اذا منعه من
أمر أخذ فيه كقولك حجر عليه وفي حديث ابن عمر فأردتُ أن أضرب على يده أي أعقد معه البيع
لان من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد التبايع وفي الحديث حتى
ضرب الناس بعَطَنٍ أي رَوِيَتْ إبلُهم حتى بركتْ وأقامتْ مكانها وضاربتُ الرجلَ مضاربةً
وضرابا وتضاربَ القومُ واضطربوا ضرب بعضهم بعضا وضاربني فضربتُه أضربُه كنتُ أشدَّ
ضربا منه وضربتِ المَخاضُ اذا شالتْ بأذنابها ثم ضربتْ بها فروجَها ومشتْ فهي ضواربُ وناقةٌ
ضاربٌ وضاربةٌ فضاربٌ على النسب وضاربةٌ على الفعل وقيل الضواربُ من الابل التي تمتنع بعد
اللقاح فتعِزُّ أنفسها فلا يُقدَر على حَلَبها أبو زيد ناقة ضاربٌ وهي التي تكون ذَلولا فاذا لقحتْ
ضربتْ حالبها من قُدّامها وأنشد * بأبوال المخاض الضوارب * وقال أبو عبيدة أراد جمع
ناقة ضارب رواه ابن هانئ وضرب الفحلُ الناقةَ يضربها ضِرابا نكحها قال سيبويه ضربها الفحل
ضِرابا كالنكاح قال والقياس ضربا ولا يقولونه كما لا يقولون نكحا وهو القياس وناقة ضاربٌ ضربها
الفحلُ على النسب وناقة تضرابٌ كضارب وقال اللحياني هي التي ضُرِبَتْ فلم يُدرَ ألاقحٌ هي أم غير

والقبضى العدو الشديد وروى الازهرى عن المنذرى عن أبى طالب انه أنشد قول الشماخ

وتعدو القبضى قبل عير وما جرى * ولم تدر ما بالى ولم أدر ما لها

قال والقبضى والقمصى ضرب من العدو فيه نزو وقال غيره يقال قبص بالصاد المهملة يقبص اذا نزا فهما لغتان قال وأحسب بيت الشماخ بر ○ وتعدو القبصى بالصاد المهملة

(قرض) القرض القطع قرضه يقرضه بالكسر قرضا وقرضه قطعه والمقراضان الجلمان لا يفرد لهما واحد هذا قول أهل اللغة وحكى سيبويه مقراض فأفرد والقراضة ما سقط بالقرض ومنه قراضة الذهب والمقراض واحد المقاريض وأنشد ابن برى لعدى بن زيد

كل صعل كأنما شق فيه * سعف الشرى شفرتا مقراض

وقال ابن ميادة قد جبتها جوب ذى المقراض ممطرة * اذا استوى مغفلات البيد والحدب

وقال أبو الشيص وجناح مقصوص تحيف ريشه * ريب الزمان تحيف المقراض

فقالوا مقراضا فأفردوه قال ابن برى ومثله المفراص بالفاء والصاد للعاذى قال الاعشى *لسانا كمفراص الخفاجى ملحبا* وابن مقرض دويبة تقتل الحمام يقال لها بالفارسية دله التهذيب وابن مقرض ذو القوائم الاربع الطويل الظهر القتال للحمام ابن سيده ومقرضات الاساقى دويبة تخرقها وتقطعها والقراضة فضالة ما يقرض الفأر من خبز أو ثوب أو غيرهما وكذلك قراضات الثوب التى يقطعها الخياط وينفيها الجلم والقرض والقرض ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه وجمعه قروض وهو ما أسلفه من احسان ومن اساءة وهو على التشبيه قال أمية بن أبى الصلت

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا * أو سيئا أو مدينا مثل ما دانا

وقال تعالى وأقرضوا الله قرضا حسنا ويقال أقرضت فلانا وهو ما تعطيه ليقضيكه وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القروض الجوهرى والقرض ما يعطيه من المال ليقضاه والقرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائى وقال ثعلب القرض المصدر والقرض الاسم قال ابن سيده ولا يعجبنى وقد أقرضه وقارضه مقارضة وقراضا واستقرضت من فلان أى طلبت منه القرض فأقرضنى وأقرضت منه أى أخذت منه القرض وقرضته قرضا وقارضته أى جازيته وقال أبو اسحق النحوى فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال معنى القرض البلاء الحسن تقول العرب لك عندى قرض حسن وقرض سيء وأصل

قوله مغفلات كذا فيما بأيدينا من النسخ ولعله معقلات جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهى التى تمسك الماء وحرر

القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه والله عز وجل لا يستقرض من عوز ولكنه يبلو عباده فالقرض كما وصفنا قال لبيد

واذا جوزيت قرضا فاجزه * انما يجزى الفتى ليس الجمل

معناه اذا أسدى اليك معروف فكافئ عليه قال والقرض فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا اسم ولو كان مصدرا لكان اقراضا ولكن قرضا ههنا اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء فأما قرضته أقرضه قرضا فجازيته وأصل القرض فى اللغة القطع والمقراض من هذا أخذ وأما أقرضته فقطعت له قطعة يجازى عليها وقال الاخفش فى قوله تعالى يقرض أى يفعل فعلا حسنا فى اتباع أمر الله وطاعته والعرب تقول لكل من فعل اليه خيرا قد أحسنت قرضى وقد أقرضتنى قرضا حسنا وفى الحديث أقرض من عرضك ليوم فقرك يقول اذا نال عرضك رجل فلا تجازه ولكن استبق أجره موفرا لك قرضا فى ذمته لتأخذه منه يوم حاجتك اليه والمقارضة تكون فى العمل السيء والقول السيء يقصد الانسان به صاحبه وفى حديث أبى الدرداء وان قارضت الناس قارضوك وان تركتهم لم يتركوك ذهب به الى القول فيهم والطعن عليهم وهذا من القطع يقول ان فعلت بهم سوأ فعلوا بك مثله وان تركتهم لم تسلم منهم ولم يدعوك وان سببتهم سبوك ونلت منهم ونالوا منك وهو فاعلت من القرض وفى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه حضره الاعراب وهم يسألونه عن أشياء أعلينا حرج فى كذا فقال عباد الله رفع الله عنا الحرج الا من اقترض امرأ مسلما وفى رواية من اقترض عرض مسلم أراد بقوله اقترض امرأ مسلما أى قطعه بالغيبة والطعن عليه ونال منه وأصله من القرض القطع وهو افتعال منه التهذيب القراض فى كلام أهل الحجاز المضاربة ومنه حديث الزهرى لا تصلح مقارضة من طعمته الحرام يعنى القراض قال الزمخشرى أصلها من القرض فى الارض وهو قطعها بالسير فيها وكذلك هى المضاربة أيضا من الضرب فى الارض وفى حديث أبى موسى وابنى عمر رضى الله عنهم اجعله قراضا القراض المضاربة فى لغة أهل الحجاز وأقرضه المال وغيره أعطاه اياه قرضا قال

فيا ليتنى أقرضت جلدا صبابتى * وأقرضنى صبرا عن الشوق مقرض

وهم يتقارضون الثناء بينهم ويقال للرجلين هما يتقارضان الثناء فى الخير والشر أى يتجازيان قال الشاعر يتقارضون اذا التقوا فى موطن * نظرا يزيل مواطئ الاقدام

أراد نظر بعضهم الى بعض بالبغضاء والعداوة قال كميت

* رحت وما ليلُ المطيّ بنائم * وقوله فما ربحت تجارتهم أي ما ربحوا في تجارتهم وإذا ربحوا فيها فقد ربحت ومثله فإذا عزم الأمر وإنما يُعزم على الأمر ولا يعزم الأمر وقوله والنهار مبصرا أي يُبصر فيه ومتجر رابح وربيح للذي يُربح فيه وفي حديث أبي طلحة ذاك مال رابح أي ذو ربح كقولك لابن وتامر قال ويروى بالياء وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما وبعت الشيء مرابحة ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة ولا بد من تسمية الربح وفي الحديث أنه نهى عن ربح ما لم يُضمن ابن الأثير هو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح ولا يصح البيع ولا يحل الربح لأنها في ضمان البائع الأول وليست من ضمان الثاني فربحها وخسارتها للأول والرُّبَح ما اشتُري من الإبل للتجارة والرُّبَح الفصال واحدها رابح والرُّبَع الفصيل وجمعه رباح مثل جمل وجمال والرُّبَح الشحم قال خُفاف بن نُدبة

قروا أضيافهم ربحا ببُحّ * يعيش بفضلهن الحي سُمْر

البُحّ قداح الميسر يعني قداحا بحا من رزانتها والربح ههنا يكون الشحم ويكون الفصال وقيل هي ما يربحون من الميسر الأزهري يقول أعوزهم الكبار فتقامروا على الفصال ويقال أربح الرجل إذا نحر لضيفانه الربح وهي الفُصلان الصغار يقال رابح وربح مثل حارس وحرس قال ومن رواه ربحا فهو ولد الناقة وأنشد * قد هدلت أفواه ذي الرُّبوح * وقال ابن بري في ترجمة بحح في شرح بيت خُفاف بن نُدبة قال ثعلب الربح ههنا جمع رابح كخادم وخدم وهي الفصال والرُّبَح من أولاد الغنم وهو أيضا طائر يشبه الزاغ قال الأعشى

فترى القوم نشاوى كلهم * مثلما مُدّت نصاحات الرُّبَح

وقيل الرَّبَح بفتح أوله طائر يشبه الزاغ عن كراع والرُّبّح والرُّبّاح بالضم والتشديد جميعا القرد الذكر قاله أبو عبيد في باب فُعّال قال بشر بن المعتمر

وإلقة ترغث رُبّاحها * والسهل والنوفل والنضر

الإلقة ههنا القردة ورُبّاحها ولدها وتُرغث ترضع والسهل الغراب والنوفل البحر والنضر الذهب وقبله

تبارك الله وسبحانه * من بيده النفع والضر
من خلقه في رزقه كلهم * الذيخ والتيتل والغفر
وساكن الجو إذا ما علا * فيه ومن مسكنه القفر

والصدع

والصدع الأعصم في شاهق * وجأبة مسكنها الوعر
والحية الصماء في جحرها * والتتفل الرائغ والذر

الذيخ ذكر الضباع والتيتل المسن من الوعول والغفر ولد الأروية وهي الأنثى من الوعول أيضا والأعصم الذي في يديه بياض والجأبة بقرة الوحش وإذا قلت جأبة المدرى فهي الظبية والتتفل ولد الثعلب ورأيت في حواشي نسخة من حواشي ابن بري بخط سيدنا الإمام العلامة الراوية الحافظ رضي الدين الشاطبي وفقه الله وإليه انتهى علم اللغة في عصره نقلا ودراية وتصريفا قال أول القصيدة

الناس دأبا في طلاب الثرى * فكلهم من شأنه الختر
كأذؤب تنهشها أذؤب * لها عواء ولها زفر
تراهم فوضى وأيدي سبا * كل له في نفسه سحر

تبارك الله وسبحانه * وقال بشر بن المعتمر النضري أبو سهل كان أبرص وهو أحد رؤساء المتكلمين وكان راوية ناسبا له الأشعار في الاحتجاج للدين وفي غير ذلك ويقال إن له قصيدة في ثلاثمائة ورقة احتج فيها وقصيدة في الغول قال وذكر الجاحظ أنه لم ير أحدا أقوى على المخمّس المزدوج منه وهو القائل

إن كنت تعلم ما تقو * ل وما أقول فأنت عالم
أو كنت تجهل ذا وذا * ك فكن لأهل العلم لازم

وقال هذا من معجم الشعراء للمرزباني الأزهري قال الليث رُبّاح اسم للقرد قال وضرب من التمر يقال له زُبّ رُبّاح وأنشد شمر للبعيث

شآمية زرق العيون كأنها * ربابيح تنزو أو فرار مزلم

قال ابن الأعرابي الرُّبّاح القرد وهو الهوبر والخوزل وقيل هو ولد القرد وقيل الجدي وقيل الرُّبّاح الفصيل والحاشية الصغير الضاوي وأنشد

حطت به الدلو إلى قعر الطوى * كأنما حطت برُبّاح ثني

قال أبو الهيثم كيف يكون فصيلا صغيرا وقد جعله ثنيا والثني ابن خمس سنين وأنشد شمر لخداش بن زهير

ومسكم سفيان ثم تركتم * تنتجون تنتج الرباح

والرَّبَاح دويبة مثل السنور هكذا في الأصل الذي نقلت منه وقال ابن بري في الحواشي قال الجوهري الرَّبَاح أيضا دويبة كالسنور يجلب منه الكافور وقال هكذا وقع في أصلي قال وكذا

في ناحية الأفق وسقطا الخباء ناحيتاه وسقطا الطائر وسقاطاه وسقطاه جناحاه وقيل سقطا جناحيه ما يجر منهما على الارض يقال رفع الطائر سقطيه يعني جناحيه والسقطان من الظليم جناحاه وأما قول الراعي

حتى اذا ما أضاء الصبح وانبعثت * عنه نعامة ذي سقطين معتكر

فانه عنى بالنعامة سواد الليل وسقطاه أوله وآخره وهو على الاستعارة يقول ان الليل ذا السقطين مضى وصدق الصبح وقال الازهري أراد نعامة ليل ذي سقطين وسقاطا الليل ناحيتا ظلامه وقال العجاج يصف فرسا

جافي الاياديم بلا اختلاط * وبالدهاس ريث السقاط

قوله ريث السقاط أي بطيء أي يعدو في الدهاس عدوا شديد الافتور فيه ويقال الرجل فيه سقاط اذا فتر في أمره وونى قال أبو تراب سمعت ابا المقدام السلمي يقول تسقطت الخبر وتسقطته اذا أخذته قليلا قليلا شيأ بعد شيء وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه بهذه الأظرب السواقط أي صغار الجبال المنخفضة اللاطئة بالارض وفي حديث سعد رضي الله عنه كان يساقط في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يرويه عنه في خلال كلامه كأنه يمزج حديثه بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أسقط الشيء اذا ألقاه ورمى به وفي حديث أبي هريرة أنه شرب من السقيط قال ابن الاثير هكذا ذكره بعض المتأخرين في حرف السين وفسره بالفخار والمشهور فيه لغة ورواية الشين المعجمة وسيجيء فأما السقيط بالسين المهملة فهو الثلج والجليد

(سقلط) السقلاطون نوع من الثياب وقد ذكرناه أيضا في النون في ترجمة سقلطن كما وجدناه

(سلط) السلاطة القهر وقد سلطه الله فتسلط عليهم والاسم سلطة بالضم والسلط والسليط الطويل اللسان والانثى سليطة وسلطانة وسلطانة وقد سلط سلاطة وسلوطة ولسان سلط وسليط كذلك ورجل سليط أي فصيح حديد اللسان بين السلاطة والسلوطة يقال هو أسلطهم لسانا وامرأة سليطة أي صخابة التهذيب واذا قالوا امرأة سليطة اللسان فله معنيان أحدهما أنها حديدة اللسان والثاني أنها طويلة اللسان الليث السلاطة مصدر السليط من الرجال والسليطة من النساء والفعل سلطت وذلك اذا طال لسانها واشتد صخبها ابن الاعرابي السلط القوائم الطوال والسليط عند عامة العرب الزيت وعند أهل اليمن دهن السمسم قال امرؤ القيس * أمال السليط بالذبال المفتل * وقيل هو كل دهن عصر من حب قال ابن بري دهن السمسم هو الشيرج والحل ويقوى

أن

قوله أي بعدو الخ كذا بالاصل وانظر وتأمل وحرر كتبه مصححه

قوله وسلطانة في القاموس هو بكسرتين زاد شارحه عن الجمهرة تشديد الطاء اهـ

أن السليط الزيت قول الجعدي

يضيء كمثل سراج السليط * لم يجعل الله فيه نحاسا

قوله لم يجعل الله فيه نحاسا أي دخانا دليل على أنه الزيت لان السليط له دخان صالح ولهذا لا يوقد في المساجد والكنائس الا الزيت وقال الفرزدق

ولكن ديافي أبوه وأمه * بحوران يعصرن السليط أقاربه

وحوران من الشام والشام لا يعصر فيها الا الزيت وفي حديث ابن عباس رأيت عليا وكأن عينيه سراجا سليط هو دهن الزيت والسلطان الحجة والبرهان ولا يجمع لان مجراه مجرى المصدر قال محمد بن يزيد هو من السليط وقال الزجاج في قوله تعالى ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين أي وحجة بينة والسلطان انما سمي سلطانا لانه حجة الله في أرضه قال واشتقاق السلطان من السليط قال والسليط ما يضاء به ومن هذا قيل للزيت سليط قال وقوله جل وعز فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان أي حيثما كنتم شاهدتم حجة لله تعالى وسلطانا يدل على أنه واحد وقال ابن عباس في قوله تعالى قوارير قوارير من فضة قال في بياض الفضة وصفاء القوارير قال وكل سلطان في القرآن حجة وقوله تعالى هلك عني سلطانيه معناه ذهب عني حجته والسلطان الحجة ولذلك قيل للامراء سلاطين لانهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق وقوله تعالى وما كان له عليهم من سلطان أي ما كان له عليهم من حجة كما قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قال الفراء وما كان له عليهم من سلطان أي ما كان له عليهم من حجة يضلهم بها الا أنا سلطناه عليهم لنعلم من يؤمن بالآخرة والسلطان الوالي وهو فعلان يذكر ويؤنث والجمع السلاطين والسلطان والسلطان قدرة الملك يذكر ويؤنث وقال ابن السكيت السلطان مؤنثة يقال قضت به عليه السلطان وقد آمنته السلطان قال الازهري وربما ذكر السلطان لان لفظه مذكر قال الله تعالى بسلطان مبين وقال الليث السلطان قدرة الملك وقدرة من جعل ذلك له وان لم يكن ملكا كقولك قد جعلت له سلطانا على أخذ حقي من فلان والنون في السلطان زائدة لان أصل بنائه السليط وقال أبو بكر في السلطان قولان أحدهما أن يكون سمي سلطانا لتسليطه والآخر أن يكون سمي سلطانا لانه حجة من حجج الله قال الفراء السلطان عند العرب الحجة ويذكر ويؤنث فمن ذكر السلطان ذهب به الى معنى الرجل ومن أنثه ذهب به الى معنى الحجة وقال محمد بن يزيد من ذكر السلطان ذهب به الى معنى الواحد ومن أنثه ذهب به الى معنى الجمع قال وهو جمع واحده سليط فسليط

فضض وشئ مفضض مموه بالفضة أو مرصع بالفضة وحكى سيبويه تفضضت من الفضة أراد تفضضت قال ابن سيده ولا أدري ما عني به أتخذتها أم استعملتها وهو من محول التضعيف وفي حديث سعيد بن زيد لو أن احدكم انفض مما صنع بابن عفان لحق له أن ينفض قال شمر أي ينقطع ويتفرق ويروى ينقض بالقاف وقد انفضت أوصاله اذا تفرقت قال ذو الرمة

• تكاد تنفض منهن الحيازيم • وفضاض اسم رجل وهو من أسماء العرب وفي حديث ام سلمة قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت زينب بنت أم سلمة ومعنى الرمي بالبعرة أن المرأة كانت اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض بها فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وقال ابن مسلم سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تنتف من وجهها شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر وتمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش أي تكسر ما هي فيه من العدة بذلك قال وهو من فضضت الشئ اذا كسرته كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة قال ابن الاثير وروى بالقاف والباء الموحدة قال أبو منصور وقد روى الشافعي هذا الحديث غير أنه روى هذا الحرف فتقبص بالقاف والباء المعجمة بواحدة والصاد المهملة وهو مذكور في موضعه وأمرهم فيضوضى بينهم وفيضوضاء بينهم وفيضيضى وفيضيضاء وفوضوضى وفوضوضاء بينهم كلها عن اللحياني والفضفضة سعة الثوب والدرع والعيش ودرع فضفاض وفضفاضة وفضافضة واسعة وكذلك الثوب قال عمرو بن معديكرب

وأعددت للحرب فضفاضة • كأن مطاويها مبرد

وقميص فضفاض واسع وفي حديث سطيح • أبيض فضفاض الرداء والبدن • أراد واسع الصدر والذراع فكنى عنه بالرداء والبدن وقيل اراد كثرة العطاء ومنه حديث ابن سيرين قال كنت مع أنس في يوم مطر والارض فضفاض أي قد علاها الماء من كثرة المطر وقد فضفض الثوب والدرع وسعهما قال كثير

فنبذت ثم تحية فأعادها • غمر الرداء مفضفض السربال

والفضفاض الكثير الواسع قال رؤبة • يسعطنه فضفاض بول كالصبر • وعيش فضفاض واسع وسحابة فضفاضة كثيرة الماء وجارية فضفاضة كثيرة اللحم مع الطول والجسم قال رؤبة

• رقراقة في بدنها الفضفاض • الليث فلان فضاضة ولد أبيه أي آخرهم قال ابو منصور والمعروف فلان نضاضة ولد أبيه بالنون بهذا المعنى الفراء الفاضة الداهية وهن النواض (فهض) فهض الشئ يفهضه كسره وشدخه (فوض) فوض اليه الامر صيره اليه وجعله الحاكم فيه وفي حديث الدعاء فوضت أمري اليك أي رددته اليك يقال فوض أمره اليه اذا رده اليه وجعله الحاكم فيه ومنه حديث الفاتحة فوض الى عبدي والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر وقوم فوضى مختلطون وقيل هم الذين لا أمير لهم ولا من يجمعهم قال الافوه الاودي

لا يصلح القوم فوضى لا سراة لهم • ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وصار الناس فوضى اى متفرقين وهو جماعة النائض ولا يفرد كما يفرد الواحد من المتفرقين والوحش فوضى متفرقة تتردد وقوم فوضى أي متساوون لا رئيس لهم ونعام فوضى أي مختلط بعضه ببعض وكذلك جاء القوم فوضى وأمرهم فيضى وفوضى مختلط عن اللحياني وقال معناه سواء بينهم كما قال ذلك في فضا ومتاعهم فوضى بينهم اذا كانوا فيه شركاء ويقال أيضا فضا قال

طعامهم فوضى فضا في رحالهم • ولا يحسبون السوء الا تناديا

ويقال أمرهم فيضوضا وفيضيضا وفوضوضا بينهم وهذه الاحرف الثلاثة يجوز فيها المد والقصر وقال ابو زيد القوم فيضوضا أمرهم وفيضوضا فيما بينهم اذا كانوا مختلطين فيلبس هذا ثوب هذا ويأكل هذا طعام هذا لا يؤامر واحد منهم صاحبه فيما يفعل في أمره ويقال أمرالهم فوضى بينهم اى هم شركاء فيها وفيضوضا مثله يمد ويقصر وشركة المفاوضة الشركة العامة في كل شئ وتفاوض الشريكان في المال اذا اشتركا فيه أجمع وهي شركة المفاوضة وقال الازهري في ترجمة عنن وشاركه شركة مفارضة وذلك أن يكون مالهما جميعا من كل شئ يملكانه بينهما وقيل شركة المفاوضة أن يشتركا في كل شئ في أيديهما أو يستفيدانه من بعد وهذه الشركة باطلة عند الشافعي وعند النعمان وصاحبيه جائزة وفاوضه في أمره أي جاراه وتفاوضوا الحديث أخذوا فيه وتفاوض القوم في الامر أي فاوض فيه بعضهم بعضا وفي حديث معاوية قال لدغفل بن حنظلة بم

قوله وشركة ككلمة ويخفف وهو الاغلب بكسر أوله وتسكين ثانيه أفاده المصباح

الشركة شركتان شركة العنان وشركة المفاوضة فأما شركة العنان فهو أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير أو دراهم مثل ما يخرج صاحبه ويخلطا ذلك ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه ولم يختلف الفقهاء في جوازه وأنهما إن ربحا في المالين فبينهما وإن وضعا فعلى رأس مال كل واحد منهما وأما شركة المفاوضة فأن يشتركا في كل شيء في أيديهما أو يستفيدانه من بعد وهذه الشركة عند الشافعي باطلة وعند النعمان وصاحبيه جائزة وقيل هو أن يعارض الرجل الرجل عند الشراء فيقول له أشركني معك وذلك قبل أن يستوجب العلق وقيل شركة العنان أن يكونا سواء في العلق وأن يتساوى الشريكان فيما أخرجاه من عين أو ورق مأخوذ من عنان الدابة لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان قال الجعدي يمدح قومه ويفتخر

* وشاركنا قريشا في تقاها * البيتان أي ساويناهم ولو كان من الاعتراض لكان هجاء وسميت هذه الشركة شركة عنان لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل ماله وعمله فيه مثل عمله بيعا وشراء يقال عانه عنانا ومعانة كما يقال عارضه يعارضه معارضة وعراضا وفلان قصير العنان قليل الخير على المثل والعنة الحظيرة من الخشب أو الشجر تجعل للإبل والغنم تحبس فيها وقيد في الصحاح فقال لتقيها من برد الشمال قال ثعلب العنة الحظيرة تكون على باب الرجل فيكون فيها إبله وغنمه ومن كلامهم لا يجتمع اثنان في عنة وجمعها عنن قال الأعشى

ترى اللحم من ذابل قد ذوى * ورطب يرفع فوق العنن

وعنن أيضا مثل قبة وقباب وقال البشتي العنن في بيت الأعشى حبال تشد ويلقى عليها القديد قال أبو منصور والصواب في العنة والعنن ما قاله الخليل وهو الحظيرة قال ورأيت حظرات الإبل في البادية يسمونها عننا لاعتنانها في مهب الشمال معترضة لتقيها برد الشمال قال ورأيتهم يشرون اللحم المقدد فوقها إذا أرادوا تجفيفه قال ولست أدري عمن أخذ البشتي ما قال في العنة إنه الحبل الذي يمد ومد الحبل من فعل الحاضرة قال وأرى قائله رأى فقراء الحرم يمدون الحبال بمنى فيلقون عليها لحوم الأضاحي والهدي التي يعطونها ففسر قول الأعشى بما رأى ولو شاهد العرب في باديتها لعلم أن العنة هي الحظار من الشجر وفي المثل كالمهدر في العنة يضرب مثلا لمن يتهدد ولا ينفذ قال ابن بري والعنة بالضم أيضا خيمة تجعل من ثمام أو أغصان شجر يستظل بها والعنة ما يجمعه الرجل من قصب ونبت ليعلفه غنمه يقال جاء بعنة عظيمة والعنة بفتح العين العطفة قال الشاعر

اذا

قوله ورأيت حظرات الابل. كذا بالاصل والتهذيب حظرات بضمتين جمع حظر بضمتين جمع حظار ككتاب اهـ مصححه

إذا انصرفت من عنة بعد عنة * وجرس على آثارها كالمؤلب

والعنة ما تنصب عليه القدر وعنة القدر الدقدان قال

عفت غير آري ومنصب عنة * وورق من تحت الخصاصة هامد

والعنون من الدواب التي تباري في سيرها الدواب فتقدمها وذلك من حمر الوحش قال النابغة

كأن الرحل شد به خنوف * من الجونات هادية عنون

ويروى خذوف وهي السمينة من بقر الوحش ويقال فلان عنان على آنف القوم إذا كان سباقا لهم وفي حديث طهفة وذو العنان الركوب يريد الفرس الذلول نسبه إلى العنان والركوب لأنه يلجم ويركب والعنان سير اللجام وفي حديث عبد الله بن مسعود كان رجل في أرض له إذ مرت به عنانة ترهيأ العنانة والعنانة السحابة وجمعها عنان وفي الحديث لو بلغت خطيئته عنان السماء العنان بالفتح السحاب ورواه بعضهم أعنان بالألف فإن كان المحفوظ أعنان فهي النواحي قاله أبو عبيد قال يونس بن حبيب أعنان كل شيء نواحيه فأما الذي نحكيه نحن فأعناء السماء نواحيها قاله أبو عمرو وغيره وفي الحديث مرت به سحابة فقال هل تدرون ما اسم هذه قالوا هذه السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان وقيل العنان التي تمسك الماء وأعنان السماء نواحيها واحدها عنن وعن وأعنان السماء صفائحها وما اعترض من أقطارها كأنه جمع عنن قال يونس ليس لمنقوص البيان بهاء ولو حك بيافوخه أعنان السماء والعامة تقول عنان السماء وقيل عنان السماء ما عن لك منها إذا نظرت إليها أي ما بدا لك منها وأعنان الشجر أطرافه ونواحيه وعنان الدار جانبها الذي يعن لك أي يعرض وأما ما جاء في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الإبل فقال أعنان الشياطين لا تقبل إلا مولية ولا تدبر إلا مولية فإنه أراد أنها على أخلاق الشياطين وحقيقة الأعنان النواحي قال ابن الأثير كأنه قال كأنها لكثرة آفاتها من نواحي الشياطين في أخلاقها وطبائعها وفي حديث آخر لا تصلوا في أعطان الإبل لأنها خلقت من أعنان الشياطين وعننت الكتاب وأعننته لكذا أي عرضته له وصرفته إليه وعن الكتاب يعنه عنا وعننه كعنونه وعنونته وعلونته بمعنى واحد مشتق من المعنى وقال اللحياني عننت الكتاب تعنينا وعنيته تعنية إذا عنونته أبدلوا من إحدى النونات ياء وسمي عنوانا لأنه يعن الكتاب من ناحيتيه وأصله عنان فلما كثرت النونات قلبت إحداها واوا ومن قال علوان الكتاب جعل النون لاما لأنه أخف وأظهر من النون ويقال للرجل الذي يعرض

الشركة شركتان شركة العنان وشركة المفاوضة فأما شركة العنان فهو أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير أو دراهم مثل ما يخرج صاحبه ويخلطا ذلك ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه ولم يختلف الفقهاء في جوازه وأنهما إن ربحا في المالين فبينهما وإن وضعا فعلى رأس مال كل واحد منهما وأما شركة المفاوضة فأن يشتركا في كل شيء في أيديهما أو يستفيدانه من بعد وهذه الشركة عند الشافعي باطلة وعند النعمان وصاحبه جائزة وقيل هو أن يعارض الرجل الرجل عند الشراء فيقول له أشركني معك وذلك قبل أن يستوجب العلق وقيل شركة العنان أن يكونا سواء في العلق وأن يتساوى الشريكان فيما أخرجاه من عين أو ورق مأخوذ من عنان الدابة لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان قال الجعدي يمدح قومه ويفتخر

* وشاركنا قريشا في تقاها * البيتان أي ساويناهم ولو كان من الاعتراض لكان هجاء وسميت هذه الشركة شركة عنان لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل ماله وعمله فيه مثل عمله بيعا وشراء يقال عانّه عنانا ومعانّة كما يقال عارضه يعارضه معارضة وعراضا وفلان قصير العنان قليل الخير على المثل والعُنّة الحظيرة من الخشب أو الشجر تجعل للابل والغنم تحبس فيها وقيد في الصحاح فقال لتتدرأ بها من برد الشمال قال ثعلب العُنّة الحظيرة تكون على باب الرجل فيكون فيها إبله وغنمه ومن كلامهم لا يجتمع اثنان في عُنّة وجمعها عُنَن قال الأعشى

ترى اللحم من ذابل قد ذوى * ورطب يرفع فوق العُنَن

وعنان أيضا مثل قبّة وقباب وقال البشتي العنن في بيت الأعشى حبال تشد ويلقى عليها القديد قال أبو منصور والصواب في العُنّة والعُنَن ما قاله الخليل وهو الحظيرة قال ورأيت حُظُرات الابل في البادية يسمونها عُنَنا لاعتنانها في مهب الشمال معترضة لتقيها برد الشمال قال ورأيتهم يشررون اللحم المقدّد فوقها إذا أرادوا تجفيفه قال ولست أدري عمن أخذ البشتي ما قال في العُنّة إنه الحبل الذي يمد ومد الحبل من فعل الحاضرة قال وأرى قائله رأى فقراء الحرم يمدون الحبال بمنى فيلقون عليها لحوم الأضاحي والهدي التي يعطونها ففسر قول الأعشى بما رأى ولو شاهد العرب في باديتها لعلم أن العُنّة هي الحظار من الشجر وفي المثل كالمهدر في العُنّة يضرب مثلا لمن يتهدد ولا ينفذ قال ابن بري والعُنّة بالضم أيضا خيمة تجعل من ثمام أو أغصان شجر يستظل بها والعُنّة ما يجمعه الرجل من قصب ونبت ليعلفه غنمه يقال جاء بعُنّة عنية والعنة بفتح العين العطفة قال الشاعر

قوله ورأيت حظرات الابل كذا بالاصل والتهذيب حظرات بضمتين جمع حظر بضمتين جمع حظار ككتاب اهـ مصححه

إذا

إذا انصرفت من عنة بعد عنة * وجرس على آثارها كالمؤلّب

والعُنّة ما تنصب عليه القدر وعُنّة القدر الدقدان قال

عففت غيرا أثا ومنصب عنة * وأورق من تحت الخصاصة هامد

والعَنون من الدواب التي تباري في سيرها الدواب فتقدمها وذلك من حمر الوحش قال النابغة

كأن الرحل شد به خنوف * من الجونات هادية عنون

ويروى خذوف وهي السمينة من بقر الوحش ويقال فلان عنان على آنف القوم إذا كان سباقا لهم وفي حديث طهفة وذو العنان الركوب يريد الفرس الذلول نسبه إلى العنان والركوب لأنه يلجم ويركب والعنان سير اللجام وفي حديث عبد الله بن مسعود كان رجل في أرض له إذ مرت به عنانة ترهيأ العنانة والعنانة السحابة وجمعها عنان وفي الحديث لو بلغت خطيئته عنان السماء العنان بالفتح السحاب ورواه بعضهم أعنان بالألف فإن كان المحفوظ أعنان فهي النواحي قاله أبو عبيد قال يونس بن حبيب أعنان كل شيء نواحيه فأما الذي نحكيه نحن فأعناء السماء نواحيها قاله أبو عمرو وغيره وفي الحديث مرت به سحابة فقال هل تدرون ما هذه قالوا هذه السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان وقيل العنان التي تمسك الماء وأعنان السماء نواحيها واحدها عنن وعن وأعنان السماء صفائحها وما اعترض من أقطارها كأنه جمع عنن قال يونس ليس لمنقوص البيان بهاء ولو حك بيافوخه أعنان السماء والعامة تقول عنان السماء وقيل عنان السماء ما عن لك منها إذا نظرت إليها أي ما بدا لك منها وأعنان الشجر أطرافه ونواحيه وعنان الدار جانبها الذي يعن لك أي يعرض وأما ما جاء في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الابل فقال أعنان الشياطين لا تقبل إلا مولية ولا تدبر إلا مولية فإنه أراد أنها على أخلاق الشياطين وحقيقة الأعنان النواحي قال ابن الأثير كأنه قال كأنها لكثرة آفاتها من نواحي الشياطين في أخلاقها وطبائعها وفي حديث آخر لا تصلوا في أعطان الابل لأنها خلقت من أعنان الشياطين وعننت الكتاب وأعننته لكذا أي عرضته له وصرفته إليه وعن الكتاب يعنه عنا وعننه كعنونه وعنونته وعلونته بمعنى واحد مشتق من المعنى وقال اللحياني عننت الكتاب تعنينا وعنيته تعنية إذا عنونته أبدلوا من إحدى النونات ياء وسمي عنوانا لأنه يعن الكتاب من ناحيتيه وأصله عنان فلما كثرت النونات قلبت إحداها واوا ومن قال علوان الكتاب جعل النون لاما لأنه أخف وأظهر من النون ويقال للرجل الذي يعرض



لامام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

﴿طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشركة ﴾

﴿ في الشركة بغير مال ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين يقول أحدهما لصاحبه هلم نشترك نشتري ونبيع يتفاوضان في ذلك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا فما اشترى هذا فقد فوض هذا اليه وقبل شراءه وضمن معه ان اشترى وما اشترى هذا أيضاً كذلك أتجوز هذه الشركة فيما بينهما (قال) لا يجوز هذا عندي لان مالكا قال في رجلين ليس لهما رأس مال أو لهما رأس مال قليل خرج أحدهما الى بلد من البلدان وأقام الآخر فقال له صاحبه اشتر هنالك وبع فما اشتريت وبعت فأنا له ضامن معك وما اشتريت أنا وبعت فأنت له ضامن معي (قال) قال مالك لا تجوز هذه الشركة وأحدهما يجهز على صاحبه وكذلك مسئلتك لا تجوز وان كانا مقيمين (قال ابن القاسم) لان هذا عندي يكره من هذا الوجه لان هذا يقول له تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت فلا يجوز هذا وانما الشركة على الاموال أو على الاعمال بالابدان اذا كانت الاعمال واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا بغير مال على ان يشتريا الرقيق بوجوههما فما اشتريا فهو بينهما لهما ربحه وعليهما وضيعته (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا تعجبني هذه الشركة مثل ما قال مالك في الشريكين اللذين أخبرتك

بهما يشتريان ويبيعان هذا في بلد وهذا في بلد ولا رأس مال لهما ﴿ قلت ﴾ فان اجتمعا في صفقة واحدة فاشتريا رقيقاً بوجوههما وليس لهما رأس مال (قال) هذا جائز والشركة في هذا الرقيق اذا اجتمعا في شرائهما في صفقة واحدة كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذه الرقيق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك لان الرجلين لو اشتريا رقيقاً بنسيئة كان شراؤهما جائزا وكان الرقيق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريا هذه الرقيق في صفقة واحدة بالدين على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذين اللذين اجتمعا في شراء هذه الرقيق في صفقة واحدة وبين اللذين اشتركا في شراء الرقيق وبيعها على أنهما شريكان في كل ما اشترى كل واحد منهما من الرقيق وباع جوزت الشركة للذين اجتمعا في صفقة واحدة ولم تجوزها لهذين اللذين اشتركا وفوض بعضهما الى بعض (قال) لان البائع ها هنا انما وقعت عهدته عليهما جميعا اذا اشتريا في صفقة واحدة ثم رضي على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه بعضهما عن بعض وأما اللذان فوض بعضهما الى بعض فالبائع انما باع أحدهما ولم يبع الآخر وانما اشترك هذان اللذان تفاوضا بالذمم وليس تجوز الشركة بالذمم وانما تجوز الشركة بالاموال أو بالاعمال بالايدي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقعدت رجلا في حانوت وقلت له أتقبل عليك المتاع وتعمل أنت على ان ما رزق الله فبيننا نصفين (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشركة بغير مال أتجوز (قال) لذي سمعت من مالك انما سمعت أن الشركة لا تجوز الا على التكافؤ في الاموال وما سمعت منه في الذمم شيئاً (قال) وقد كره الشركة بالذمم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا تصلح الشركة الا في المال والدين والعمل بالأيدي ولا تصلح الشركة بالذمم الا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غائبة اذا حضرا جميعا الشراء وكان أحدهما حميلا بالآخر ﴿ قلت ﴾ فان اشتركا بغير مال اشتركا بوجوههما على ان يشتريا بالدين ويبيعا فاشترى كل واحد منهما سلعة على حدة أيلزم كل واحد منهما

نصف ما اشترى صاحبه أم لا (قال) لا تعجبني هذه الشركة «قلت» أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك في هذا «ابن وهب» عن عامر بن مرة اليحصبي عن عمرو بن الحرث عن ربيعة أنه قال في رجلين اشتركا في بيع بنقد أحدهما فقال ربيعة لا يصلح هذا وقال الليث مثله

في الصناع يشتركون على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أعمل من صاحبه

«قلت» لابن القاسم أرأيت الصباغين أو الخياطين اذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد . وبعضهم أفضل عملا من بعض أتجوز هذه الشركة بينهم (قال) قال مالك اذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد فالشركة جائزة (قال ابن القاسم) والناس في الاعمال لا بد أن يكون بعضهم أفضل عملا من بعض

في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما

«قلت» أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا (قال) قال مالك اذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركا جميعا على أن يعملا في حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركا فيعمل هذا في حانوت وهذا في حانوت أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وانما يجوز أن يكونا حدادين جميعا أو قصارين جميعا على ما وصفت لك «قلت» أرأيت ان اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران جميعا ولا يحتاجان الى رأس مال واشتركا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين الثلثين وعلى أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ وعلى صاحب الثلثين ثلثي الصباغ (قال) لا بأس بذلك مثل الشركة في

الدراهم لأنهما اذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم فأجاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما «قلت» وكذلك ان اشترك جماعة قصارون أو جماعة حدادون في حانوت واحد في قول مالك (قال) نعم «قلت» أرأيت ان احتاج الصباغون الى رأس مال أو أهل الأعمال ممن سواهم كيف يشتركان (قال) يخرجان رأس المال بينهما بالسوية فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعا «قلت» فان أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملا جميعا فما أصابا فهو بينهما نصفين (قال) لا تجوز هذه الشركة عند مالك وان اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال وأخرج الآخر الثلثين فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان فذلك جائز عند مالك . وقد قال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين (قال مالك) لا خير في هذه الشركة (قال) وان اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن على صاحب الثلثين ثلثي العمل وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان ولصاحب الثلث الثلث والوضيعة بينهما على ذلك (قال مالك) هذا جائز وكذلك الشريكان في القصارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الاعمال الذين يعملون بأيديهم اذا احتاجوا الى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم (قال ابن القاسم) ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها الى رأس مال فلا بأس أن يشتركوا في عمل أيديهم

في القصارين يشتركان على أن المدقة والقصارى من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفين

«قلت» لابن القاسم أرأيت لو أن قصارين اشتركا على أن المدقة والقصارى ومتاع القصارة من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفين

نصف ما اشترى صاحبه أم لا (قال) لا تعجبني هذه الشركة ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك في هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة اليحصبي عن عمرو بن الحرث عن ربيعة أنه قال في رجلين اشتركا في بيع بنقد أحدهما فقال ربيعة لا يصلح هذا وقال الليث مثله

﴿في الصناع يشتركون على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أعمل من صاحبه﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الصباغين أو الخياطين اذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أفضل عملا من بعض أتجوز هذه الشركة بينهم (قال) قال مالك اذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد فالشركة جائزة (قال ابن القاسم) والناس في الأعمال لا بد أن يكون بعضهم أفضل عملا من بعض

﴿في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا (قال) قال مالك اذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركا جميعا على أن يعملا في حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركا فيعمل هذا في حانوت وهذا في حانوت أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وانما يجوز أن يكونا حدادين جميعاً أو قصارين جميعاً على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران جميعا ولا يحتاجان الى رأس مال واشتركا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين الثلثين، وعلى أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ وعلى صاحب الثلثين ثلثي الصباغ (قال) لا بأس بذلك مثل الشركة في

الدراهم لأنهما اذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم فما جاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشترك جماعة قصارون أو جماعة حدادون في حانوت واحد في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان احتاج الصباغون الى رأس مال أو أهل الأعمال من سواهم كيف يشتركان (قال) يخرجان رأس المال بينهما بالسوية فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعا ﴿قلت﴾ فان أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملا جميعا فما أصابا فهو بينهما نصفين (قال) لا تجوز هذه الشركة عند مالك وان اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال وأخرج الآخر الثلثين فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان فذلك جائز عند مالك. وقد قال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين (قال مالك) لا خير في هذه الشركة (قال) وان اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن على صاحب الثلثين ثلثي العمل وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان ولصاحب الثلث الثلث والوضيعة بينهما على ذلك (قال مالك) هذا جائز وكذلك الشريكان في القصارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم اذا احتاجوا الى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم (قال ابن القاسم) ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها الى رأس مال فلا بأس أن يشتركوا في عمل أيديهم

﴿في القصارين يشتركان على أن المدقة والقصارى من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفين﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن قصارين اشتركا على أن المدقة والقصارى ومتاع القصارة من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفين

نصف ما اشترى صاحبه أم لا (قال) لا تعجبني هذه الشركة ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك في هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة اليحصبي عن عمرو بن الحرث عن ربيعة أنه قال في رجلين اشتركا في بيع ينقد أحدهما فقال ربيعة لا يصلح هذا وقال الليث مثله

في الصناع يشتركون على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أعمل من صاحبه

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الصباغين أو الخياطين اذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أفضل عملا من بعض أتجوز هذه الشركة بينهم (قال) قال مالك اذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد فالشركة جائزة (قال ابن القاسم) والناس في الأعمال لا بد أن يكون بعضهم أفضل عملا من بعض

في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما

﴿قلت﴾ أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا (قال) قال مالك اذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركا جميعا على أن يعملا في حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركا فيعمل هذا في حانوت وهذا في حانوت أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وانما يجوز أن يكونا حدادين جميعاً أو قصارين جميعاً على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران جميعا ولا يحتاجان الى رأس مال واشتركا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين الثلثين وعلى أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ وعلى صاحب الثلثين ثلثي الصباغ (قال) لا بأس بذلك مثل الشركة في

الدراهم لأنهما اذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم فجاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشترك جماعة قصارون أو جماعة حدادون في حانوت واحد في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان احتاج الصباغون الى رأس مال أو أهل الأعمال من سواهم كيف يشتركان (قال) يخرجان رأس المال بينهما بالسوية فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعا ﴿قلت﴾ فان أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملا جميعا فما أصابا فهو بينهما نصفين (قال) لا تجوز هذه الشركة عند مالك وان اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال وأخرج الآخر الثلثين فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان فذلك جائز عند مالك، وقد قال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين (قال مالك) لا خير في هذه الشركة (قال) وان اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن على صاحب الثلثين ثلثي العمل وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان ولصاحب الثلث الثلث والوضيعة بينهما على ذلك (قال مالك) هذا جائز وكذلك الشريكان في القصارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم اذا احتاجوا الى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم (قال ابن القاسم) ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها الى رأس مال فلا بأس أن يشتركوا في عمل أيديهم

في القصارين يشتركان على أن المدقة والقصاري من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفين

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن قصارين اشتركا على أن المدقة والقصاري ومتاع القصارة من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفين

نصف ما اشترى صاحبه أم لا (قال) لا تعجبنى هذه الشركة ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك فى هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة اليحصبي عن عمرو بن الحرث عن ربيعة أنه قال فى رجلين اشتركا فى بيع بنقد أحدهما فقال ربيعة لا يصلح هذا وقال الليث مثله

﴿فى الصناع يشتركون على أن يعملوا فى حانوت واحد وبعضهم أعمل من صاحبه﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الصباغين أو الخياطين اذا اشتركوا على أن يعملوا فى حانوت واحد وبعضهم أفضل عملا من بعض أتجوز هذه الشركة بينهم (قال) قال مالك اذا اشتركوا على أن يعملوا فى حانوت واحد فالشركة جائزة (قال ابن القاسم) والناس فى الاعمال لابد أن يكون بعضهم أفضل عملا من بعض

﴿فى الصانعين يشتركان بعمل أيديهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا (قال) قال مالك اذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركا جميعا على أن يعملا فى حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركا فيعمل هذا فى حانوت وهذا فى حانوت أو هذا فى قرية وهذا فى قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وانما يجوز أن يكونا حدادين جميعاً أو قصارين جميعاً على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران جميعا ولا يحتاجان الى رأس مال واشتركا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين الثلثين، وعلى أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ وعلى صاحب الثلثين ثلثى الصباغ (قال) لا بأس بذلك مثل الشركة فى

الدراهم لانهما اذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم فأجاز في الدراهم جاز فى عمل أيديهما ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشترك جماعة قصارون أو جماعة حدادون فى حانوت واحد فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان احتاج الصباغون الى رأس مال أو أهل الاعمال ممن سواهم كيف يشتركان (قال) يخرجان رأس المال بينهما بالسوية فيشتركان فى أعمالهما يعملان جميعا ﴿قلت﴾ فان أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملا جميعا فما أصابا فهو بينهما نصفين (قال) لا تجوز هذه الشركة عند مالك وان اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال وأخرج الآخر الثلثين فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان فذلك جائز عند مالك. وقد قال مالك فى الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين (قال مالك) لا خير فى هذه الشركة (قال) وان اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن على صاحب الثلثين ثلثى العمل وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان ولصاحب الثلث الثلث والوضيعة بينهما على ذلك (قال مالك) هذا جائز وكذلك الشريكان فى القصارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الاعمال الذين يعملون بأيديهم اذا احتاجوا الى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم (قال ابن القاسم) ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها الى رأس مال فلا بأس أن يشتركوا فى عمل أيديهم

﴿فى القصارين يشتركان على أن المدقة والقصارى من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفين﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن قصارين اشتركا على أن المدقة والقصارى ومتاع القصارة من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على ان ما رزق الله بينهما نصفين

(قال) لايعجبني هذا ولم أسمعه من مالك الا أني سمعت مالكا يقول في الرجل يأتي بالدابة والآخر بالرحا فيعملان كذلك اشتركا على أن مارزق الله بينهما نصفين ان ذلك غير جائز فأرى مسئلتك مثل هذا أنه غير جائز اذا كانت اجارتهم مختلفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركت صانعان من عند أحدهما المدقة والقصارى وجميع الاداة تطاول بذلك على صاحبه على أن مارزق الله بينهما نصفين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لاخير في هذه الشركة اذا كان للاداة قدر وقيمة كبيرة لان مالكا قال في الرجلين يشتركان في الزرع وتكون الارض لاحدهما لها قدر من الكراء فاشتركا على أن يلغي صاحب الارض كراءها لصاحبه ويخرجا مابعد ذلك من العمل والبذر بينهما بالسوية (قال) لاخير في ذلك الا أن يخرج الذي لا أرض له نصف كراء الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية فكذلك الشركة في العمل بالايدي لاتصلح الا أن تكون الاداة منهما جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أداة العمل من عند أحدهما واستأجر شريكه الذي لا أداة عنده نصف تلك الاداة واشتركا على أن مارزق الله بينهما نصفين (قال) هذا جائز مثل الشريكين في الزرع والارض من عند أحدهما على أن نصف كراء الارض على شريكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان تطاول عليه بالشيء القليل من أداة القصارة مثل المدقة والقصرية (قال) ان كان شيئا تافها يسيراً لا قدر له في الكراء فلا أرى به بأساً لأن مالكا قال في الشريكين في الزرع يكون لأحدهما الارض ولا خطب لها في الكراء فرب بلدان لا يكون للأرض عندهم كبير كراء مثل بعض أرض المغرب وما أشبهها تكون الارض العظيمة كراؤها الشيء اليسير (قال مالك) فلا أرى بأسا أن يلغى كراء تلك الارض فلا يؤخذ لها كراء اذا كان كراؤها تافها يسيراً ويكون ما بقي بعد كراء هذه الارض بينهما بالسوية

﴿في الرجال يأتي أحدهم بالبيت والآخر بالرحا والآخر بالبغل فيشتركون على أن ما رزق الله بينهم بالسوية﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتركنا ثلاثة نفر لي بيت ولصاحبي الرحا ولصاحبي الآخر البغل على أن ما أصبنا من شيء فهو بيننا سواء وجهلنا أن يكون هذا غير جائز فعملنا على هذا فأصبنا مالا (فقال) يقسم المال بينهم أثلاثا ان كان كراء البيت والدابة والرحا معتدلا ﴿قلت﴾ فان كان مختلفا (قال) يقسم المال بينهم أثلاثا لأن رؤس أموالهم عمل أيديهم فقد تكافؤا فيه ويرجع من له فضل كراء في متاعه على أصحابه ﴿قلت﴾ فان لم يصيبوا شيئاً (قال) يترادون ذلك فيما بينهم يرجع بذلك بعضهم على بعض ان لم يصيبوا شيئاً بفضل الكراء وهذا عندي مثل ما قال مالك في الرجلين يشتركان يأتي أحدهما بمائة درهم والآخر بخمسين درهما على أن الربح بينهما نصفين قال مالك لاخير فيه ويقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما ويقام لصاحب الخمسين الزائدة عمله في خمسة وعشرين درهما لأن الخمسين الزائدة عملا فيها جميعا فعمل صاحب الخمسين الزائدة في خمسة وعشرين منها وعمل صاحبه في خمسة وعشرين من الخمسين الزائدة فله أجر مثله فيما عمل فان لم يربحا ووضعا كانت الوضيعة عليهما على قدر رؤس أموالهما ويكون لصاحب الخمسين أجر عمله في الخمسة والعشرين الزائدة التي عمل فيها (قال) وسألنا مالكا عن الرجل يأتي بالرحا ويأتي الآخر بالدابة يعملان جميعا على أن ما اكتسبا فهو بينهما قال مالك لا خير في ذلك فلما قال مالك لا خير في ذلك فسرنا ما سألتنا عنه من المسألة التي كرهها مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركوا على أن الرحا من أحدهم والبيت من آخر والدابة من آخر على أن على رب البغل العمل فعمل على هذا (قال) العمل كله لصاحب الدابة الذي عمل وعليه أجر الرحا والبيت ﴿قلت﴾ وان لم يصب شيئاً (قال) نعم وان لم يصب شيئاً ﴿قلت﴾ لم جعلت جميع العمل لهذا الذي اشترطوا عليه العمل ولم تجعل أصحابه معه شركاء في الرحا والبيت وقد أشركت بين الذين عملوا بأيديهم في المسألة الاولى (قال) لان أولئك لم يسلم بعضهم الى بعض ما في يديه وكان

بعضهم آجر سالمة لبعض على ان اشتركوا فى العمل بأيديهم وان هذا الذى سألت عنه الذى شرط عليه العمل وحده ولم يعمل أصحابه معه أسلم اليه الرحا والبيت فعمل بهما فهو كأنه أعطى رحا وبيتا وقيل له اعمل فيه على أن لك نصف ما تكسب لنا النصف أو الثلث فانما هو استأجر هذه الاشياء بثلث أو بنصف ما يكسب فيها فالاجارة فاسدة فعليه أجر مثلها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل دابته أو سفينته يعمل عليها على نصف ما يكسب عليها (قال) ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له ويعطى رب الدابة أجر مثلها فالرحا والبيت عندى مثل الدابة التى يعمل عليها على النصف عند مالك وانما قسمت المال في هذه المسئلة على الابدان وجعلت الابدان رؤس الاموال لان ما أخرجوا من المتاع له أجرة فقد تكافؤا فى عملهم بأيديهم فاذا كانت اجارة ما أخرجوا من المتاع معتدلة فقد أكرى كل واحد منهم متاعه بمتاع صاحبه وكانت الشركة صحيحة ألا ترى لو أن هؤلاء الثلاثة أرادوا أن يشتركوا والمتاع لأحدهم ذا كثر وامنه ثلثى ما فى يديه جازت شركتهم اذا اعتدلت هذه الاشياء بينهم فكذلك اذا كان لكل واحد منهم شئ على حدة وكراؤه معتدل ان كل واحد منهم كأنه أكرى متاعه بمتاع صاحبه وان كان مختلفا أعطى من له فضل ما بقى من فضله ولم تكن الدواب رؤس الاموال مثل الدنانير والدراهم اذا اختلفت أن يخرج هذا مائتين وهذا مائة ويكون الربح بينهما بشطرين والوضيعة كذلك فيكون الربح لرأس المال لانه مما لا يجوز أن يؤاجر والرجال يؤاجرون فيقسم الفضل على المال ويعطى الذين تجوز اجارتهم عمل مثلهم فيما أعانوا من له الفضل فى رأس ماله كان فى ذلك ربح أو وضيعة أولا ترى لو أن صاحب المائتين شرط على صاحب المائة العمل لكان فاسداً فان وقع فضل أو كانت وضيعة فعلى المال أو للمال لانه لا يؤاجر وهو رأس المال وأعطى العامل أجر مثله فيما عمل فى مال صاحب المائتين أولا ترى أن الذين اشتركوا بأبدانهم وأخرجوا الرحا والبيت والبغل لما شرطوا العمل على رب البغل كان الربح له والوضيعة عليه وكان عليه أجر الرحا والبيت لان لهم أجره وصار عمله كأنه رأس المال

وهذا يذهب أصل قول مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فى الصانعين والشريكين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قصارين أو حدادين وأهل الصناعات كلها اشترك أهل نوع على أن ما رزق الله بينهما فمرض أحدهما وعمل الآخر (قال مالك) اذا اشتركا وكانا فى حانوت فمرض أحدهما وعمل الآخر فالعمل بينهما لان هذا أمر جائز بين الشركاء (قال ابن القاسم) ولكن ان مرض فتطاول به مرضه أو ما أشبهه أو غاب فتطاول ذلك فهذا يتفاحش فان عمل الحاضر والصحيح فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط كان بينهما في أصل الشركة انه من مرض مثل المرض الطويل أو غاب مثل الغيبة البعيدة فما عمل الآخر فهو بينهما فاذا لم يكن هذا الشرط وأراد العامل أن يعطى المريض أو الغائب نصف ما عمل فلا بأس بذلك وان كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة (قال) لا الا أن مالكا قال لى يتعاون الشريكان في المرض والشغل فحملت أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة كيف يصنع بما عملا (قال) يكون ما عملا الى يوم مرض أو غاب بينهما على قدر عملهما وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل ولا يكون لصاحبه فيه شئ

﴿ في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما أيضمن ﴾
﴿ أحدهما ما دفع الى شريكه يعمله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قصارين اشتركا أو خياطين أيضمن كل واحد منهما ما يتقبل صاحبه (قال) نعم لان مالكا قال شركتهما جائزة فأرى ضمان كل واحد منهما جائزاً على صاحبه وصاحبه ضامن لما ضمن هذا فأرى أن على كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عملهما

في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يدفع الى أحدهما العمل يعمله فيغيب أو يفاصل شريكه أيلزم ما دفع الى شريكه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه فغاب الذى دفعت اليه الثوب وأصبت شريكه أيكون لى أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان افترقا فلقيت الذى لم أدفع اليه الثوب أيكون لى أن ألزمه بخياطة الثوب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم وقد افترقا (قال) لان عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما فلك أن تأخذ أيهما شئت بعملك لان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى بعت أحد الشريكين سلعة من السلع بدين الى أجل ثم افترقا فلقيت الذي لم أبعه شيئاً بعد فرقتهما أيكون لى أن آخذه بالدين (قال) نعم لان عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه

في شركة الاطباء والمعلمين

﴿ قلت ﴾ هل تجوز شركة الاطباء يشترك رجلان على أن يعملا فى مكان واحد يعالجان ويعملان فما رزق الله بينهما نصفين (قال) سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على أن مارزق الله بينهما نصفين (قال) ان كانا فى مجلس واحد فلا بأس به (قال) وان تفرقا فى مجلس فلا خير فى ذلك ﴿ قال ﴾ وكذلك الاطباء عندي اذا كان ما يشتريانه من الادوية ان كان له رأس مال يكون بينهما جميعا بالسوية

في شركة الحمالين على رؤسهما أو دوابهما

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة فى قول مالك بين الجمالين والبغالين والحمالين على رؤسهم وجميع الاكرياء الذين يكرون الدواب (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز ولم لا تجعل هذا بمنزلة الشركة فى عمل الايدي (قال) ألا ترى أن مالكا لم يجوز الشركة فى عمل الأيدى الا أن يجتمعا في حانوت واحد ويكون عملهما نوعا واحداً سراجين أو خياطين أودواب هذا تعمل فى ناحية ودواب هذا تعمل فى ناحية فهذا

غير جائز الا أن يعملا فى موضع واحد لا يختلفان مثل أن يتقبلا الشئ يحملانه جميعا ويتعاونان فيه جميعا ألا ترى أيضا أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات اذا كانت الاداة لأحدهما دون الآخر ولم تجز الشركة بينهما أيضا اذا كانت الاداة مختلفة بعضها من هذا وبعضها من هذا اذا كانت الاداة كثيرة لها قيمة مختلفة حتى يكونا شريكين فى جميع الاداة فتكون الاداة التى يعملان بها بينهما جميعا فما ضاع أو تلف فمنهما جميعا وما سلم منهما فبينهما جميعا وان كانت الاداة تافهة يسيرة فلا بأس أن يتطاول بها أحدهما على صاحبه . فهذا أيضاً يدلك على أن الشركة بالدواب غير جائزة ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الاداة واشتركا كان ذلك جائزاً على مثل الشركة فى الارض وقد فسرت ذلك لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي ابن غانم في شركة الحرث عن مالك اختلافا فيما يخرجان من البقر والاداة بينهما فتكون المصيبة منهما جميعا . وروى غيره وهو ابن القاسم اذا كان ما يخرج هذا من البقر والاداة ويخرج الآخر من المسك[2] والارض مستوية في كرائه ان ذلك جائز بعد أن يعتدلا في الزريعة ﴿ قلت ﴾ فما تقول في الدابة تكون لرجل فيأتيه رجل فيستأجر نصفها ثم يشتركان في العمل عليها فما أصاب فبينهما (قال) لا بأس به وما سمعت في هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى بغل ولصاحبي بغل فاشتركنا على الحمولة التى تحمل على البغلين (قال) ما أرى بأساً اذا كانا يحملان جميعاً فيحملان على دابتهما لأن هذين يصير عملهما في موضع واحد وهذا مثل أن يتقبلا الشئ يحملانه الى موضع واحد وان كان يعمل كل واحد منهما على حدته فلا خير فيه

في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا على أنفسهما أو دوابهما

﴿ قلت ﴾ هل يجوز للشريكين أن يشتركا على أن يحتطبا الحطب فما احتطبا من شئ فهو بينهما نصفين (قال) ان كانا يعملان جميعا معا في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز وان كانا يحتطبان كل واحد منهما على حدة فما حطب هذا فهو بينهما

وما حطب هذا فهو بينهما فهذا لا يجوز مثل قول مالك في الخياطين يعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشتركا على أن يحتشا الحشيش أو يجمعا بقل البرية أو ثمار البرية فيبيعانه فما باعا من شيء فهو بينهما أو اشتركا على أنهما اذا جمعا ذلك تساوماه بينهما (قال) اذا كانا يعملان ذلك معا فما احتشا اقتسما بينهما أو ما جمعا من الثمار أو ما باعا من ذلك فالثمن بينهما فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما أو على غلمانهما أو يحتشا عليهم أو يلتقطا الحطب أو الثمار أو يحملاه على الدواب الى مصر فيبيعان ذلك أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا (قال) اذا كانا جميعا يعملان في عمل واحد لا يفترقان فذلك جائز وهذا بمنزلة ما لو عملا بأيديهما في شيء واحد وقد قال مالك في الزرع يشتركان فيه فيأتي كل واحد منهما ببقره أو بغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث (قال) مالك ذلك جائز وهذا بمنزلته ﴿قلت﴾ فما قول في رجلين يخرجان دابتيهما على أن يكرياهما ويعملا جميعا معا فما رزق الله بينهما (قال) لا يعجبني هذا لأن الكراء ربما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر وليس هو أمرا يدوم عملهما عليهما مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما ذلك يعملان فيما قل أو كثر مما استعملا ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان على أن يحملا على رقابهما فهذا لا يجوز على أن يكونا حمالين عندي لأن هذا يحمل الى حارة بني فلان وهذا الى حارة بني فلان فالعمل مفترق فلا تجوز الشركة فيه وكذلك الدواب هو عندي مفترق ولا أحفظ من مالك فيه شيئا أقوم لك عليه الساعة الا أن يكونا مجتمعين في كل ما يعملان ولا يفترقان فلا بأس به وان كان ذلك لا يقدر عليه ولا بد من افتراقهما فلا خير فيه

﴿في الرجلين يشتركان في صيد السمك أو الطير في نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب﴾

﴿قلت﴾ فان اشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش (قال) نعم ذلك جائز اذا كانا يعملان بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشترك صيادان

يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش فهو على ما وصفت لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا في نصب الشرك والحبالات للطير والوحش أتجوز ذلك (قال) اذا كانا يعملان جميعا فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا في صيد البزاة وصيد الكلاب على أن ما صادا بازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين أتجوز ذلك (قال) لا أرى ذلك الا أن يكون البزاة والكلاب بينهما أو يكون البازان يتعاونان والكلبان فيكون طلبهما واحدا وأخذهما واحدا فلا يفترقان في ذلك

﴿في الشركة في حفر القبور والمعادن﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال (قال) ذلك جائز كله عند مالك لانهما يجتمعان في هذا جميعا معا فان كان يعمل هذا في ناحية وهذا في ناحية فلا يجوز ذلك لأن الشريكين في الأعمال بالأيدي لا يجوز لهما أن يعملا الا في حانوت واحد فكذلك هذان لا يجوز لهما أن يعملا الا في موضع واحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا في حفر المعادن (قال) ما أرى به بأسا اذا كانا يعملان جميعا في موضع واحد يحفران فيه ولا يعمل هذا في غار وهذا في غار ﴿قلت﴾ فاذا عملا في المعادن جميعا فما أدركا من نيل فهو بينهما في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات أحدهما بعد ما أدركا النيل (قال) قال مالك في المعادن لا يجوز بيعها لأنها اذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها السلطان لغيره فلذلك لا يجوز بيعها فأرى المعادن لا تورث اذا مات صاحبها رجعت الى السلطان فرأى فيها رأيه ويقطعها لمن يرى وينبغي له أن ينظر في ذلك لجميع المسلمين (وقد سئل) مالك عما ظهر من المعادن مثل معادن أفريقية ماذا يرى فيها (قال) أرى ذلك للامام ينظر للناس فيها يعملونها ولا يراها لأهل البلد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا في حفر الكحل والزرنيخ فمات أحدهما أيكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن في قول مالك أم يجعله لورثة الميت وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله كيف يكون سبيله (قال) أرى سبيله مثل

وما حطب هذا فهو بينهما فهذا لا يجوز مثل قول مالك في الخياطين يعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتركا على أن يحتشا الحشيش أو يجمعا بقل البرية أو ثمار البرية فيبيعانه فما باعا من شئ فهو بينهما أو اشتركا على أنهما اذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما (قال) اذ كانا يعملان ذلك معا فما احتشا اقتسما بينهما أو ما جمعا من الثمار أو ما باعا من ذلك فالثمن بينهما فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما أو على غلمانهما أو يحتشا عليهم أو يلقطا الحطب أو الثمار أو يحملاه على الدواب الى مصر فيبيعان ذلك أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا (قال) اذا كانا جميعا يعملان فى عمل واحد لا يفترقان فذلك جائز وهذا بمنزلة ما لو عملا بأيديهما في شئ واحد وقد قال مالك في الزرع يشتركان فيه فيأتي كل واحد منهما بثوره أو بغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث (قال) مالك ذلك جائز وهذا بمنزلته ﴿ قلت ﴾ فما تقول في الرجلين يخرجان دابتيهما على أن يكرياهما ويعملا جميعا معا فما رزق الله بينهما (قال) لا يعجبني هذا لان الكراء ربما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر وليس هو أمراً يدوم العمل عليهما مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما ذلك يعملان فيما قل أو كثر مما استعملا ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان على أن يحملا على رقابهما فهذا لا يجوز على أن يكونا حمالين عندى لان هذا يحمل الى حارة بني فلان وهذا الى حارة بني فلان فالعمل مفترق فلا تجوز الشركة فيه وكذلك الدواب هو عندى مفترق ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً أقوم لك عليه الساعة الا أن يكونا مجتمعين فى كل ما يعملان ولا يفترقان فلا بأس به وان كان ذلك لا يقدر عليه ولا بد من افتراقهما فلا خير فيه

﴿ فى الرجلين يشتركان فى صيد السمك أو الطير فى نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان اشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش (قال) نعم ذلك جائز اذا كانا يعملان بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترك صيادان

يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش فهو على ما وصفت لى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا في نصب الشرك والحبالات للطير والوحش أيجوز ذلك (قال) اذا كانا يعملان جميعا فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فى صيد البزاة وصيد الكلاب على أن ما صادا ببازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين أيجوز ذلك (قال) لا أرى ذلك الا أن يكون البزاة والكلاب بينهما أو يكون البازان يتعاونان والكلبان فيكون طلبها واحداً وأخذهما واحداً فلا يفترقان فى ذلك

﴿ فى الشركة فى حفر القبور والمعادن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فى حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال (قال) ذلك جائز كله عند مالك لانهما يجتمعان فى هذا جميعا معاً فان كان يعمل هذا فى ناحية وهذا فى ناحية فلا يجوز ذلك لان الشريكين فى الاعمال بالايدى لا يجوز لهما أن يعملا الا فى حانوت واحد فكذلك هذان لا يجوز لهما أن يعملا الا فى موضع واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا في حفر المعادن (قال) ما أرى به بأساً اذا كانا يتقبلان جميعا فى موضع واحد يحفران فيه ولا يعمل هذا فى غار وهذا في غار ﴿ قلت ﴾ فاذا عملا في المعادن جميعا فما أدركا من نيل فهو بينهما فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات أحدهما بعد ما أدركا النيل (قال) قال مالك فى المعادن لا يجوز بيعها لانها اذا مات صاحبها الذى عملها أقطعها السلطان لغيره فلذلك لا يجوز بيعها فأرى المعادن لا تورث اذا مات صاحبها رجعت الى السلطان فرأى فيها رأيه ويقطعها لمن يرى وينبغي له أن ينظر فى ذلك لجميع المسلمين (وقد سئل) مالك عما ظهر من المعادن مثل معادن أفريقية ماذا يرى فيها (قال) أرى ذلك للامام ينظر للناس فيها يعملونها ولا يراها لاهل البلد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فى حفر الكحل والزرنيخ فمات أحدهما أيكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن فى قول مالك أم يجعله لورثة الميت وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله كيف يكون سبيله (قال) أرى سبيله مثل

ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة اذا مات العامل صنع السلطان فيها مثل ما يصنع في معادن الذهب والفضة

في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر

(قلت) أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر على ضفة البحر وجميع ما يقذف البحر والغوص في البحر (قال) لا بأس بذلك اذا كانا يعملان جميعا بمنزلة ما يكون في المركب يركبان جميعا ويقذفان جميعا ويتعاونان جميعا وكذلك الصيادان يخرجان جميعا في المركب فيقذفان جميعا ويصيدان ويتعاونان جميعا فيما يحتاجان اليه (قال) فلا بأس بذلك اذا كانا يعملان في موضع واحد مثل ما وصفت لك

في الشركة في طلب الكنوز

(قلت) فان اشتركا على أن يطلبا الكنوز والركاز وكل ما كان من دفن الجاهلية وغسل ترابهم (قال) قال مالك لا يعجبني الطلب في بيوت الجاهلية ولا في قبورهم (قال مالك) ولا أراه حراما ولا يعجبني أن يطلب الاموال في قبورهم وآثارهم (قال ابن القاسم) وغسل ترابهم عندي خفيف وكل ما سألت عنه فلا أرى بذلك بأسا اذا كانا يعملان جميعا بحال ما وصفت لك

في الشركة في الزرع

(قلت) أرأيت لو كانت الارض من عندي والبقر من عند شريكي والبذر من عندنا جميعا والعمل علينا جميعا أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا كان كراء الارض وكراء البقر سواء جازت الشركة بينكما (قلت) أرأيت ان كانت البقر أكثر كراء أو الارض أكثر كراء أتجوز هذه الشركة فيما بينهما (قال) قال مالك لا أحبها حتى يعتدلا (قال) وقد كان مالك يقول في الارض التي لا كراء لها مثل أرض المغرب التي لا تكرى انما يتحرونها الناس (قال مالك) لو أن رجلا أخرج أرضا من هذه الارض وألغاها وتكافآ فيما بعد ذلك من النفقات والبذر

لم أر بذلك بأسا. وأما كل أرض لها كراء (قال مالك) فلا يعجبني أن تقع الشركة بينهما الا على التكافؤ (قلت) أرأيت ان اشتركا فأخرج أحدهما البذر من عنده وأخرج الآخر الارض من عنده وتكافآ فيما سوى ذلك من العمل وكراء الارض وقيمة البذر سواء (قال مالك) لا خير فيه (قلت) لم وقد تكافآ في العمل وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا (قال) لان هذا كأنه اكراه نصف أرضه بنصف بذره فلا يجوز أن يكريه الارض بشئ من الطعام (قلت) ولا تصلح الشركة في الزرع عند مالك الا أن يكون البذر بينهما وتكافآ فيما بعد ذلك من العمل (قال) نعم كذلك قال مالك اذا أخرجا البذر من عندهما جميعا ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الارض أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والارض من عند الآخر وقيمة ذلك سواء فلا بأس بذلك وانما كره مالك ما أخبرتك من البذر أن يكون من عند أحدهما والارض من عند الآخر لان هذا يصير كراء الارض بالطعام فأما ما سوى هذا فلا بأس أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث وهذا بعض ما يصلحهم بعد أن يكون قيمة ما أخرج هذا مثل قيمة ما أخرج هذا (قلت) أرأيت ان اكتريا الارض جميعا من رجل وأخرج أحدهما البذر وأخرج الآخر البقر وجميع العمل وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء (قال) لا بأس بذلك عند مالك لانهما قد سلما من أن يكون ها هنا كراء الارض بالطعام وقد تكافآ بحال ما ذكرت لي (قلت) أرأيت ان اشتركا على الثلث والثلثين على أن العمل بينهما كذلك والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا تكافآ على ذلك (وسئل ابن القاسم) عن الرجل يعطي الرجل الارض يزرعها ويعطي من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزراعتها على نصفين يعطيه أرضه على ذلك وهي أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام في أن تروى من الماء فيعمل العامل فيها من سنته وانما هي أرض تحرث الآن ليكربها بالحرث ويتركها فاذا كان قابلا اذا احتاج الى

زراعتها زرعها (قال ابن القاسم) اذا كانت أرضا مأمونة لا يخطئها أن تروى في كل عام فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى فان كانت غير مأمونة فلا خير فيه لانه حين حرث الارض كان صاحب الارض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه اياها وتكريبه لها بالحرث لما يرجو من زراعتها فحين حرثها وتأخر المطر عنها ولم ترو انفسخ العمل فيما بينهما وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها فلا أحبه وأنا أكرهه كراهية شديدة ويكون بمنزلة من تعجل النقد في بيع باعه أو كراء أكراه مما لا يجوز فيه من تعجيل النقد فيكون من تعجل النقد قد انتفع بما وصل اليه بغير شئ أوصله الى صاحبه فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ثلاثة نفر اشتركوا في زرع فأخرج أحدهم الارض والآخر البقر والآخر العمل والبذر بينهم أثلاثا (قال) هذا جائز عند مالك اذا تكافؤا في العمل وكان البذر بينهم بالسوية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان البذر من عند رجلين بالسوية ومن عند الآخر الارض وجميع العمل (قال) لا خير في هذا ﴿ قلت ﴾ لمن الزرع (قال) لصاحب الارض ويعطى هذا بذرهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (وقد قال غيره) ويكون الزرع لصاحبي الزريعة ويكون عليهما كراء الارض وكراء عمل العامل (وقال غيره) من الرواة بمنزلة القراض اذا كان العمل فيه فاسداً فيكون الربح للمال ويكون للعامل أجر مثله لان كل ما لا يؤاجر فالربح له والنماء له والوضيعة عليه ولما يؤاجر أجر مثله والله سبحانه وتعالى أعلم وقد ذكر نحو هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم

﴿ الشركة بالعروض ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالعروض تكون عندي ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب فاشتركنا في ذلك أتجوز الشركة فيما بيننا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير ذلك عندي اذا اشتركا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما بقدر رأس ماله ويكون عليه من الوضيعة بقدر رأس ماله

﴿ قلت ﴾ اذا كان رأس مالهما عرضا من العروض وان كان مختلفا فلا بأس أن يشتركا به على القيمة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يقومان ما في أيديهما وهما يكونان شريكين أيبيع هذا نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يدي صاحبه اذا كانت القيمة سواء أو يقومان ولا يبيع كل واحد منهما نصف ما في يديه بنصف ما في يدي صاحبه (قال) اذا قوما ما في أيديهما وكان قيمة ما في أيديهما سواء وأشهدا على أنهما قد اشتركا بالنصف فقد باعه نصف ما في يديه بنصف ما في يدي صاحبه اذا قوماه وكانت قيمتهما سواء ثم أشهدا على الشركة فقد باعه نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه وان لم يذكر البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا بسلعتيهما على ان الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين وعلى أن يكون رأس مال كل واحد منهما بالسوية واشتركا في هاتين السلعتين فلما قوما السلعتين كانت احداهما الثلثين والاخرى الثلث كيف يصنعان وكيف تقع الشركة بينهما في قول مالك (قال) ان كانا لم يعملا وأدركت السلعتان ردتا الى صاحبيهما وفسخت الشركة فيما بينهما وان فاتت السلعتان كانا على الشركة على ما بلغته كل سلعة ويعطى القليل الرأس المال أجرة في الزيادة التي عمل فيها مع صاحبه وان كانت وضيعة فضت الوضيعة على جميع المال فما أصاب الكثير كان على صاحب الكثير وما أصاب القليل كان على القليل الرأس المال والربح ان كان فكذلك أيضاً لان رأس مالهما كان على ما بلغته سلعتاهما ولم يكن على ما شرطا ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه على سلعته وليس فضل سلعة صاحبه مما وقع فيه بينهما بيع . ومما يبين لك ذلك أن مالكا قال في الرجل يأتي بمائة ويأتي رجل آخر بمائتين فيشتركان على ان الربح بينهما والنقصان عليهما بالسوية والعمل عليهما بالسوية (قال) قال مالك الوضيعة على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس أموالهما ويعطى صاحب المائة أجر مثله فيما أعان صاحب المائتين في فضل المائتين ولم يجعلها سلفا وانما أعطاه اياها على أن يشاركه ولو كانت سلفا لكان له ربح الخمسين التي أعطاه اياها حتي يساويه في رأس

المال ولكان أيضا ضامنا للخمسين وتكون أيضا شركة فاسدة لأنها شركة وسلف (وقال مالك) أراه انما أسلفه الخمسين على أن أعانه بالعمل قال فأراه مفسوخا لا ضمان عليه في الخمسين وضمان الخمسين على صاحب المائتين وربحها له ووضيعتها عليه ويكون عليه لصاحب المال أجرته فيما أعانه فيها ولو كانت الدنانير تكون هاهنا عند مالك سلفا لكان يكون ضامنا منه ان جاء نقصان ولكان المتاع في الشركة الاولى تبعا يلزم القليل الرأس المال نصف قيمة ما يفضله به صاحبه فلما لم يضمن مالك الشريكين في العين اذا تفاضل فضل أحدهما ولم يجعله سلفا وأسقط عنه الضمان وجعل له الأجر أسقطت أنا عنه نصف قيمة فضل المتاع وأعطيته بعمله في ذلك مع شريكه نصف عمل مثله ولم أره بيعا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا بما يوزن أو يكال مما لا يؤكل ولا يشرب اشتركا بأنواع مختلفة أخرج هذا مسكا وأخرج هذا عنبرا وقيمتهما سواء فاشتركا على أن العمل عليهما بالسوية ﴿قلت﴾ ولم وهذا مما يوزن ويكال (قال) هذا جائز (قال) انما كره مالك ما يؤكل ويشرب مما يوزن ويكال في الشركة اذا كانا من نوعين وان كانت قيمتهما سواء لان محملهما في البيوع قريب من الصرف فكما كره في الدنانير والدراهم الشركة وان كانت قيمتهما سواء فكذلك كره لي كل ما يؤكل ويشرب مما يكال أو يوزن مما يشبه الصرف ﴿قلت﴾ أرأيت العروض ما سوى الطعام والشراب مما يوزن ويكال ومما لا يوزن ولا يكال هل يجوز مالك الشركة فيما بينهما اذا كان رأس مالهما نوعين مختلفين وقيمتهما سواء والعمل بينهما بالسوية (قال) نعم هذا جائز لاني سألت مالكا غير مرة ولا مرتين عن العروض يشتركان بها من نوعين مفترقين اذا كانت القيمة سواء والعمل بالسوية (قال مالك) ذلك جائز (قال) ولم أسأل مالكا عما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب ولكن انما سألته عن العروض فجوزها لي فمسئلتك هذه هي من العروض فأرى الشركة بينهما جائزة ﴿قلت﴾ والشركة بالعروض جائزة في قول مالك بحال ما وصفت لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ وتجوز الشركة في قول مالك بالعروض وبالدنانير بحال ما وصفت لي

(قال) نعم ﴿قلت﴾ وتجوز أيضا بالطعام والدراهم في قول مالك بحال ما وصفت لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ وبالعروض وبالطعام (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت شريكين اشتركا بالعروض شركة فاسدة أو صحيحة فافترقا بعد ما قد عملا كيف يخرج كل واحد منهما رأس ماله أيكون له رأس ماله يوم يقتسمان أو رأس ماله يوم وقعت الشركة فاسدة كانت أو صحيحة (قال) أما الصحيحة فعلى قدر رؤس أموالهما على ما قوما به سلعتيهما واشتركا وأما الشركة الفاسدة فيردان الى ما بلغ رأس مال كل واحد منهما مما بلغته سلعتاهما في البيع ويقتسمان الربح على قدر ذلك والوضيعة على قدر ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في الصحيحة فهو قول مالك وأما في الشركة الفاسدة فهو رأيي مثل ما قال مالك في الدنانير والدراهم اذا كانت احداهما أكثر من الأخرى اذا اشتركا بها أن لكل واحد منهما رأس ماله يوم وقعت الشركة بينهما والربح على قدر ذلك والوضيعة فكذلك الشركة الفاسدة في العروض ﴿قلت﴾ والعروض اذا اشتركا بها شركة فاسدة وقد كانا قوما العروض (قال) لا ينظر الى ما قوما به عروضهما ولكن ينظر الى ما باعا به العروض فيعطى كل واحد منهما ثمن عرضه الذي بيع به ﴿قلت﴾ فان كانت الشركة بالعروض صحيحة وقد قوما عروضهما فباع كل واحد منهما سلعته بأكثر مما قوما به سلعته أو بدون ذلك ثم افترقا كيف يأخذ كل واحد منهما رأس ماله أيأخذ القيمة التي قوما بها سلعته أو يأخذ الثمن الذي باعا به سلعتيهما (قال) اذا كانت الشركة صحيحة أخذ قيمتها يوم اشتركا اذا افترقا ولا ينظر الى ما باعا به السلعة لانهما حين قوما العرضين في الشركة الصحيحة فكأن كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه وضمن هذا نصف سلعة هذا وهذا نصف سلعة هذا وفي الشركة الفاسدة لا يقع لكل واحد منهما في سلعة صاحبه قليل ولا كثير فلذلك كان لكل واحد منهما ثمن سلعته الذي باع به سلعته في الشركة الفاسدة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك في الشركة في الدنانير والدراهم

في الشركة بالحنطة

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالحنطة أخرج أنا عشرة أرادب حنطة وصاحبي عشرة أرادب حنطة فنشترك والحنطتان في الجودة سواء (قال) أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة (قال) وسألنا مالكا عن ذلك فقال لي لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا وأنا أرى هذه الشركة جائزة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة ولا يصلح أن يشتركا واحدى الحنطتين أفضل من صاحبتها يشتركان على قيمة الحنطتين أو بكيل الحنطتين يكون لهذا سمراء ولهذا محمولة وأثمانهما مختلفة أو سواء فيشتركان على أن لصاحب السمراء مثل سمرائه اذا افترقا ولصاحب المحمولة مثل محمولته اذا افترقا (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فان اشتركا على أنهما اذا افترقا أخذ كل واحد منهما قيمة حنطته وكانت قيمة الحنطتين سواء حين اشتركا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان رأس مال هؤلاء لم يستو ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا على قدر قيمة حنطة كل واحد منهما وعلى أن العمل على كل واحد منهما على قدر رأس ماله (قال ابن القاسم) لا تعجبني هذه الشركة وليست بجائزة بينهما على كيل الحنطة ولا على قيمتها فلا أرى أن تجوز الشركة في الطعام الا على الكيل يتكافآن في الكيل ويتكافآن في الجودة وفي العمل والا لم تصلح الشركة (قال) ورجع مالك عن اجازة الشركة بالطعام وان تكافآ لم يجزه لنا مالك منذ لقيناه ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) ما رأيت له فيه حجة أكثر من أنه كرهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فأخرج هذا حنطة وأخرج هذا شعيراً فكانت قيمة الحنطة مثل قيمة الشعير فاشتركا على ذلك أو باع هذا نصف شعيره من هذا بنصف حنطة هذا واشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة كذلك وعلى أن العمل عليهما نصفين هل تجوز هذه الشركة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم لا تجوز هذه الشركة في قول مالك (قال) لان الشركة لا تصلح عند مالك على الدنانير والدراهم اذا كانت الدنانير من عند هذا والدراهم من عند هذا وان كانت قيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم لم تصلح هذه الشركة عند مالك

وكانت القيمة سواء وكذلك الطعامان اذا اختلفا تمر وشعير أو تمر وزبيب أو حنطة وشعير أو سمن وزيت فانما محمل هذا محمل الذهب والفضة ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك الشركة في الطعام وجوزه في العروض (قال ابن القاسم) لان الطعام عند مالك بمنزلة الصرف والعروض انما هو بيع فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ ولم تجوز الشركة في قول مالك بالطعام والشراب على حال ما كان نوعا واحداً أو أنواعا مختلفة (قال) نعم لا تجوز الشركة عند مالك في الطعام على حال اذا كان من عند هذا الطعام ومن عند هذا الطعام نوعا واحداً كان أو مختلفاً ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك في الشركة أن كل ما يوزن ويكال مما يؤكل ويشرب لا يصلح أن يشتركا به في قول مالك وان كان رأس مالهما نوعاً واحدا أو مختلفاً وجوزته أنت اذا كان رأس مالهما نوعا واحداً في الطعام والشراب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانا اشتركا بالطعام شركة فاسدة فعملا ثم افترقا كيف يخرجان رؤس أموالهما أيعطى كل واحد منهما مكيلة طعامه أو قيمة طعامه يوم وقعت الشركة بينهما فاسدة (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أني أرى أن يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ﴿ قلت ﴾ ولم أعطيت كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ولم لا تعطيه مثل مكيلة طعامه (قال) لان هذين انما يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع لان كل واحد منهما كان ضامنا لطعامه حتى باعه فلما كان ضامنا لطعامه حتى باعه لم يعط اذا افترقا الا الثمن الذي بيع به طعام كل واحد منهما ﴿ قلت ﴾ فان كانا قد خلطا طعامهما قبل أن يبيعاه ثم باعاه (قال) يعطى كل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه

في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجت الف درهم وأخرج رجل آخر ألفي درهم فاشتركنا على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين (قال) قد أخبرتك أن هذه الشركة فاسدة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عملا على هذه الشركة وربحا (قال) قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما عند مالك ويكون للقليل الرأس المال على صاحبه من الأجر

بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ فان عملا فوضعا نصف رأس المال الذي في أيديهما
(قال) الوضيعة عند مالك عليهما على قدر رؤس أموالهما لان الفضل الذي يفضل
به صاحبه على رأس ماله انما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه الذي الفضل له ولم
يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيأ ألا ترى أن ربح ذلك الفضل انما هو للذي له
الفضل فهذا يدلك على أن المصيبة في الفضل من الذي له الفضل ﴿قلت﴾ فان ذهب
رأس المال خسارة وركبهما ثلاثة آلاف دينار أو ركبهما من تجارتهما بعد وضيعتهما
رأس المال كله كيف تكون هذه الوضيعة عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت
لك وقد كان شرطهما أن الوضيعة بينهما نصفين (قال) أرى أن الدين الذي
لحقهما من تجارتهما يكون عليهما على قدر رؤس أموالهما فيكون على صاحب الألف
ثلث هذا الدين ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين لان الشركة
انما وقعت بينهما بالمال ليس بالابدان فما لحقهما من دين فهو على المال الذي وقعت
به الشركة بينهما على قدر رأس مالهما فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي
لحق الثلث وعلى الذي رأس ماله الفان الثلثان ولا يلتفت الى الشرط الذي شرطاه
بينهما لان الشرط كان فاسدا (قال) وهذا الآخر لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي
مثل ما قال لي مالك من الوضيعة في رأس المال

﴿في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز أن أخرج أنا ألف درهم ورجل آخر ألف درهم فنشترك على
أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين على أن يعمل أحدنا دون صاحبه (قال)
قال مالك لا تجوز هذه الشركة بينهما الا أن يستويا في رأس المال وفي العمل ﴿قلت﴾
فان أخرج أحدهما ألف درهم والآخر ألفي درهم فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين
والوضيعة عليهما نصفين أو اشترطا أن الوضيعة والربح على قدر رؤس أموالهما على أن
يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده ويكون عليه العمل وحده (قال) قال مالك
لا خير في هذه الشركة (وقال ابن القاسم) يصنع فيها اذا عمل صاحب الالف بجميع

المال فربح كما وصفت لك في الشركة الفاسدة يأخذ صاحب الالفين رأس ماله ألفين
وصاحب الالف رأس ماله ألفا ثم يقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما والوضيعة
على قدر رؤس أموالهما والعامل الذي عمل في المال من الاجر بحال ما وصفت لك
(قال) وأصل هذا أن الشركة لا تجوز عند مالك الا أن يجتمعا في العمل بشركة ان فيه
على قدر رؤس أموالهما ﴿قلت﴾ أرأيت صاحب الالف الذي عمل في جميع المال
في ألفه وألفي شريكه على أن الربح بينهما أو على أن له ثلثي الربح لم لا تجعله مقارضا في
الالفين اللذين أخذهما من صاحبه وتجعل للعامل صاحب الالف ثلث الربح للالف
التي هي رأس ماله وتجعله كأنه أخذ الالفين من شريكه مقارضة بالسدس لانه شرط
نصف ربح الالف فكان ثلث الربح له بألفه وسدس ربح الجميع بما عمل في رأس مال
صاحبه (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان هذا لم يأخذ الالفين على القراض انما أخذهما
على شركة فاسدة فيحمل محمل الشركة الفاسدة ولا يجتمع أيضا عند مالك شركة
وقراض (قال مالك) لا يصلح أن يقول أقارضك بألف على أن تخرج من عندك
ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن تخلطها بألفي هذه يعمل بهما جميعا فكره مالك
هذه الشركة فهذا يدلك على أن مسئلتك لا تكون مقارضة ﴿قال ابن القاسم﴾ لو أن
رجلين اشتركا على أن يخرج أحدهما ربعا والآخر ثلاثة أرباع والعمل بينهما على قدر
رؤس أموالهما فتطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له في عمله
ذلك أجر

﴿في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون المال على يديه دون صاحبه﴾

﴿قلت﴾ أتجوز الشركة بين الشريكين ورأس مالهما سواء وعلى أن الربح على المال والوضيعة
على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في
هذه الساعة وأرى ان كان هذا الذي اشترط أن يكون المال على يديه هو الذي
يشتري ويبيع دون صاحبه فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة لان الشركة

بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان عملا فربحا نصف رأس المال الذي في أيديهما (قال) الوضيعة عند مالك عليهما على قدر رؤس أموالهما لان الفضل الذي يفضل به صاحبه على رأس ماله انما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه الذي الفضل له ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيأ ألا ترى أن ربح ذلك الفضل انما هو للذي له الفضل فهذا يدلك على أن المصيبة في الفضل من الذي له الفضل ﴿ قلت ﴾ فان ذهب رأس المال خسارة وركبهما ثلاثة آلاف دينار أو ركبهما من تجارتهما بعد وضيعتهما رأس المال كله كيف تكون هذه الوضيعة عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت لك وقد كان شرطهما أن الوضيعة بينهما نصفين (قال) أرى أن الدين الذي لحقهما من تجارتهما يكون عليهما على قدر رؤس أموالهما فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين لان الشركة انما وقعت بينهما بالمال ليس بالابدان فما لحقهما من دين فض على المال الذي وقعت به الشركة بينهما وهو رأس مالهما فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي لحق الثلث وعلى الذي رأس ماله ألفان الثلثان ولا يلتفت الى الشرط الذي شرطاه بينهما لان الشرط كان فاسدا (قال) وهذا الآخر لم أسمعه من مالك ولكنه رأى مثل ما قال لي مالك من الوضيعة في رأس المال

﴿ في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أخرج أنا ألف درهم ورجل آخر ألف درهم فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين على ان يعمل أحدنا دون صاحبه (قال) قال مالك لا تجوز هذه الشركة بينهما الا أن يستويا في رأس المال وفي العمل ﴿ قلت ﴾ فان أخرج أحدهما ألف درهم والآخر ألفي درهم فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين أو اشترطا أن الوضيعة والربح على قدر رؤس أموالهما على ان يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده ويكون عليه العمل وحده (قال) قال مالك لا خير في هذه الشركة (وقال ابن القاسم) يصنع فيها اذا عمل صاحب الالف بجميع

المال فربحا كما وصفت لك في الشركة الفاسدة يأخذ صاحب الالفين رأس ماله ألفين وصاحب الالف رأس ماله ألفا ثم يقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما والوضيعة على قدر رؤس أموالهما وللعامل الذي عمل في المال من الاجر بحال ما وصفت لك (قال) وأصل هذا أن الشركة لا تجوز عند مالك الا أن يجتمعا في العمل بشركة ما لهما فيه على قدر رؤس أموالهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الالف الذي عمل في جميع المال في ألفه وألفي شريكه على أن الربح بينهما أو على أن له ثلثي الربح لم لا تجعله مقارضا في الالفين اللذين أخذهما من صاحبه وتجعل للعامل صاحب الالف ثلث الربح للالف التي في رأس ماله وتجعله كأنه أخذ الالفين من شريكه مقارضة بالسدس لانه شرط نصف ربح الالف فكان ثلث الربح له بألفه وسدس ربح الجميع بما عمل في رأس مال صاحبه (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان هذا لم يأخذ الالفين على القراض انما أخذهما على شركة فاسدة فيحمل محمل الشركة الفاسدة ولا يجتمع أيضا عند مالك شركة وقراض (قال مالك) لا يصلح أن تقول أقارضك بألف على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن تخلطها بألفي هذه تعمل بهما جميعا فكره مالك هذه الشركة فهذا يدلك على أن مسئلتك لا تكون مقارضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلين اشتركا على أن يخرج أحدهما ربعا والآخر ثلاثة أرباع والعمل بينهما على قدر رؤس أموالهما فتطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له في عمله ذلك أجر

﴿ في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون المال على يديه دون صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أتجوز الشركة بين الشريكين ورأس مالهما سواء وعلى أن الربح على المال والوضيعة على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة وأرى ان كان هذا الذي اشترط أن يكون المال على يديه هو الذي يشترى ويبيع دون صاحبه فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة لان الشركة

بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان عملا فوضعا نصف رأس المال الذى في أيديهما (قال) الوضيعة عند مالك عليهما على قدر رؤس أموالهما لان الفضل الذى يفضله به صاحبه على رأس ماله انما كان ذلك الفضل فى ضمان صاحبه الذى الفضل له ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيأ ألا ترى أن ربح ذلك الفضل انما هو للذي له الفضل فهذا يدلك على أن المصيبة فى الفضل من الذى له الفضل ﴿ قلت ﴾ فان ذهب رأس المال خسارة وركبهما ثلاثة آلاف دينار أو ركبهما من تجارتهما بعد وضيعتهما رأس المال كله كيف تكون هذه الوضيعة عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت لك وقد كان شرطهما أن الوضيعة بينهما نصفين (قال) أرى أن الدين الذى لحقهما من تجارتهما يكون عليهما على قدر رؤس أموالهما فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين ويكون على الذى كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين لان الشركة انما وقعت بينهما بالمال ليس بالابدان فما لحقهما من دين فض على المال الذي وقعت به الشركة بينهما وهو رأس مالهما فيكون على الذى رأس ماله ألف من الدين الذى لحق الثلث وعلى الذى رأس ماله ألفان الثلثان ولا يلتفت الى الشرط الذى شرطاه بينهما لان الشرط كان فاسدا (قال) وهذا الآخر لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي مثل ما قال لى مالك من الوضيعة فى رأس المال

﴿ فى الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أخرج أنا ألف درهم ورجل آخر ألف درهم فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين على ان يعمل أحدنا دون صاحبه (قال) قال مالك لا تجوز هذه الشركة بينهما الا أن يستويا فى رأس المال وفى العمل ﴿ قلت ﴾ فان أخرج أحدهما ألف درهم والآخر ألفي درهم فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين أو اشترطا أن الوضيعة والربح على قدر رؤس أموالهما على ان يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده ويكون عليه العمل وحده (قال) قال مالك لا خير فى هذه الشركة (وقال ابن القاسم) يصنع فيها اذا عمل صاحب الالف بجميع

المال فربحا كما وصفت لك فى الشركة الفاسدة يأخذ صاحب الالفين رأس ماله ألفين وصاحب الالف رأس ماله ألفا ثم يقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما والوضيعة على قدر رؤس أموالهما وللعامل الذى عمل في المال من الاجر بحال ما وصفت لك (قال) وأصل هذا أن الشركة لا تجوز عند مالك الا أن يجتمعا فى العمل يتكافآن فيه على قدر رؤس أموالهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الالف الذي عمل فى جميع المال فى ألفه وألفى شريكه على أن الربح بينهما أو على أن له ثلثي الربح لم لا تجعله مقارضا فى الالفين اللذين أخذهما من صاحبه وتجعل للعامل صاحب الالف ثلث الربح للالف التى هى رأس ماله وتجعله كأنه أخذ الالفين من شريكه مقارضة بالسدس لانه شرط نصف ربح الالف فكان ثلث الربح له بألفه وسدس ربح الجميع بما عمل في رأس مال صاحبه (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان هذا لم يأخذ الالفين على القراض انما أخذهما على شركة فاسدة فيحمل محمل الشركة الفاسدة ولا يجتمع أيضاً عند مالك شركة وقراض (قال مالك) لا يصلح أن يقول أقارضك بألف على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن تخلطها بألفي هذه يعمل بهما جميعا فكره مالك هذه الشركة فهذا يدلك على أن مسئلتك لا تكون مقارضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لو أن رجلين اشتركا على أن يخرج أحدهما ربعا والآخر ثلاثة أرباع والعمل بينهما على قدر رؤس أموالهما فتطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له فى عمله ذلك أجر

﴿ في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون المال على يديه دون صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أتجوز الشركة بين الشريكين ورأس مالهما سواء وعلى أن الربح على المال والوضيعة على أن يكون المال فى يد أحدهما دون الآخر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذه الساعة وأرى ان كان هذا الذى اشترط أن يكون المال على يديه هو الذى يشترى ويبيع دون صاحبه فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة لان للشركة

يكون على الامانة والأمانة أيضا وهذا لم يأتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه وهو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه فان كانا جميعا هما اللذين يبيعان ويشتريان غير أن أحدهما الذي يكون المال في يديه دون صاحبه فلا أرى بهذا بأسا وأراها شركة صحيحة

في الشريكين بالمالين بالسوية يفضل أحدهما صاحبه في الربح

(قلت) أرأيت ان اشتركا ورأس المال سواء وفضل أحدهما صاحبه بالربح أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا (قال) لا تجوز هذه الشركة عند مالك

في الشركة بالمال الغائب

(قلت) هل تجوز الشركة بالمال الغائب (قال) سئل مالك عن رجلين اشتركا فأخرج هذا ألفا وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسمائة وقال لي ألف درهم في مكان كذا وكذا فأقام أحدهما وهو الذي له ألف وخمسمائة وخرج الذي كانت ألفه غائبة الى الموضع الذي فيه الالف التي زعم أنها له هنالك ليجهز جميع المال على صاحبه فلم يقدر على ألفه التي زعم أنها هنالك فاشترى بالالفين تجارة (قال) قال مالك أرى لكل واحد من الربح قدر رأس ماله ولم ير لصاحب الالف الغائبة في الشركة الا قدر الخمسمائة التي أخرج (قلت) فهل جعل له مالك أجر عمله (قال) لا ما علمت أنه جعل له أجر عمله (قلت) لم (قال) لان هذا عندي متطوع بعمله لانه لو أن رجلا اشترك هو ورجل على الربع لهذا ثلاثة أرباع المال ولهذا ربع المال على أن العمل بينهما على قدر رؤس أموالهما فتطوع صاحب ربع المال فخرج فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له في عمله ذلك أجر فكذلك هذا (قال) فمسئلتك التي سألتني عنها من الشركة في المال الغائب ان ذلك جائز في رأيي ان أخرج ذلك المال

في الشريكين بالمالين المختلفي السكة

(قلت) أرأيت ان اشتركنا أخرجت أنا مائة دينار هاشمية وأخرج صاحبي مائة

دينار دمشقية والهاشمية صرف غير صرف الدمشقية (قال) لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك الا أنه لا يعجبني اذا كان للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية وكان لها قدر وقيمة كبيرة فلا يعجبني هذا وان كان فضل صرف الهاشمية شيئا قليلا لا قدر له وليس لها كبير فضل صرف فلا أرى بالشركة بأسا فيما بينهما (قلت) ولم كرهته اذا كان للهاشمية فضل كبير (قال) لان الهاشمية اذا كان لها فضل كبير فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين فقد يتفضل أحدهما على صاحبه في رأس المال وذلك الفضل هو في العين الذي يزيد دنانيره الهاشمية على دنانير صاحبه الدمشقية فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه الا أن يكون الربح على قدر رؤس أموالهما والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما فهما ان أرادا أيضا أن يشتركا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنانير كل واحد منهما والوضيعة عليهما على قدر ذلك لم يجز ذلك أيضا لان الدنانير لا يصلح أن يشترك بها على القيمة وانما تجوز الشركة الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن ولا تجوز على القيمة في قول مالك (قلت) أرأيت ان اشتركا على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية ورأس مال الآخر ألف محمدية (قال) اذا كان لفضل العين قيمة كبيرة لم تصلح الشركة وان كان تافها فلا بأس بذلك وقد فسرت لك ذلك في غير هذا الموضع (قلت) أرأيت ان اشتركا ورأس مال هذا ألف دينار هاشمية ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية وهما في الصرف يوم اشتركا سواء (قال) الشركة جائزة (قلت) فاذا افترقا وقد حال الصرف ورخصت الدمشقية ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله وما يكون لصاحب الهاشمية في رأس ماله (قال) لا ينظر الى ما حال اليه الصرف ولكن اذا أرادا الفرقة اقتسما ما في أيديهما بالسوية عرضا كان أو طعاما أو عينا لان ما في أيديهما اذا اشتركا على السوية في رؤس أموالهما فقد صار ما في أيديهما بينهما وكذلك في العروض على القيمة اذا استوت القيمتان وكذلك اذا كانا شريكين على الثلث والثلثين

تكون على الاموال والامانة أيضا وهذا لم يأتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه وهو الذى يشترى ويبيع دون صاحبه فان كانا جميعاهما اللذين يبيعان ويشتريان غير أن أحدهما الذى يكون المال فى يديه دون صاحبه فلا أرى بهذا بأساً وأراها شركة صحيحة

﴿ فى الشريكين بالمالين بالسوية يفضل أحدهما صاحبه فى الربح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا ورأس المال سواء وفضل أحدهما صاحبه بالربح أتجوز هذه الشركة فى قول مالك أم لا (قال) لا تجوز هذه الشركة عند مالك

﴿ فى الشركة بالمال الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالمال الغائب (قال) سئل مالك عن رجلين اشتركا فأخرج هذا ألفاً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسمائة وقال لى ألف درهم فى مكان كذا وكذا فأقام أحدهما وهو الذى له ألف وخمسمائة وخرج الذى كانت ألفه غائبة فى الموضع التى فيه لالف التى زعم أنها له هنالك ليجهز جميع المال على صاحبه فلم يقدر على ألفه التى زعم أنها هنالك فاشترى بالالفين تجارة (قال) قال مالك أرى لكل واحد من الربح قدر رأس ماله ولم ير لصاحب الالف الغائبة فى الشركة الا قدر الخمسمائة التى أخرج ﴿ قلت ﴾ فهل جعل له مالك أجر عمله (قال) لا ما علمت أنه جعل له أجر عمله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا عندي متطوع بعمله لانه لو أن رجلا اشترك هو ورجل على الربع لهذا ثلاثة أرباع المال ولهذا ربع المال على أن العمل بينهما على قدر رؤس أموالهما فتطوع صاحب ربع المال فخرج فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له فى عمله ذلك أجر فكذلك هذا (قال) فمسئلتك التى سألتنى عنها من الشركة فى المال الغائب ان ذلك جائز فى رأيى ان أخرج ذلك المال

﴿ فى الشريكين بالمالين المختلفى السكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركنا أخرجت أنا مائة دينار هاشمية وأخرج صاحبي مائة

دينار دمشقية وللهاشمية صرف غير صرف الدمشقية (قال) لا أقوم على حفظ هذه الساعة عن مالك الا أنه لا يعجبنى اذا كان للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية ولكن لها قدر وقيمة كبيرة فلا يعجبنى هذا وان كان فضل صرف الهاشمية شيئاً قليلا لا قدر له وليس لها كبير فضل صرف فلا أرى بالشركة بأساً فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ ولم كرهته اذا كان للهاشمية فضل كبير (قال) لان الهاشمية اذا كان لها فضل كبير فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين فقد يفضل أحدهما على صاحبه فى رأس المال وذلك الفضل هو فى العين الذى يزيد دنانيره الهاشمية على دنانير صاحبه الدمشقية فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه الا أن يكون الربح على قدر رؤس أموالهما والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما فهما ان أرادا أيضا أن يشتركا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنانير كل واحد منهما والوضيعة عليهما على قدر ذلك لم تجز ذلك أيضا لأن الدنانير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة وانما تجوز الشركة الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن ولا تجوز على القيمة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية ورأس مال الآخر ألف محمدية (قال) اذا كان لفضل العين قيمة كبيرة لم تصلح الشركة وان كان تافها فلا بأس بذلك وقد فسرت لك ذلك فى غير هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا ورأس مال هذا ألف دينار هاشمية ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية وهما فى الصرف يوم اشتركا سواء (قال) الشركة جائزة ﴿ قلت ﴾ فاذا افترقا وقد حال الصرف ورخصت الدمشقية ما يكون لصاحب الدمشقية فى رأس ماله وما يكون لصاحب الهاشمية فى رأس ماله (قال) لا ينظر الى ما حال اليه الصرف ولكن اذا أرادا الفرقة اقتسما ما فى أيديهما بالسوية عرضا كان أو طعاما أو عينا لان ما فى أيديهما اذا اشتركا على السوية فى رؤس أموالهما فقد صار ما فى أيديهما بينهما وكذلك فى العروض على القيمة اذا استوت القيمتان وكذلك اذا كانا شريكين على الثلث والثلثين

تكون على الاموال والامانة أيضا وهذا لم يأتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه وهو الذى يشترى ويبيع دون صاحبه فان كانا جميعا هما اللذين يبيعان ويشتريان غير أن أحدهما الذى يكون المال فى يديه دون صاحبه فلا أرى بهذا بأساً وأراها شركة صحيحة

﴿ فى الشريكين بالمالين بالسوية يفضل أحدهما صاحبه فى الربح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا ورأس المال سواء وفضل أحدهما صاحبه بالربح أتجوز هذه الشركة فى قول مالك أم لا (قال) لا تجوز هذه الشركة عند مالك

﴿ فى الشركة بالمال الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالمال الغائب (قال) سئل مالك عن رجلين اشتركا فأخرج هذا ألفاً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسمائة وقال لى ألف درهم فى مكان كذا وكذا فأقام أحدهما وهو الذى له ألف وخمسمائة وخرج الذى كانت ألفه غائبة الى الموضع التى فيه الالف التى زعم أنها له هنالك ليجهز جميع المال على صاحبه فلم يقدر على ألفه التى زعم أنها هناك فاشترى بالالفين تجارة (قال) قال مالك أرى لكل واحد من الربح قدر رأس ماله ولم ير لصاحب الالف الغائبة فى الشركة الا قدر الخمسمائة التى أخرج ﴿ قلت ﴾ فهل جعل له مالك أجر عمله (قال) لا ما علمت أنه جعل له أجر عمله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا عندى متطوع بعمله لانه لو أن رجلا اشترك هو ورجل على الربع لهذا ثلاثة أرباع المال ولهذا ربع المال على أن العمل بينهما على قدر رؤس أموالهما فتطوع صاحب ربع المال فخرج فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له فى عمله ذلك أجر فكذلك هذا (قال) فمسئلتك التى سألتنى عنها من الشركة فى المال الغائب ان ذلك جائز فى رأيى ان أخرج ذلك المال

﴿ فى الشريكين بالمالين المختلفى السكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركنا أخرجت أنا مائة دينار هاشمية وأخرج صاحبى مائة

دينار دمشقية والهاشمية صرف غير صرف الدمشقية (قال) لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك الا أنه لا يعجبنى اذا كان للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية وكان لها قدر وقيمة كبيرة فلا يعجبنى هذا وان كان فضل صرف الهاشمية شيئاً قليلا لا قدر له وليس لها كبير فضل صرف فلا أرى بالشركة بأساً فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ ولم كرهته اذا كان للهاشمية فضل كبير (قال) لان الهاشمية اذا كان لها فضل كبير فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين فقد يفضل أحدهما على صاحبه فى رأس المال وذلك الفضل هو فى العين الذى يزيد دنانيره الهاشمية على دنانير صاحبه الدمشقية فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه الا أن يكون الربح على قدر رؤس أموالهما والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما فهما ان أرادا أيضا أن يشتركا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنانير كل واحد منهما والوضيعة عليهما على قدر ذلك لم يجز ذلك أيضا لأن الدنانير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة وانما تجوز الشركة الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن ولا تجوز على القيمة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية ورأس مال الآخر ألف محمدية (قال) اذا كان لفضل العين قيمة كبيرة لم تصلح الشركة وان كان تافها فلا بأس بذلك وقد فسرت لك ذلك فى غير هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا ورأس مال هذا ألف دينار هاشمية ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية وهما فى الصرف يوم اشتركا سواء (قال) الشركة جائزة ﴿ قلت ﴾ فاذا افترقا وقد حال الصرف ورخصت الدمشقية ما يكون لصاحب الدمشقية فى رأس ماله وما يكون لصاحب الهاشمية فى رأس ماله (قال) لا ينظر الى ما حال اليه الصرف ولكن اذا أرادا الفرقة اقتسما ما فى أيديهما بالسوية عرضا كان أو طعاما أو عينا لان ما فى أيديهما اذا اشتركا على السوية فى رؤس أموالهما فقد صار ما فى أيديهما بينهما وكذلك فى العروض على القيمة اذا استوت القيمتان وكذلك اذا كانا شريكين على الثلث والثلثين

فى رؤس أموالهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة أنه قول مالك ولكن هذا رأيى

﴿ فى الشركة بالدنانير والدراهم ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ثم يشتركان انه لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز الشركة في قول مالك بالدراهم من عند هذا والدنانير من عند هذا (قال) نعم لا تجوز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك في الشركة أنها لا تجوز الا أن يكون رأس مالهما نوعا واحداً من الدنانير والدراهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين اشتركا جاء هذا بمائة دينار وهذا بألف درهم جهلا ذلك فعملا على هذا حتى ربحا مالا كيف يصنعان في رأس مالهما (قال) بلغنى عن مالك أنه قال يكون لكل واحد منهما رأس ماله ويضرب له ربحه على قدر الدنانير للعشرة أحد عشر والدراهم مثله والوضيعة كذلك (قال) وبلغنى عن مالك في الدنانير والدراهم اذا اشتركا أنه لا خير فيه فان فات كان لكل واحد منهما رأس ماله ويضرب له الربح على رأس ماله ﴿ قلت ﴾ فان كان المتاع قائما بعينه (قال) ذلك سواء كان قائما بعينه أو لم يكن قائما بعينه يباع ويقتسمانه فيأخذ هذا بقدر ألف درهم وهذا بقدر مائة دينار فان كان فضل كان للعشرة دراهم درهم وللعشرة دنانير دينار وان كانت وضيعة فعلى هذا أيضاً يكون. والذى بلغنى عن مالك أنه قيل له فان اشتركا على هذا كيف يكون (قال) يكون لهذا رأس ماله من الذهب ولهذا رأس ماله من الدراهم ثم يقتسمان الربح للعشرة أحد عشر للدراهم للعشرة دراهم درهم وللدنانير للعشرة دنانير دينار ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره ان عرف ما اشترى بالدنانير وعرف ما اشترى بالدراهم فليس لواحد منهما شركة فى سلعة صاحبه الا أن تكون رؤس أموالهما لا تعتدل فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال اجارة مثله فيما أعانه وان لم يعلم ذلك وفي المال فضل أو نقصان قسم الفضل على قدر الدراهم من الدنانير ان كانت الدراهم من الدنانير يوم اشتركا النصف اقتسماه على النصف وان كان

ثلث فعلى ذلك ويرجع القليل الرأس المال على الكثير الرأس المال بأجرة مثله فيما زاده لانه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما من صاحبه وانما مثل ذلك مثل الطعام اذا اشتركا به شركة فاسدة فلم يعلم به حتى خلطاه واشتركا واشتريا به فانهما يقتسمان الربح على قدر قيمة قمح كل واحد منهما من قمح صاحبه على ما فى صدر الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجت أنا ألف درهم وأخرج صاحبي مائة دينار قيمته خمسمائة درهم بخمسين ديناراً فاشتركنا أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ لمَ (قال) لان هذا صرف وشركة فلا يجوز وكذلك قال لى مالك لا يجوز ولا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخرج رجل خمسين ديناراً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسين ديناراً وخمسمائة درهم فاشتركا جميعاً أتجوز هذه الشركة فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين المسئلة الاولى (قال) لان فى الاولى مع الشركة صرفاً وهذه ليس فيها صرف ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجيز أن يشتركا من عند هذا ذهب وفضة ومن عند صاحبه ذهب مثل ذهب هذا وفضة مثل فضة هذا (قال) نعم

﴿ فى الشركة بالدنانير والطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان من عند أحدهما حنطة ومن عند الآخر دراهم بعد أن تكون قيمة الحنطة والدراهم سواء أترى بأساً أن يشتركا على ذلك ويكون العمل عليهما والنقصان والربح والعمل بالسوية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدراهم الثلثين وقيمة الحنطة الثلث فاشتركا على أن على صاحب الدراهم ثلثي العمل وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل والربح على قدر رؤس أموالهما فذلك جائز فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت قيمة الحنطة الثلثين والدراهم الثلث فاشتركا على قدر رؤس أموالهما وعلى أن على كل واحد منهما من العمل على قدر رأس ماله وربحه (قال) ذلك جائز أيضاً عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان من عند أحدهما دنانير ومن عند الآخر عروض وقيمتهما سواء أو قيمتهما مختلفة فذلك جائز أيضاً فى قول مالك

فى رؤس أموالهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة أنه قول مالك ولكن هذا رأيى

﴿ فى الشركة بالدنانير والدراهم ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ثم يشتركان أنه لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز الشركة في قول مالك بالدراهم من عند هذا والدنانير من عند هذا (قال) نعم لا تجوز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك في الشركة أنها لا تجوز الا أن يكون رأس مالهما نوعا واحداً من الدنانير والدراهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين اشتركا جاء هذا بمائة دينار وهذا بألف درهم جهلا ذلك فعملا على هذا حتى ربحا مالا كيف يصنعان في رأس مالهما (قال) بلغنى عن مالك أنه قال يكون لكل واحد منهما رأس ماله ويضرب له ربحه على قدر الدنانير للعشرة أحد عشر والدراهم مثله ولوضيعة كذلك (قال) وبلغنى عن مالك في الدنانير والدراهم اذا اشتركا أنه لا خير فيه فان فات كان لكل واحد منهما رأس ماله ويضرب له الربح على رأس ماله ﴿ قلت ﴾ فان كان المتاع قائما بعينه (قال) ذلك سواء كان قائما بعينه أو لم يكن قائما بعينه يباع ويقتسمانه فيأخذ هذا بقدر ألف درهم وهذا بقدر مائة دينار فان كان فضل كان للعشرة دراهم درهم وللعشرة دنانير دينار وان كانت وضيعة فعلى هذا أيضاً يكون . والذى بلغنى عن مالك أنه قيل له فان اشتركا على هذا كيف يكون (قال) يكون لهذا رأس ماله من الذهب ولهذا رأس ماله من الدراهم ثم يقتسمان الربح للعشرة أحد عشر للدراهم للعشرة دراهم درهم وللدنانير للعشرة دنانير دينار ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره ان عرف ما اشترى بالدنانير وعرف ما اشترى بالدراهم فليس لواحد منهما شركة فى سلعة صاحبه الا أن تكون رؤس أموالهما لا تعتدل فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال اجارة مثله فيما أعانه وان لم يعلم ذلك وفي المال فضل أو نقصان قسم الفضل على قدر الدراهم من الدنانير ان كانت الدراهم من الدنانير يوم اشتركا النصف اقتسماه على النصف وان كان

ثلث فعلى ذلك ويرجع القليل الرأس المال على الكثير الرأس المال بأجرة مثله فيما أعانه لانه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما من صاحبه وانما مثل ذلك مثل الطعام اذا اشتركا به شركة فاسدة فلم يعلم به حتى خلطاه واشتركا واشتريا به فانهما يقتسمان الربح على قدر قيمة قمح كل واحد منهما من قمح صاحبه على ما فى صدر الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجت أنا ألف درهم وأخرج صاحبي مائة دينار قيمته خمسمائة درهم بخمسين ديناراً فاشتركنا أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لان هذا صرف وشركة فلا تجوز وكذلك قال لى مالك لا يجوز ولا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخرج رجل خمسين ديناراً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسين ديناراً وخمسمائة درهم فاشتركا جميعاً أتجوز هذه الشركة فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين المسئلة الاولى (قال) لان فى الاولى مع الشركة صرفا وهذه ليس فيها صرف ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجيز أن يشتركا من عند هذا ذهب وفضة ومن عند صاحبه ذهب مثل ذهب هذا وفضة مثل فضة هذا (قال) نعم

﴿ فى الشركة بالدنانير والطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان من عند أحدهما حنطة ومن عند الآخر دراهم بعد أن تكون قيمة الحنطة والدراهم سواء أترى بأساً أن يشتركا على ذلك ويكون العمل عليهما والنقصان والربح والعمل بالسوية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدراهم الثلثين وقيمة الحنطة الثلث فاشتركا على أن على صاحب الدراهم ثلثي العمل وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل والربح على قدر رؤس أموالهما فذلك جائز فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت قيمة الحنطة الثلثين والدراهم الثلث فاشتركا على قدر رؤس أموالهما وعلى أن على كل واحد منهما من العمل على قدر رأس ماله وربحه (قال) ذلك جائز أيضاً عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان من عند أحدهما دنانير ومن عند الآخر عروض وقيمتهما سواء أو قيمتهما مختلفة فذلك جائز أيضاً فى قول مالك

مثل ما وصفت لي في الدراهم والحنطة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وبالعروض وبالدنانير وبالدراهم جائز أيضاً في قول مالك بحال ما وصفت لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم جوز مالك الشركة اذا كان من عند أحدهما طعام ومن عند الآخر دراهم ودراهم الثلثان وقيمة الطعام الثلث اذا كان العمل على قدر رؤس أموالهما والربح على ذلك (قال) لان هذا لم يدخله قرض وشركة ألا ترى أن مالكا قد جوز أن يكون من عند أحدهما ألفان ومن عند الآخر ألف على أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما والعمل على قدر رؤس أموالهما فالطعام والدراهم بهذه المنزلة والعروض والدراهم بهذه المنزلة وكذلك العروض والطعام اذا زادت قيمة أحدهما بحال ما وصفت لك فذلك جائز اذا اشترط العمل عليهما على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس أموالهما والوضيعة على قدر رؤس أموالهما

في الشركة بالمالين يضيع أحد المالين

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترك رجلان من عند كل واحد منهما ألف درهم وأخرج كل واحد منهما ألفه فصرها وجعل كل واحد منهما ألفه عنده ولم يخلطاها حتى ضاعت احدى الالفين (قال) سئل مالك عنها فقال اذا كان في يد كل واحد منهما دراهمه ولم يخلطاها فضاع منها شئ فهو من صاحبه الذي ضاع منه لان هذين لم يخلطا المال الذي اشتركا به (قال مالك) فلو كانا قد صرا كل ألف في خرقة على حدة ثم جعلاهما عند أحد الشريكين أو جعلاهما في خرج أحدهما فضاعت من أحدهما كانت المصيبة منهما جميعا وان كانت كل واحدة منهما في خريطتها لم يخلطاها ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجلين يشتركان بمائتي دينار يخرج أحدهما مائة دينار عتقا وهذا مائة دينار هاشمية فاشتركا ثم ضاعت احدى المائتين وقد كانت كل واحدة منهما في خريطة (قال) ان كانت كل واحدة منهما مع صاحبها فمصيبتها منه وان كانا قد جمعاها في خرج أحدهما أو مع أحدهما الا أن كل واحدة منهما مصرورة على حدة فأصيبت احداهما (قال) مالك المصيبة منهما جميعا اذا جعلاها عند أحدهما أو جمعاها في خرج

أحدهما فلو كان هذا عند مالك مكروها لقال لنا لا خير في هذه الشركة ولكن ينبغي في قوله ان كان هذا مكروها أن يجعل المصيبة فيه من الذي ذهبت دنانيره (قال) وانما جوزه مالك عندي لانه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية في العين وعلى هذا حمله مالك أنه لا فضل بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت شريكين اشتركا ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم على أن يشتريا جميع التجارات وألف كل واحد منهما معه لم يخلطاها حتى اشترى أحدهما بألفه جارية على الشركة وتلفت الالف التي لشريكه قبل أن يشترى بها سلعة (قال) أرى أن الجارية بينهما ومصيبة الالف من صاحب الالف لان مالكا قال لي غير مرة في الرجلين يشتركان بمالين ورأس مال كل واحد منهما ألف وهي في يد صاحبها قال مصيبة مال كل واحد منهما من نفسه الا أن يخلطا ذلك أو يجمعا ذلك في خرج واحد وان كانت كل ألف مصرورة على حدة فضاعت ألف أحدهما بعد ما فعلا ما وصفت لك قال مالك فالمصيبة منهما جميعا والذي ذكرت أنهما لم يخلطا فهذا لما اشترى الجارية فقد فعل في ألفه ما أمره صاحبه فمصيبة الجارية منهما جميعا وضياع الالف التي لم يفعل فيها صاحبها شيئا من صاحبها ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره لا تنعقد بينهما شركة لان الشركة لا تكون الا بخلط المال ألا ترى أن صاحب المائة التي اشترى بها يقول لم أرض أن يكون له معي في مالي نصيب الا أن يكون لي معه نصيب في ماله فاذا كان لم ينعقد لي في ماله شركة فلا شئ له في مالي أو لا ترى أن مالكا قد قال لي في الذي أخرج مائتين وأخرج الآخر مائة فاشتركا على أن الربح بينهما والنقصان عليهما فعملا واشتريا على ذلك لم يكن فعلهما بالذي يوجب لصاحب القليل الرأس المال في مال صاحبه الكثير الرأس المال نصفه وقد فعلا على الرضا منهما ولم يكن فعلهما ان وقعت وضيعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئا فلا تكون شركة الا ما خلطا وجمعا والله سبحانه وتعالى أعلم

مثل ما وصفت لى فى الدراهم والحنطة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وبالعروض وبالدنانير وبالدراهم جائز أيضاً فى قول مالك بحال ما وصفت لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم جوز مالك الشركة اذا كان من عند أحدهما طعام ومن عند الآخر دراهم والدراهم الثلثان وقيمة الطعام الثلث اذا كان العمل على قدر رؤس أموالهما والربح على ذلك (قال) لان هذا لم يدخله قرض وشركة ألا ترى أن مالكا قد جوز أن يكون من عند أحدهما ألفان ومن عند الآخر ألف على أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما والعمل على قدر رؤس أموالهما فالطعام والدراهم بهذه المنزلة والعروض والدراهم بهذه المنزلة وكذلك العروض والطعام اذا زادت قيمة أحدهما بحال ما وصفت لك فذلك جائز اذا اشترط العمل عليهما على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس أموالهما والوضيعة على قدر رؤس أموالهما

﴿ فى الشركة بالمالين يضيع أحد المالين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترك رجلان من عند كل واحد منهما ألف درهم وأخرج كل واحد منهما ألفه فصرها وجعل كل واحد منهما ألفه عنده ولم يخلطاها حتى ضاعت احدى الالفين (قال) سئل مالك عنها فقال اذا كان فى يد كل واحد منهما دراهمه ولم يخلطاها فضاع منها شئ فهو من صاحبه الذى ضاع منه لان هذين لم يخلطا المال الذي اشتركا به (قال مالك) فلو كانا قد صرا كل ألف فى خرقة على حدة ثم جمعاهما عند أحد الشريكين أو جعلاهما فى خرج أحدهما فضاعت من أحدهما كانت المصيبة منهما جميعا وان كانت كل واحدة منهما فى خريطتها لم يخلطاها ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجلين يشتركان بمائتي دينار يخرج أحدهما مائة دينار عتقا وهذا مائة دينار هاشمية فاشتركا ثم ضاعت احدي المائتين وقد كانت كل واحدة منهما في خريطة (قال) ان كانت كل واحدة منهما مع صاحبها فصيبتها منه وان كانا قد جمعاها فى خرج أحدهما أو مع أحدهما الا أن كل واحدة منهما مصرورة على حدة فأصيبت احداهما (قال) مالك المصيبة منهما جميعا اذا جعلاها عند أحدهما أو جمعاها فى خرج

أحدهما فلو كان هذا عند مالك مكروها لقال لنا لا خير فى هذه الشركة ولكان ينبغى فى قوله ان كان هذا مكروها أن يجعل المصيبة فيه من الذى ذهبت دنانيره (قال) وانما جوزه مالك عندى لانه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية فى العين وعلى هذا حمله مالك أنه لا فضل بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت شريكين اشتركا ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم على أن يشتريا جميع التجارات وألف كل واحد منهما معه لم يخلطاها حتى اشترى أحدهما بألفه جارية على الشركة وتلفت الالف التى لشريكه قبل أن يشترى بها سلعة (قال) أرى أن الجارية بينهما ومصيبة الالف من صاحب الالف لان مالكا قال لى غير مرة فى الرجلين يشتركان بمالين ورأس مال كل واحد منهما ألف وهى في يد صاحبها قال مصيبة مال كل واحد منهما من نفسه الا أن يخلطا ذلك أو يجمعا ذلك فى خرج واحد. وان كانت كل ألف مصرورة على حدة فضاعت ألف أحدهما بعد ما فعلا ما وصفت لك قال مالك فالمصيبة منهما جميعا والذى ذكرت أنهما لم يخلطا فهذا لما اشترى الجارية فقد فعل في ألفه ما أمره صاحبه فمصيبة الجارية منهما جميعا وضياع الالف التى لم يفعل فيها صاحبها شيئاً من صاحبها ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره لا تنعقد بينهما شركة لان الشركة لا تكون الا بخلط المال ألا ترى أن صاحب المائة التى اشترى بها يقول لم أرض أن يكون له معى فى مالى نصيب الا أن يكون لى معه نصيب فى ماله فاذا كان لم ينعقد لى في ماله شركة فلا شئ له فى مالى أو لا ترى أن مالكا قد قال لى فى الذى أخرج مائتين وأخرج الآخر مائة فاشتركا على أن الربح بينهما والنقصان عليهما فعملا واشتريا على ذلك لم يكن فعلهما بالذى يوجب لصاحب القليل الرأس المال فى مال صاحبه الكثير الرأس المال نصفه وقد فعلا على الرضا منهما ولم يكن فعلهما ان وقعت وضيعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئاً فلا تكون شركة الا بما خلطا وجمعا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف تكون نفقتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركنا بمال كثير وهو في بلد وأنا في بلد يجهز عليّ وأجهز عليه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتهما (قال) سألنا مالكا عن الشريكين يكونان في بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة فينفق هذا ها هنا وينفق هذا ها هنا أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق (قال مالك) لا أرى ذلك وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعا الا أن يكون الرجل المنفرد ببدنه لا عيال له ولا ولد له وللآخر عيال وولد فاذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق وان لم يكونا على ذلك رأيت أن تلغى النفقة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا في بلدة واحدة (قال) قال مالك اذا كانا في بلدين فاختلفت الاسعار ان النفقة تلغى بينهما فاذا كانا في بلد واحد فذلك أحرى أن تلغى النفقة بينهما لا شك في هذا اذا كان لهما عيال

﴿ الشركة في المفاوضة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف شركة عنان (قال) ما سمعته من مالك ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه (قال ابن القاسم) وما اشتركا فيه ان كان في جميع الاشياء فقد تفاوضا وان كانا انما اشتركا في أن يشتريا نوعا واحداً من التجارات مثل الرقيق والدواب فقد تفاوضا في ذلك النوع فأما العنان فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك الا ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا في شراء الرقيق وحدها أتراهما متفاوضين في شراء الرقيق (قال) نعم لان هذا جائز اذا اشتركا على أصل مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين أيجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين (قال) نعم لان هذا جائز أن يشتركا عليه عند مالك

﴿ في مال المتفاوضين ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكونان متفاوضين ولاحدهما مال دون صاحبه عرض أو ناض (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تفسد المفاوضة بينهما اذا كان لاحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه (قال) نعم لا يفسد ذلك المفاوضة بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البينة أنه مفاوضه في جميع ماله أيكون جميع ما في يدي الذي قامت عليه البينة بينهما وجميع ما في يدي الذي أقام البينة بينهما الا ما أقاما عليه البينة أنه ورثه أحدهما دون صاحبه أو وهب له أو تصدق به عليه أو كان له من قبل أن يتفاوضا وانه لم يفاوض عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت هذا من مالك ولكن هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لاحدهما فضل مال دنانير أو دراهم ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه أتنقطع المفاوضة بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا تنقطع المفاوضة بينهما بذلك ويكون ما ورث أو وهب له أو تصدق به عليه له خاصة دون صاحبه

﴿ في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما لزم صاحبه ﴾
﴿ من الشراء والبيع والمداينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد أيلزم شريكه ذلك أم لا (قال) ذلك لازم لشريكه (قال) وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فذلك لازم لشريكه اذا فات كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة لنفسه أو لعياله أيكون لبائع الطعام والكسوة أن يأخذ الثمن من أي الشريكين قدر عليه (قال) نعم لأن مالكا قال لي ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقاها عليهما وعلى عيالهما كان ذلك في مال التجارة لانه يلغي ذلك بينهما اذا كانا جميعا لهما عيال فلما قال مالك تلغى النفقة علمنا أن ما أنفقا انما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما انما هو أيضا من مال التجارة تلغى الكسوة لان مالكا قال تلغى النفقة والكسوة من

في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف تكون نفقتهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركنا بمال كثير وهو في بلد وأنا في بلد يجهز على وأجهز عليه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتهما (قال) سألنا مالكا عن الشريكين يكونان في بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة فينفق هذا ها هنا وينفق هذا ها هنا أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق (قال مالك) لا أرى ذلك وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعا الا أن يكون الرجل المنفرد ببدنه لا عيال له ولا ولد له وللآخر عيال وولد فاذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق وان لم يكونا على ذلك رأيت أن تلغى النفقة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا في بلدة واحدة (قال) قال مالك اذا كانا في بلدين فاختلفت الاسعار ان النفقة تلغى بينهما فاذا كانا في بلد واحد فذلك أحرى أن تلغى النفقة بينهما لا شك في هذا اذا كان لهما عيال

الشركة في المفاوضة

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف شركة عنان (قال) ما سمعته من مالك ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه (قال ابن القاسم) وما اشتركا فيه ان كان في جميع الاشياء فقد تفاوضا وان كانا انما اشتركا في أن يشتريا نوعا واحداً من التجارات مثل الرقيق والدواب فقد تفاوضا في ذلك النوع فأما العنان فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك الا ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا في شراء الرقيق وحدها أتراهما متفاوضين في شراء الرقيق (قال) نعم لان هذا جائز اذا اشتركا على أصل مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أنه مفاوضه على الثلث أو على الثلثين أيجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين (قال) نعم لان هذا جائز أن يشتركا عليه عند مالك

في مال المتفاوضين

﴿ قلت ﴾ هل يكونان متفاوضين ولاحدهما مال دون صاحبه عرض أو ناض (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تفسد المفاوضة بينهما اذا كان لاحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه (قال) نعم لا يفسد ذلك المفاوضة بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البينة أنه مفاوضه في جميع ماله أيكون جميع ما في يدي الذي قامت عليه البينة بينهما وجميع ما في يدي الذي أقام البينة بينهما الا ما أقاما عليه البينة أنه ورثه أحدهما دون صاحبه أو وهب له أو تصدق به عليه أو كان له من قبل أن يتفاوضا وانه لم يفاوض عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت هذا من مالك ولكن هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لاحدهما فضل مال دنانير أو دراهم ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه أتنقطع المفاوضة بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك ويكون ما ورث أو وهب له أو تصدق به عليه له خاصة دون صاحبه

في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما لزم صاحبه
﴿ من الشراء والبيع والمداينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد أيلزم شريكه ذلك أم لا (قال) ذلك لازم لشريكه (قال) وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فذلك لازم لشريكه اذا فات كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة لنفسه أو لعياله أيكون لبائع الطعام والكسوة أن يأخذ الثمن من أي الشريكين قدر عليه (قال) نعم لأن مالكا قال لي ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقاها عليهما وعلى عيالهما كان ذلك في مال التجارة لانه يلغى ذلك بينهما اذا كانا جميعا لهما عيال فلما قال مالك تلغى النفقة علمنا أن ما أنفقا انما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما انما هو أيضا من مال التجارة تلغى الكسوة لان مالكا قال تلغى النفقة والكسوة من

﴿ فى الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف تكون نفقتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركنا بمال كثير وهو فى بلد وأنا في بلد يجهز على وأجهز عليه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان فى نفقتهما (قال) سألنا مالكا عن الشريكين يكونان فى بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة فينفق هذا ها هنا وينفق هذا ها هنا أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق (قال مالك) لا أرى ذلك وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعا الا أن يكون الرجل المنفرد ببدنه لا عيال له ولا ولد له وللآخر عيال وولد فاذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق وان لم يكونا على ذلك رأيت أن تلغى النفقة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا فى بلدة واحدة (قال) قال مالك اذا كانا فى بلدين فاختلفت الاسعار ان النفقة تلغى بينهما فاذا كانا فى بلد واحد فذلك أحرى أن تلغى النفقة بينهما لا شك فى هذا اذا كان لهما عيال

﴿ الشركة فى المفاوضة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف شركة عنان (قال) ما سمعته من مالك ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه (قال ابن القاسم) وما اشتركا فيه أن كان فى جميع الاشياء فقد تفاوضا وان كانا انما اشتركا فى أن يشتريا نوعا واحداً من التجارات مثل الرقيق والدواب فقد تفاوضا فى ذلك النوع فأما العنان فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك الا ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فى شراء الرقيق وحدها أتراهما متفاوضين فى شراء الرقيق (قال) نعم لان هذا جائز اذا اشتركا على أصل مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين أيجوز هذا فى قول مالك ويكونان متفاوضين (قال) نعم لان هذا جائز أن يشتركا عليه عند مالك

﴿ فى مال المتفاوضين ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكونان متفاوضين ولاحدهما مال دون صاحبه عرض أو ناض (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تفسد المفاوضة بينهما اذا كان لاحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه (قال) نعم لا يفسد ذلك المفاوضة بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البينة أنه مفاوضه في جميع ماله أيكون جميع ما فى يدي الذى قامت عليه البينة بينهما وجميع ما فى يدي الذى أقام البينة بينهما الا ما أقاما عليه البينة أنه ورثه أحدهما دون صاحبه أو وهب له أو تصدق به عليه أو كان له من قبل أن يتفاوضا وانه لم يفاوض عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت هذا من مالك ولكن هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لاحدهما فضل مال دنانير أو دراهم ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه أتنقطع المفاوضة بينهما فى قول مالك أم لا (قال) لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك ويكون ما ورث أو وهب له أو تصدق به عليه له خاصة دون صاحبه

﴿ فى المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما لزم صاحبه من الشراء والبيع والمداينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد أيلزم شريكه ذلك أم لا (قال) ذلك لازم لشريكه (قال) وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فذلك لازم لشريكه اذا فات كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة لنفسه أو لعياله أيكون لبائع الطعام والكسوة أن يأخذ الثمن من أى الشريكين قدر عليه (قال) نعم لأن مالكا قال لى ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقاها عليهما وعلى عيالهما كان ذلك فى مال التجارة لانه يلغى ذلك بينهما اذا كانا جميعا لهما عيال فلما قال مالك تلغى النفقة علمنا أن ما أنفقا انما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما انما هو أيضا من مال التجارة تلغى الكسوة لان مالكا قال تلغى النفقة والكسوة من

في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف تكون نفقتهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركنا بمال كثير وهو في بلد وأنا في بلد يجهز علىّ وأجهز عليه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتهما (قال) سألنا مالكا عن الشريكين يكونان في بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة فينفق هذا ها هنا وينفق هذا ها هنا أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق (قال مالك) لا أرى ذلك وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعا الا أن يكون الرجل المنفرد ببدنه لا عيال له ولا ولد له وللآخر عيال وولد فاذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق وان لم يكونا على ذلك رأيت أن تلغى النفقة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا في بلدة واحدة (قال) قال مالك اذا كانا في بلدين فاختلفت الاسعار ان النفقة تلغى بينهما فاذا كانا في بلد واحد فذلك أحرى أن تلغى النفقة بينهما لا شك في هذا اذا كان لهما عيال

الشركة في المفاوضة

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف شركة عنان (قال) ما سمعته من مالك ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه (قال ابن القاسم) وما اشتركا فيه ان كان في جميع الاشياء فقد تفاوضا وان كانا انما اشتركا في أن يشتريا نوعا واحداً من التجارات مثل الرقيق والدواب فقد تفاوضا في ذلك النوع فأما العنان فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك الا ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا في شراء الرقيق وحدها أتراهما متفاوضين في شراء الرقيق (قال) نعم لان هذا جائز اذا اشتركا على أصل مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين أيجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين (قال) نعم لان هذا جائز أن يشتركا عليه عند مالك

في مال المتفاوضين

﴿ قلت ﴾ هل يكونان متفاوضين ولاحدهما مال دون صاحبه عرض أو ناض (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تفسد المفاوضة بينهما اذا كان لاحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه (قال) نعم لا يفسد ذلك المفاوضة بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البينة أنه مفاوضه في جميع ماله أيكون جميع ما في يدي الذي قامت عليه البينة بينهما وجميع ما في يدي الذي أقام البينة بينهما الا ما أقاما عليه البينة أنه ورثه أحدهما دون صاحبه أو وهب له أو تصدق به عليه أو كان له من قبل أن يتفاوضا وانه لم يفاوض عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت هذا من مالك ولكن هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لاحدهما فضل مال دنانير أو دراهم ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه أتنقطع المفاوضة بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك ويكون ما ورث أو وهب له أو تصدق به عليه له خاصة دون صاحبه

في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما لزم صاحبه
من الشراء والبيع والمداينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد أيلزم شريكه ذلك أم لا (قال) ذلك لازم لشريكه (قال) وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فذلك لازم لشريكه اذا فات كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة لنفسه أو لعياله أيكون لبائع الطعام والكسوة أن يأخذ الثمن من أي الشريكين قدر عليه (قال) نعم لأن مالكا قال لي ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقاها عليهما وعلى عيالهما كان ذلك في مال التجارة لانه يلغى ذلك بينهما اذا كانا جميعا لهما عيال فلما قال مالك تلغى النفقة علمنا أن ما أنفقا انما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما انما هو أيضا من مال التجارة تلغى الكسوة لان مالكا قال تلغى النفقة والكسوة من

النفقة لا أن تكون كسوة ليس يلتذ لها العيال وانما هي كسوة مثل الفخر والشعرى والوشي وما أشبه ذلك فان مثل هذا لا يأتى ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين أيكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الآخر الذى لم يشتر منه شيئاً (قال) قال مالك اذا كانا متفاوضين لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت الدين يكون على الرجل لاحد المتفاوضين فيقبضه شريكه (قال) ذلك جائز عند مالك

﴿فى مفاوضة الحر والعبد﴾

﴿قلت﴾ هل تجوز مفاوضة الحر والعبد فى قول مالك (قال) لا أرى به بأساً وذلك أن مالكا قال لا بأس بأن يفاوض العبد الحر اذا كان العبد مأذونا له فى التجارة فلا بأس أن يدفع ماله مفاوضة ﴿قلت﴾ وشركة العبيد في قول مالك (قال) جائزة فى رأيى اذا أذن لهم فى التجارة

﴿فى شركة المسلم النصرانى والرجل المرأة﴾

﴿قلت﴾ هل تصلح شركة النصرانى المسلم واليهودى المسلم فى قول مالك (قال) لا الا أن يكون لا يغيب النصرانى واليهودى على شئ فى شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين الا بحضرة المسلم معه فاذا كان يفعل هذا الذى وصفت لك والا فلا ﴿قلت﴾ هل تجوز الشركة بين النساء والرجال فى قول مالك (قال) ما علمت من مالك فى هذا كراهية ولا ظننت أن أحداً يشك فى هذا ولا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ وكذلك شركة النساء مع النساء (قال) نعم ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل هل يشارك اليهودي والنصراني قال لا تفعل فانهم يربون والربا لا يحل لك ﴿ابن وهب﴾ وبلغنى عن عطاء بن أبى رباح مثله قال الا أن يكون المسلم يشترى ويبيع (وقال) الليث مثله

﴿فى الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا ويبيعا ونقدا بنا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخرج أحدهما مالا وأخرج الآخر مالا مثله ثم اشتركا وتفاوضا على أن يشتريا بهذا المال وبالدين أيضا ويبيعا بالدين فما رزقهما الله فى ذلك فهو بينهما (قال) لا يعجبنى أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رؤس أموالهما لانه لا تجوز الشركة الا على الاموال فان فعلا فاشتريا بالدين كان ما اشتريا بينهما أيضا وقد أخبرتك بهذه فى رسم الشريكين اللذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها ﴿قلت﴾ فان اشترى هذا سلعة على حدة بالدين بأكثر من رؤس أموالهما واشترى صاحبه كذلك أيكون ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه أو يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة لان الشركة على أن يشتريا بالدين بأكثر من رؤس أموالهما لا يعجبك ذلك (قال) لا بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه لان صاحبه قد أمره أن يشتري عليه فأرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينهما يصير نصفه على صاحبه ونصفه عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان تفاوض رجلان بمال أخرجاه على أن يشتريا الرقيق ويبيعا أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا ولم يذكرا بيع الدين فى أصل شركتهما فباع أحدهما بالدين فأنكر ذلك شريكه وقال لا أجيز لك أن تبيع علىّ بالدين أيجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأرى ذلك جائزاً على شريكه

﴿فى المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه جارية أو طعاما من الشركة﴾

﴿قلت﴾ فان تفاوضا فى شراء التجارات كلها بمال اشتركا فيه وليس لاحدهما مال دون صاحبه فاشترى أحدهما جارية للوطء فقال شريكه هى بيني وبينك وقال المشترى انما اشتريتها لنفسى دونك (قال ابن القاسم) هى بينهما ولا يقبل قوله لانه انما اشتراها بما فى أيديهما من المال الذي اشتركا فيه ولو انه أشهد حين اشتراها أنه انما يشتريها لنفسه ما جاز ذلك له ولكان شريكه عليه بالخيار لانهما قد تفاوضا في جميع

النفقة الا أن تكون كسوة ليس يلتذ لها العيال وانما هي كسوة مثل الفضى والشطوى والوشى وما أشبه ذلك فان مثل هذا لا يلغى ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين أيكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الاخر الذى لم يشتر منه شيئاً (قال) قال مالك اذا كانا متفاوضين لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت الدين يكون على الرجل لاحد المتفاوضين فيقبضه شريكه (قال) ذلك جائز عند مالك

﴿في مفاوضة الحر والعبد﴾

﴿قلت﴾ هل تجوز مفاوضة الحر والعبد فى قول مالك (قال) لا أرى به بأساً وذلك أن مالكا قال لا بأس بأن يفاوض العبد الحر اذا كان العبد مأذونا له فى التجارة فلا بأس أن يدفع ماله مفاوضة ﴿قلت﴾ وشركة العبيد في قول مالك (قال) جائزة فى رأيي اذا أذن لهم فى التجارة

﴿في شركة المسلم النصرانى والرجل المرأة﴾

﴿قلت﴾ هل تصلح شركة النصرانى المسلم واليهودى المسلم فى قول مالك (قال) لا الا أن يكون لايغيب النصرانى واليهودى على شئ فى شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين الا بحضره المسلم معه فاذا كان يفعل هذا الذى وصفت لك والا فلا ﴿قلت﴾ هل تجوز الشركة بين النساء والرجال فى قول مالك (قال) ماعلمت من مالك فى هذا كراهية ولا ظننت أن أحداً يشك فى هذا ولا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ وكذلك شركة النساء مع النساء (قال) نعم ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل هل يشارك اليهودي والنصراني قال لا تفعل فانهم يربون والربا لا يحل لك ﴿ابن وهب﴾ وبلغنى عن عطاء بن أبي رباح مثله قال الا أن يكون المسلم يشترى ويبيع (وقال) الليث مثله

﴿في الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا ويبيعا ويتداينا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخرج أحدهما مالا وأخرج الآخر مالا مثله ثم اشتركا وتفاوضا على أن يشتريا بهذا المال وبالدين أيضا ويبيعا بالدين فما رزقهما الله فى ذلك فهو بينهما (قال) لا يعجبنى أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رؤس أموالهما لانه لا تجوز الشركة الا على الاموال فان فعلا فاشتريا بالدين كان ما اشتريا بينهما أيضا وقد أخبرتك بهذه فى رسم الشريكين اللذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها ﴿قلت﴾ فان اشترى هذا سلعة على حدة بالدين بأكثر من رؤس أموالهما واشترى صاحبه كذلك أيكون ما اشتري كل واحد منهما بينه وبين صاحبه أو يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة لان الشركة على أن يشتريا بالدين بأكثر من رؤس أموالهما لا يعجبك ذلك (قال) لا بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه لان صاحبه قد أمره أن يشتري عليه فأرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينهما يصير نصفه على صاحبه ونصفه عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان تفاوض رجلان بمال أخرجاه على أن يشتريا الرقيق ويبيعا أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا ولم يذكرا بيع الدين فى أصل شركتهما فباع أحدهما بالدين فأنكر ذلك شريكه وقال لا أجيز لك أن تبيع علىّ بالدين أيجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأرى ذلك جائزاً على شريكه

﴿في المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه جارية أو طعاما من الشركة﴾

﴿قلت﴾ فان تفاوضا فى شراء التجارات كلها بمال اشتركا فيه وليس لاحدهما مال دون صاحبه فاشترى أحدهما جارية للوطء فقال شريكه هى بيني وبينك وقال المشترى انما اشتريتها لنفسى دونك (قال ابن القاسم) هى بينهما ولا يقبل قوله لانه انما اشتراها بما فى أيديهما من المال الذي اشتركا فيه ولو انه أشهد حين اشتراها أنه انما يشتريها لنفسه ما جاز ذلك له ولكان شريكه عليه بالخيار لانهما قد تفاوضا في جميع

ما في أيديهما تمليكان من أموالهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تفاوضا ولاحدهما مال دون صاحبه ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة بمال من شركتهما أتكون الجارية له أم تكون من مال الشركة لانه اشتراها من مال الشركة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه في رجلين اشتركا متفاوضين كانا يشتريان الجواري ويشتريان من مال الشركة فيشتري هذا الجارية فيطؤها فاذا باعها رد ثمنها في رأس المال ويفعل شريكه كذلك (قال مالك) لا خير في هذا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك انه قيل لهما لا خير في هذا فكيف يفعلان بما في أيديهما من الجواري مما قد اشتريا على هذا الشراء (قال مالك) أرى أن يتقاوماها فيما بينهما فان اشتراها الذي هي عنده كانت عليه برأس مال قد عرفه والآخر مثل ذلك فيحل له حينئذ أن يطأها ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون المشتري من هذين المتفاوضين حين اشترى الجارية من مال هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة ألا يجعله مالك غاصبا للدنانير حين اشترى بها جارية لغير التجارة ويجعل الجارية جاريته ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير وقد قال مالك في رجل غصب من رجل دنانير فاشترى بها جارية ان على الغاصب مثل تلك الدنانير ولا تكون الجارية للذي غصبت منه الدنانير وان قال المغصوب أنا آخذ الجارية لانها انما اشتريت بدنانيري لم يكن له ذلك فما فرق ما بين هاتين المسألتين (قال) فرق ما بينهما أن المفاوض مأمور لانه كأنه رجل أبضع معه ببضاعة وأمر أن يشتري بها سلعة فخالف فرب المال مخير في أن يأخذ ما اشترى المبضع معه أو يسلمها ويأخذ رأس ماله فهذا انما اشترى بمال الشركة يرى ان ذلك جائز له فشريكه مخير ان شاء أنفذها له بما اشتراها به المشتري وان شاء قاومه اياها (قال) ولم أسمع من مالك ان شاء أنفذها له بالثمن ولكن هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان قال الشريك لا أقاومه ولا أنفذها له ولكني أرد الجارية في الشركة (قال) ليس ذلك له لان مالكا قال يتقاومانها وقد قال غيره ذلك له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهذا خلاف المبضع معه لان المبضع معه رب المال مخير في قول مالك ان شاء أخذها وان شاء ضمنه ماله (قال) نعم هو مخالف له وأما

هذا المشتري المفاوض فقد وطئ جارية هي بينهما وقال مالك لو أن جارية بين رجلين وطئها أحدهما ولم تحمل منه انها تقوم عليه يوم وطئها فهذا المفاوض لما وطئ لم يكن لهما بد من أن يتقاوماها لانه انما أخذ مالا بينهما فاشترى به وهو يرى أن ذلك له جائز وأن المبضع معه انما اشترى لنفسه ليستأثر بالربح وليقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع معه فيه وانما قلت لك هذا لان التعدي ليس كله واحدا ألا ترى لو أن رجلا استودع مالا ثم اشترى به جارية لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير فهذا أيضا في هذا الوجه مخالف للبضاعة والقراض وقد كانا جميعا أمينين فيما في أيديهما مصدقا قولهما فيما في أيديهما من ذلك فلكل متعد غاصب سنة يحمل عليها فمن غصب دنانير من رجل فاشترى بها سلعة لم يكن للمغصوب منه الا مثل دنانيره ومن استودع دنانير فاشترى بها سلعة لم يكن لرب الدنانير الا مثل دنانيره أيضا ومن أبضع معه أو قورض فخالف كان رب المال بالخيار وانما حمل الشريكان على أن الجارية التي اشتراها للوطء من مال الشركة انها بينهما فلذلك أمرهما مالك أن يتقاوماها ﴿ قلت ﴾ والذي ذكرت لي من أمر الغصب والوديعة والقراض والبضاعة اذا تعدوا أهو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أحدهما اشترى طعاما ليأكله أو لبيته فطلب صاحبه أن يشاركه في ذلك الطعام (قال) لا أرى ذلك له ولا أرى هذا من ذلك لان كل واحد منهما قد عرف حين اشتركا أن كل واحد منهما ينفق في منزله فليس كل من اشترى طعاما لمنزله ليأكله من قمح أو سمن أو لحم أو ما أشبه ذلك أو كسوة مما يعرف أنه انما اشتراه لعياله ابتغى لصاحبه أن يشاركه ويدخل عليه في ذلك فليس له ذلك

﴿ في أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين ويضع من ثمن السلع طلب الفضل والاستمدار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت متفاوضين باع أحدهما سلعة بالدين الى أجل فلما حل الاجل أخره الشريك الآخر أو أخره الشريك الذي باعه السلعة هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه (قال) قال مالك في الوكيل يكون للرجل في بعض البلدان يبيع له متاعه

ما في أيديهما مما يملكان من أموالهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان تفاوضا ولاحدهما مال دون صاحبه ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة بمال من شركتهما أتكون الجارية له أم تكون من مال الشركة لانه اشتراها من مال الشركة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه في رجلين اشتركا متفاوضين كانا يشتريان الجواري ويشتريان من مال الشركة فيشتري هذا الجارية فيطؤها فاذا باعها رد ثمنها في رأس المال ويفعل شريكه كذلك (قال مالك) لا خير في هذا ﴿قال﴾ فقلت لمالك انه قيل لهما لا خير في هذا فكيف يفعلان بما في أيديهما من الجواري مما قد اشتريا على هذا الشراء (قال مالك) أرى أن يتقاوماها فيما بينهما فان اشتراها الذي هي عنده كانت عليه برأس مال قد عرفه والآخر مثل ذلك فيحل له حينئذ أن يطأها ﴿قلت﴾ ولم لا يكون المشتري من هذين المتفاوضين حين اشترى الجارية من مال هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة ألا يجعله مالك غاصبا للدنانير حين اشترى بها جارية لغير التجارة ويجعل الجارية جاريته ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير وقد قال مالك في رجل غصب من رجل دنانير فاشترى بها جارية ان على الغاصب مثل تلك الدنانير ولا تكون الجارية للذي غصبت منه الدنانير وان قال المغصوب أنا آخذ الجارية لانها انما اشتريت بدنانيري لم يكن له ذلك فما فرق ما بين هاتين المسألتين (قال) فرق ما بينهما أن المفاوض مأمور لانه كأنه رجل أبضع معه بضاعة أمر أن يشتري بها سلعة فخالف فرب المال مخير في أن يأخذ ما اشترى المبضع معه أو يسلمها ويأخذ رأس ماله فهذا انما اشترى بمال الشركة يرى ان ذلك جائز له فشريكه مخير ان شاء أنفذها له بما اشتراها به المشتري وان شاء قاومه اياها (قال) ولم أسمع من مالك ان شاء أنفذها له بالثمن ولكن هذا رأيي ﴿قلت﴾ فان قال الشريك لا أقاومه ولا أنفذها له ولكني أرد الجارية في الشركة (قال) ليس ذلك له لان مالكا قال يتقاومانها وقد قال غيره ذلك له ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهذا خلاف المبضع معه لان المبضع معه رب المال مخير في قول مالك ان شاء أخذها وان شاء ضمنه ماله (قال) نعم هو مخالف له وأما

هذا المشتري المفاوض فقد وطئ جارية هي بينهما وقال مالك لو أن جارية بين رجلين وطئها أحدهما ولم تحمل منه انها تقوم عليه يوم وطئها فهذا المفاوض لما وطئ لم يكن لهما بد من أن يتقاوماها لانه انما أخذ مالا بينهما فاشترى به وهو يرى أن ذلك له جائز وأن المبضع معه انما اشترى لنفسه ليستأثر بالربح وليقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع معه فيه وانما قلت لك هذا لان التعدي ليس كله واحدا ألا ترى لو ان رجلا استودع مالا ثم اشترى به جارية لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير فهذا أيضا في هذا الوجه مخالف للبضاعة والقراض وقد كانا جميعا أمينين فيما في أيديهما مصدقا قولهما فيما في أيديهما من ذلك فلكل متعد غاصب سنة يحمل عليها فمن غصب دنانير من رجل فاشترى بها سلعة لم يكن للمغصوب منه الا مثل دنانيره ومن استودع دنانير فاشترى بها سلعة لم يكن لرب الدنانير الا مثل دنانيره أيضا ومن أبضع معه أو قورض فخالف كان رب المال بالخيار وانما حمل الشريكان على أن الجارية التي اشتراها للوطء من مال الشركة انها بينهما فلذلك أمرهما مالك أن يتقاوماها ﴿قلت﴾ والذي ذكرت لي من أمر الغصب والوديعة والقراض والبضاعة اذا تعدوا أهو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أحدهما اشترى طعاما ليأكله أولبيته فطلب صاحبه أن يشاركه في ذلك الطعام (قال) لا أرى ذلك له ولا أرى هذا من ذلك لان كل واحد منهما قد عرف حين اشتركا أن كل واحد منهما ينفق في منزله فليس كل من اشترى طعاما لمنزله ليأكله من قمح أو سمن أو لحم أو ما أشبه ذلك أو كسوة مما يعرف أنه انما اشتراه لعياله ابتغى لصاحبه أن يشاركه ويدخل عليه في ذلك فليس له ذلك

﴿في أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين ويضع من ثمن السلع طلب الفضل والاستئذار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت متفاوضين باع أحدهما سلعة بالدين الى أجل فلما حل الاجل أخره الشريك الآخر أو أخره الشريك الذي باعه السلعة هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه (قال) قال مالك في الوكيل يكون للرجل في بعض البلدان يبيع له متاعه

ويتقضى له الثمن فباع بعض متاعه الى أجل فلما حل الاجل أخر الوكيل المشتري بالثمن (قال) اذا كان تأخيره اياه على وجه النظر لرب المتاع اذا أخره ليستألفه في الشراء منه ولم يؤخره لمعروف صنعه الوكيل به فذلك جائز لان تأخير الوكيل هذا انما هو نظر لرب المتاع وانما هو من التجارة وان أخره طلب معروف صنعه الوكيل بالمشترى فهذا لايجوز لانه لايجوز للوكيل أن يصنع المعروف في مال رب المتاع الا بأمره فكذلك الشريكان اللذان سألتني عنهما لايجوز لاحدهما أن يصنع المعروف في مال صاحبه الا بأمره وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه فاذا أخره ارادة استئلاف المشترى ليشتري منه فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وضع أحدهما للمشترى من رأس المال بعد ماوجب البيع (قال) قال مالك في الوكيل الذى وصفت لك انه اذا وضع عن المشترى ارادة الاستعذار في المستقبل لرب المتاع واستئلاف المشترى فذلك جائز على رب المتاع فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضا يجوز عليهما عندي ماجوز مالك على رب المتاع فيما وضع الوكيل عن المشترى

﴿ في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين ارادة المعروف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وضع الوكيل أو الشريك عن المشترى ارادة المعروف أن يصنعه (قال) لايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريكين اذا وضع أحدهما عن المشترى على وجه المعروف أو أخر المشترى على وجه المعروف أيجوز ذلك في حصته أم لايجوز (قال) ذلك جائز في حصته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة أيكون ذلك جائزاً للمشترى (قال) لايجوز ﴿ قلت ﴾ ويرد المشترى ماصنع الوكيل به من ذلك (قال) نعم لرب المتاع أن يرد ماصنع الوكيل في ماله من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع ماصنع الوكيل في مال رب المتاع أيضمن الوكيل ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى سألتك عنه من أمر الوكيل هو قول مالك كله (قال) نعم

﴿ في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن الى أجل ثم يشتريها الآخر بثمن أقل قبل الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن جارية بين شريكين باعها أحدهما بثمن الى أجل أيصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الاجل نقداً (قال) لايصلح له ذلك ولا يصلح له أن يشتريها الا بما يصلح لبائعها أن يشتريها به

﴿ في أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة يشترى بها سلعة من السلع فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه (قال) ان كان قد علم أن المال الذي أبضع معه من شركتهما فلا يشترى به شيئاً ويرده على الباقي وعلى الورثة ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان هذا الذى دفع البضاعة هو الميت أو هو الحي منهما (قال) نعم ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ ولم نهيته أن يشترى بها والذى أبضع ذلك معه هو حي (قال) لان الشركة قد انقطعت بين الحي والميت وصار المال للورثة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مات واحد منهما ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع معه (قال) يشتري بما أبضع معه ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما لانهما اذا افترقا فانما يقع ماشترى المبضع معه لهما وفي الموت انما يقع للورثة والورثة لم يأمروه بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن هذا أحسن ماسمعت

﴿ في أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أو يستودع من مال الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه في قول مالك (قال) نعم اذا كانا تفاوضا كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل بالذى ترى ﴿ قلت ﴾

ويقتضى له الثمن فباع بعض متاعه الى أجل فلما حل الاجل أخر الوكيل المشتري بالثمن (قال) ان كان تأخيره اياه على وجه النظر لرب المتاع انما أخره ليستألفه فى الشراء منه ولم يؤخره لمعروف صنعه الوكيل به فذلك جائز لان تأخير الوكيل هذا انما هو نظر لرب المتاع وانما هو من التجارة وان أخره طلب معروف صنعه الوكيل بالمشترى فهذا لايجوز لانه لايجوز للوكيل أن يصنع المعروف فى مال رب المتاع الا بأمره فكذلك الشريكان اللذان سألتنى عنهما لايجوز لاحدهما أن يصنع المعروف فى مال صاحبه الا بأمره وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه فاذا أخره ارادة استئلاف المشترى ليشتري منه فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وضع أحدهما للمشترى من رأس المال بعد ماوجب البيع (قال) قال مالك فى الوكيل الذى وصفت لك انه اذا وضع عن المشترى ارادة الاستعذار فى المستقبل لرب المتاع واستئلاف المشترى فذلك جائز على رب المتاع فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضاً يجوز عليهما عندى ماجوز مالك على رب المتاع فيما وضع الوكيل عن المشترى

﴿ فى أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين ارادة المعروف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وضع الوكيل أو الشريك عن المشترى ارادة المعروف أن يصنعه (قال) لايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريكين اذا وضع أحدهما عن المشترى على وجه المعروف أو أخر المشترى على وجه المعروف أيجوز ذلك فى حصته أم لايجوز (قال) ذلك جائز فى حصته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة أيكون ذلك جائزاً للمشترى (قال) لايجوز ﴿ قلت ﴾ ويرد المشترى ماصنع الوكيل به من ذلك (قال) نعم لرب المتاع أن يرد ماصنع الوكيل فى ماله من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع ماصنع الوكيل فى مال رب المتاع أيضمن الوكيل ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى سألتك عنه من أمر الوكيل هو قول مالك كله (قال) نعم

﴿ فى أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن الى أجل ثم يشتريها الآخر بثمن أقل قبل الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن جارية بين شريكين باعها أحدهما بثمن الى أجل أيصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الاجل نقداً (قال) لايصلح له ذلك ولا يصلح له أن يشتريها الا بما يصلح لبائعها أن يشتريها به

﴿ فى أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة يشترى بها سلعة من السلع فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه (قال) ان كان قد علم أن المال الذي أبضع معه من شركتهما فلا يشترى به شيئاً ويرده على الباقى وعلى الورثة ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان هذا الذى دفع البضاعة هو الميت أو هو الحى منهما (قال) نعم ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ ولم نهيته أن يشترى بها والذى أبضع ذلك معه هو حي (قال) لان الشركة قد انقطعت بين الحي والميت وصار المال للورثة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مات واحد منهما ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع معه (قال) يشتري بما أبضع معه ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما لانهما اذا افترقا فانما يقع ماشترى المبضع معه لهما وفى الموت انما يقع للورثة والورثة لم يأمروه بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن هذا أحسن ماسمعت

﴿ فى أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أو يستودع من مال الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه فى قول مالك (قال) نعم اذا كانا متفاوضين كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل بالذى ترى ﴿ قلت ﴾

ويقتضى له الثمن فباع بعض متاعه الى أجل فلما حل الاجل أخر الوكيل المشتري بالثمن (قال) اذا كان تأخيره اياه على وجه النظر لرب المتاع انما أخره ليستألفه فى الشراء منه ولم يؤخره لمعروف صنعه الوكيل به فذلك جائز لان تأخير الوكيل هذا انما هو نظر لرب المتاع وانما هو من التجارة وان أخره طلب معروف صنعه الوكيل بالمشترى فهذا لايجوز لانه لايجوز للوكيل أن يصنع المعروف فى مال رب المتاع الا بأمره فكذلك الشريكان اللذان سألتنى عنهما لايجوز لاحدهما أن يصنع المعروف فى مال صاحبه الا بأمره وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه فاذا أخره ارادة استئلاف المشترى ليشتري منه فذلك جائز ﴿قلت﴾ وكذلك ان وضع أحدهما للمشترى من رأس المال بعد ماوجب البيع (قال) قال مالك فى الوكيل الذى وصفت لك انه اذا وضع عن المشترى ارادة الاستعذار فى المستقبل لرب المتاع واستئلاف المشترى فذلك جائز على رب المتاع فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضاً يجوز عليهما عندى ماجوز مالك على رب المتاع فيما وضع الوكيل عن المشترى

﴿فى أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين ارادة المعروف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وضع الوكيل أو الشريك عن المشترى ارادة المعروف أن يصنعه (قال) لايجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الشريكين اذا وضع أحدهما عن المشترى على وجه المعروف أو أخر المشترى على وجه المعروف أيجوز ذلك فى حصته أم لايجوز (قال) ذلك جائز فى حصته ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿قلت﴾ أرأيت ماصنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة أيكون ذلك جائزاً للمشترى (قال) لايجوز ﴿قلت﴾ ويرد المشترى ماصنع الوكيل به من ذلك (قال) نعم لرب المتاع أن يرد ماصنع الوكيل فى ماله من ذلك ﴿قلت﴾ فان ضاع ماصنع الوكيل فى مال رب المتاع أيضمن الوكيل ذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا الذى سألتك عنه من أمر الوكيل هو قول مالك كله (قال) نعم

﴿فى أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن الى أجل ثم يشتريها الآخر بثمن أقل قبل الاجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن جارية بين شريكين باعها أحدهما بثمن الى أجل أيصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الاجل نقداً (قال) لايصلح له ذلك ولا يصلح له أن يشتريها الا بما يصلح لبائعها أن يشتريها به

﴿فى أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة يشترى بها سلعة من السلع فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه (قال) ان كان قد علم أن المال الذي أبضع معه من شركتهما فلا يشترى به شيئا ويرده على الباقى وعلى الورثة ﴿قلت﴾ وسواء ان كان هذا الذى دفع البضاعة هو الميت أو هو الحى منهما (قال) نعم ذلك سواء ﴿قلت﴾ ولم نهيته أن يشترى بها والذى أبضع ذلك معه هو حي (قال) لان الشركة قد انقطعت بين الحي والميت وصار المال للورثة ﴿قلت﴾ فان لم يكن مات واحد منهما ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع معه (قال) يشتري بما أبضع معه ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما لانهما اذا افترقا فانما يقع ماشترى المبضع معه لهما وفى الموت انما يقع للورثة والورثة لم يأمروه بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن هذا أحسن ماسمعت

﴿فى أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أو يستودع من مال الشركة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه فى قول مالك (قال) نعم اذا كانا تفاوضى كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل بالذى ترى ﴿قلت﴾

وجائز له أن يستودع (قال) اذا احتاج الى أن يستودع جاز له ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي وذلك أنا سألنا مالكا عن الرجل يستودع الرجل الوديعة فيستودعها غيره فتهلك هل عليه ضمان (قال) ان كان رجلا أراد سفراً أو كان بيته معوراً أو ما أشبه هذا من العذر فأرى أن لا ضمان عليه وان كان ليس له عذر من هذا فأراه ضامنا (قال) فقلنا لذلك فالمسافر يدفع اليه الرجل البضاعة فى سفره يدفعها له فيدفعها الى غيره (قال مالك) هو ضامن ولم يجعله مثل الحاضر لان المسافر قد عرف ناحيته وأنه فى سفر فالشريك الذي سألتنى عنه اذا نزل البلد نخاف على ما معه فاستودعها رجلا لان التجار منازلهم فى الغربة ما علمت انما هى الفنادق والمواضع التى يتخوفون فيها فلا ضمان عليه اذا كان بهذه الحالة وان لم يكن على شئ من هذه الحال فاستودعها رأيته ضامنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الىّ أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة فرددتها على شريكه أيكون علىّ الضمان أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا صدقك بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أودعنى أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة أو باعنى فرددت الوديعة على شريكه أو دفعت الثمن الى شريكه بغير أمره وبغير بينة فكذبنى شريكه وقال لم تدفع الىّ شيئاً فقال أنت ضامن الا أن يكون لك بينة على هذا الشريك أنه قد قبض منك ذلك الدين أو تلك الوديعة لان مالكا قال فى رجل دفع الى رجل مالا وأمره أن يدفعه الى وكيله بموضع كذا وكذا فقال هذا المبعوث معه المال قد دفعت المال الى وكيلك وأنكر الوكيل ذلك (قال) قال مالك على الرسول البينة على أنه قد دفع المال الى الوكيل والا ضمن ﴿ قلت ﴾ والمفاوض اذا قال لشريكه قد أخذت من فلان الوديعة التى أودعته أو ثمن السلعة التى بعتها منه كان فلان ذلك بريئا مما استودع ومما اشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودع أحد المتفاوضين وديعة من تجارتهما عند رجل فقال الرجل المستودع قد دفعتها اليك وكذبه الذي أودعه أيضمن أم لا (قال) لا ضمان عليه عند مالك لان مالكا قال القول قول المستودع اذا قال قد رددتها الى الذي أودعنى الا أن يكون قد استودعه

ببينة فلا يبرأ بقوله قد رددتها الا ببينة الا أن يقول قد هلكت فيكون القول قوله وان كان قد دفعها اليه ببينة ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا استودع رجلا وله شريك مفاوض فاستودع ذلك الرجل ما استودع شريكه (قال) هو ضامن الا أن يكون له عذر كما وصفت لك من عورة بيت أو سفر أراده على مثل ما يجوز له فى غير شريكه فان كان كذلك والا فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أودعت أحد المتفاوضين وديعة وهما متفاوضان فى جميع الاشياء ليس لأحدهما مال دون صاحبه أتكون الوديعة عندهما جميعا أو عند الذي أودعته (قال) لا تكون الا عند الذي استودعتها اياه ﴿ قلت ﴾ فان مات هذا الذى استودعتها اياه ولا تعرف بعينها (قال) تكون دينا فى مال هذا الميت المستودع وحده ولا يكون شئ من هذه الوديعة في مال شريكه المفاوض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يستودع الوديعة فتهلك ولا تعرف بعينها عنده انه ضامن لها فى ماله فالشريك المستودع في قول مالك ضامن اذا لم تعرف بعينها وانما جعلتها فى ماله دون صاحبه لان الوديعة ليست من التجارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة أو أبضعت معه بضاعة أو قارضته بمال فمات ولا يعلم ما صنع بتلك الاشياء ويكون له مال أتكون هذه الاشياء دينا في ماله أم لا (قال) قال مالك ذلك كله دين في ماله وان كان على الميت دين ضرب صاحب هذه الاشياء مع الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أحد المتفاوضين استودع وديعة فعمل فيها وتعدى وربح أيكون لشريكه من ذلك شئ أم لا (قال) ان كان شريكه قد علم بتعدى صاحبه فى تلك الوديعة ورضى بأن يتجر بها بينهما فالربح بينهما وهما ضامنان للوديعة وان لم يعلم بذلك فلا ضمان على شريكه الذى لم يعلم بذلك ويكون الربح للمتعدي وعليه الضمان ولا يكون على شريكه ضمان ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وهو رأيى ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا رضى الشريك وعمل معه فانما له أجر مثله فيما أعانه وهو ضامن معه وان رضى ولم يعمل معه شيئاً فلا شئ له ولا ضمان عليه لان رضاه اذا لم يقبضها ويغب عليها ويقلبها فليس

رضاه بالذي يضمنه ولا يكون له بالرضا ربح ما لم يعمل ولا اجارة مثل يعمل الا من وجه أن الرجل اذا قال للرجل لك نصف ما أربح في هذه السلعة فطلع فيها ربح فله أن يقوم عليه فيأخذه ما لم يمت أو يفلس أو يذهب

﴿ في أحد المتفاوضين يشارك رجلا أو يقارضه ﴾
﴿ من مال الشركة أو يأخذ مالا قراضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين شارك أحدهما شريكا آخر فاوضه بغير أمر شريكه أيجوز ذلك على شريكه أم لا (قال) ان كان انما شاركه شركة ليست بشركة مفاوضة مثل السلعة يشتركان فيها أو ما أشبه ذلك فذلك جائز لان ذلك تجارة من التجارات وان كان انما شاركه شركة مفاوضة حتى يكون شريكا لهم في أموالهم وتجاراتهم يقضي في ذلك فلا يجوز ذلك له الا باذن شريكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يقارض أحدهما دون صاحبه في قول مالك (قال) نعم اذا كانا قد تفاوضا كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا يعمل بالذي يرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت أحد المتفاوضين ان أخذ مالا قراضاً أيكون لصاحبه في هذا المال شئ أم لا (قال) لا أرى على صاحبه شيئاً من ضمان هذه المضيعة ان تعدى أحدهما ولا أرى له من ربحها شيئاً الا أن يكون أحدهما مع صاحبه لان المقارضة ليست من التجارة وانما هو أجير آجر نفسه فيها فلا يكون لشريكه فيها شئ

﴿ في أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما ﴾
﴿ فتتلف أيضمنانها جميعا أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شئ ليحمل عليه شيئاً من تجارتهما فيتلف أو لغير تجارتهما فتلف أيضمنانه جميعا أم يكون الضمان على الذي استعار وحده (قال) الضمان على الذي استعار وحده ولا يكون على شريكه من ذلك شئ لان شريكه يقول أنا لم آمرك بالعارية انما يجوز لك أن تستأجر علي لانك اذا استأجرت

على أن تضمن فأما ما يدخل علي فيه الضرر فليس ذلك من التجارة وليس ذلك لك فيكون القول ما قال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لان الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار والسفينة أيضاً قيمتها كذلك ولو تكاراها كان كراؤها ديناراً فهذا يدخل على صاحبه الضرر فلا يجوز ذلك على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة (وقد قال غيره) وهذه الدواب عارية لا تضمن الا أن يتعدى المستعير ولو استعاراها جميعا فتعدى أحدهما لم يضمن الا المتعدي في مصابه ولا يضمن صاحبه لان المتعدي جان وصاحبه لا يضمن جنايته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار أحد المتفاوضين دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فخالفه شريكه فحمل عليها بغير أمره طعاما من تجارتهما فعطبت الدابة أيضمن في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن لا أرى عليه الضمان لان هذا قد فعل ما كان يجوز لشريكه أن يفعل وانما استعارها شريكه ليحمل عليها سلعة من تجارتهما فانما حمل عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه فلا شئ عليه ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي ﴿ سحنون ﴾ ولان أحدهما اذا استعار شيئاً لمصلحة تجارتهما فعمله للآخر فكأنه وكيل له على أن يعمله له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار رجل دابة ليحمل عليها غلاما له الى موضع من المواضع فربطها في الدار فأتى انسان فحمل عليها ذلك الغلام الذي استعارها سيده له فعطبت الدابة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه ضامنا لانه حمل على دابة رجل بغير أمره وبغير وكالة من المستعير ﴿ وقال أشهب ﴾ لا ضمان عليه

﴿ في أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركة (قال) لا يجوز ذلك الا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه أو يكون ذلك في الشئ الخفيف مثل الغلام يأمره أن يسقي الدابة لرجل فهذا أرجو أن لا يكون به بأس والعارية انما هي معروف فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة الا باذن صاحبه الا أن يكون أراد به استئلافا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين ما صنع أحدهما أو ما أعار

رضاه بالذي يضمنه ولا يكون له بالرضا ربح ما لم يعمل ولا اجارة ما لم يعمل الا من وجه أن الرجل اذ قال لرجل لك نصف ما أربح في هذه السلعة فطلع فيها ربح فله أن يقوم عليه فيأخذه ما لم تمت أو يفلس أو يذهب

في أحد المتفاوضين يشارك رجلا أو يقارضه من مال الشركة أو يأخذ مالا قراضا

قلت أرأيت لو أن شريكين متفاوضين شارك أحدهما شريكا آخر فاوضه بغير أمر شريكه أيجوز ذلك على شريكه أم لا (قال) ان كان انما شاركه شركة ليست بشركة مفاوضة مثل السلعة يشتركان فيها أو ما أشبه ذلك فذلك جائز لان ذلك تجارة من التجارات وان كان انما شاركه شركة مفاوضة حتى يكون شريكا لهم في أموالهم وتجاراتهم يقضي في ذلك فلا يجوز ذلك له الا باذن شريكه قلت أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يقارض أحدهما دون صاحبه في قول مالك (قال) نعم اذا كانا قد تفاوضا كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا يعمل بالذي يرى قلت أرأيت أحد المتفاوضين ان أخذ مالا قراضا أيكون لصاحبه في هذا المال شيء أم لا (قال) لا أرى على صاحبه شيئاً من ضمان هذه التجارة ان تعدى أحدهما ولا أرى له من ربحها شيئاً الا أن يكون أحدهما مع صاحبه لان المقارضة ليست من التجارة وانما هو أجير آجر نفسه فيها فلا يكون لشريكه فيها شيء

في أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما فتتلف أيضمنانها جميعا أم لا

قلت أرأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليه شيئاً من تجارتهما فيتلف أو لغير تجارتهما فتلف أيضمنانه جميعا أم يكون الضمان على الذي استعار وحده (قال) الضمان على الذي استعار وحده ولا يكون على شريكه من ذلك شيء لان شريكه يقول أنا لم آمرك بالعارية إنما يجوز لك أن تستأجر علي لانك اذا استأجرت

[illegible] ضمن فأما ما يدخل علي فيه الضرر فليس ذلك من التجارة وليس ذلك لك ويكون القول ما قال قال ابن القاسم لان الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار والسفينة أيضاً قيمتها كذلك ولو تكاراها كان كراؤها دينارا فهذا يدخل على صاحبه الضرر فلا يجوز ذلك على صاحبه قلت أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة (وقد قال غيره) وهذه الدواب عارية لا تضمن الا أن يتعدى المستعير ولو استعاراها جميعا فتعدى أحدهما لم يضمن الا المتعدي في مصابته ولا يضمن صاحبه لان المتعدي جان وصاحبه لا يضمن جنايته قلت أرأيت ان استعار أحد المتفاوضين دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فخالفه شريكه فحمل عليها بغير أمره طعاما من تجارتهما فعطبت الدابة أيضمن في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه ولكن لا أرى عليه الضمان لان هذا قد فعل ما كان يجوز لشريكه أن يفعل وانما استعارها شريكه ليحمل عليها سلعة من تجارتهما فانما حمل عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه فلا شيء عليه ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي (سحنون) ولان أحدهما اذا استعار شيئاً لمصلحة تجارتهما ففعله الآخر فكأنه وكيل له على أن يعمله له قلت أرأيت ان استعار رجل دابة ليحمل عليها غلاما له الى موضع من المواضع فربطها في الدار فأتى انسان فحمل عليها ذلك الغلام الذي استعارها سيده له فعطبت الدابة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه ضامنا لانه حمل على دابة رجل بغير أمره وبغير وكالة من المستعير (وقال أشهب) لا ضمان عليه

في أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة

قلت هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركة (قال) لا يجوز ذلك الا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه أو يكون ذلك في الشيء الخفيف مثل الغلام يأمره أن يسقي الدابة لرجل فهذا أرجو أن لا يكون به بأس والعارية انما هي معروف فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة الا باذن صاحبه الا أن يكون أراد به استئلافا قلت أرأيت المتفاوضين ما صنع أحدهما أو ما أعار

أو وهب (قال) فذلك أيضاً لا يجوز عندي الا أن يكون انما يصنع ذلك ليجتر به في الاشتراء والاستمذار في سلعته التي يبيع فلا بأس بذلك ولا يكون عليه الضمان فيما وضع لان هذا يصير من تجارتهما وأما ان وضع ذلك لغير التجارة وانما صنعه معروفا منه فلا يجوز ذلك على شريكه ويضمن حصة شريكه من ذلك عند مالك الا ما اجتر به في تجارته منفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع أحد الشريكين جارية من شركتهما ثم وهب الثمن أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز ذلك الا في حصته ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لا يجوز له ان يعطي شيئاً من المال لا من حصته ولا من غير ذلك لانه ينقص من المال ويدخل على شريكه الضرر لانه اذا وهب لرجل من حصته ثم وضع لآخر في البيع فقد أضر بصاحبه وأدخل عليه الضمان في رأس المال فلا أرى ذلك يجوز فعله وتبقى الشركة ولكن فعله جائز عليه فيما وهب أو وضع وتنفسخ الشركة بينهما

﴿في أحد المتفاوضين يكاتب العبد من تجارتهما أو يأذن له في التجارة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً بيني وبين رجل من شركتنا ونحن متفاوضان أذن له أحدنا في التجارة أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي أنه لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب أحد المتفاوضين عبداً من تجارتهما أيجوز ذلك على شريكه (قال) لا أرى ذلك جائزاً لانه لا يجوز له أن يعتقه على مال يأخذه منه مما في يد العبد فكذلك الكتابة عندي ولو أن رجلا دفع اليه مالا على أن يعتقه ولم يكن ذلك أقل من قيمته لرأيت ذلك جائزاً لانه لو باعه اياه بذلك الثمن ولم يكن في ذلك الثمن وضيعة عن قيمته لكان ذلك جائزاً والعتق لم يزد فيه الا خيراً وانما هو بيع من البيوع

﴿في كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنايته أتلزم شريكه أم لا﴾

﴿قلت﴾ أتلزم كفالة أحد المتفاوضين شريكه أم لا (قال) لا يلزم ذلك شريكه لان

هذا معروف ﴿قلت﴾ أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين أو عقر دابة أو أحرق ثوبا أو تزوج امرأة أو آجر نفسه فعمل الطين والضرب أو حمل على رأسه أو نحو هذه الاشياء أو جنى جناية أيلزم من ذلك شريكه شيء أم لا (قال) لا شيء على شريكه في شيء من هذا ولا يكون له فيما أصاب شيء ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي

﴿في أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشتري عيبا فيريد أن يردها على الشريك الآخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان باع أحد الشريكين جارية من شركتهما فأصاب المشتري بها عيباً أيكون للمشتري أن يردها على الشريك الذي لم يبعه (قال) نعم الا أن يكون صاحبه معه مقيما أو غاب غيبة قريبة فينتظر حتى يأتي لعل له حجة اذا كان انما غيبته اليوم ونحوه وان كان بعيداً فأقام المشتري البينة أنه اشترى بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر في العيب فان كان عيباً قديما لا يحدث مثله ردها وان كان يحدث مثله قيل له أقم البينة أن العيب كان بها عند البائع والا حلف شريك البائع بالله ما علمت أن هذا العيب كان بها عندنا ويبرأ وان نكل عن اليمين قيل للمشتري احلف ما حدث هذا عندك ثم ردها عليه

﴿في المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما الى أجل ثم يفترقان فيقضي المشتري أحدهما الثمن أو يكون لهما الدين فيتقاضاه أحدهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين باع أحدهما عبداً من تجارتهما بدين الى أجل ثم افترقا فعلم المشتري بافتراقهما فقضى الثمن الذي باعه العبد أيضمن للشريك الآخر شيئاً أم لا (قال) نعم هو ضامن لما استحق الشريك الذي لم يبعه العبد من الثمن ﴿قلت﴾ فان لم يعلم بافتراقهما فقضى الذي لم يبعه العبد (قال) فلا ضمان عليه اذا قضاه وهو لا يعلم بافتراقهما وذلك سواء قضى الذي باعه أو الذي لم يبعه لا يضمن اذا

قضى واحداً منهما وهو لايعلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا كان وكيلا لرجل
قد فوض اليه تجارته وبيعه وشراءه وبأن يقتضى دينه وأشهد له بذلك ثم حجر عليه
وتبرأ من وكالته أو أخرجه من وكالته بشهادة الشهود ولم يعلم ذلك جميع غرمائه فلقى
الوكيل غريما من غرماء الذي كان وكله فقضاه الغريم ان ذلك لا يبرئه من دين
صاحبه ولوكان الوكيل هو الذى باعه فقضاه الغريم ولم يعلم بأنه قد أخرجه من الوكالة
كان ذلك دينا من الدين لايبرأ منه أيضاً وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون
عليه الدين لاحد المتفاوضين فيقتضيه شريكه الآخر أذلك جائز عند مالك (قال) نعم
وقد قال غيره ان كان الوكيل قد علم بأنه قد فسخ أمره فاقتضى بعد هذا والذى
قضاه يعلم أولا يعلم فان الغريم ضامن فان كان لم يعلم الوكيل فقضاه الغريم وهولا يعلم
فلا تباعة عليه وان كان الغريم يعلم بفسخ الوكالة والوكيل لا يعلم فالغريم ضامن

﴿ فى أحد الشريكين يبتاع من شريكه العبد من تجارتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما من شريكه أيجوز
شراؤه (قال) نعم شراؤه جائز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ماقال
مالك فى الجارية التى تكون بينهما فيطؤها أحدهما انهما يتقاومانها حتى تصير لأحدهما
فهذا يدلك على أن مالكا يجيز شراء أحد الشريكين السلعة فيشتريها من شريكه
وهى من تجارتهما ﴿ قلت ﴾ وسواء عندك ان اشتراها من شريكه للتجارة أو ليقتنيها
(قال) نعم ذلك سواء عندى

﴿ فى أحد المتفاوضين يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد أن يقبله ﴾
﴿ ويأبى ذلك شريكه أيجوز ذلك أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما فأصاب به عيبا فقبله
بعد ما اشتراه المشتري به بعيبه أيجوز ذلك على الشريك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾
فان أصاب المشترى به عيبا فقبله الشريك الذى لم يشتره (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾

فان قال المشترى أنا أرده أو قد رددته بعيبه وقال صاحبه قد قبلته (قال) ذلك جائز
لان المشتري لو رده بعيبه ثم اشتراه شريكه الآخر وقد علم بالعيب وبالرد لزم ذلك
شريكه فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ
قول مالك في هذا الساعة ..

﴿ في أحد المتفاوضين يولى أو يقيل من الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما باع أحد المتفاوضين أو ولى أو أقال أليس ذلك جائزاً على
شريكه وان كان بغير أمره (قال) نعم فى قول مالك على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾
أرأيت اذا باع أحد الشريكين جارية من شركتهما فأقاله شريكه الآخر أتجوز الاقالة
(قال) ان كان حاباه في الاقالة يعلم الناس أن اقالته محاباة لا بضاع ثمنها وكثرة
ما باعها به صاحبه من الثمن وان صاحبها الذي اشتراها ملئ بالثمن فلو شاء ان يأخذ
الثمن أخذه فأقاله فهذا لا يجوز ولا يجوز له الا قدر حصته ولا يجوز له أن يصنع
المعروف فى مال شريكه الا ما يعلم أنه انما أراد بذلك التجارة وما يجرّ به الى التجارة
والمعروف كله لا يجوز لمن يصنعه في مال شريكه وهو يجوز عليه هو من ذلك قدر
حصته ولو كان انما أقاله لعُدم به خاف أن يذهب الثمن كله فأقاله على وجه النظر لنفسه
ولشريكه فذلك جائز على شريكه لان هذا ليس من المعروف. وهذا شراء حادث
﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ فى اقرار أحد الشريكين بدين لذي قرابة أو لغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أقر أحد الشريكين لابيه أو لامه أو لولده أو لزوجته اذا كان
أمرهما قريبا أو لجده بدين أو لجدته من شركتهما أيجوز ذلك على شريكه أم لا فى
قول مالك (قال) أرى أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يقر بدين من تجارتهما
لابيه (قال) لا يجوز ذلك عندى ولا يجوز أن يقر بدين من تجارتهما لصديق
ملاطف ولا لكل من يتهم فيه ﴿ قلت ﴾ فان أقر لاجنبي بدين (قال) ذلك جائز

عندي عليهما جميعا اذا أقر لاجنبي بدين من تجارتهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين في تجارة أقر أحدهما بدين من تجارتهما (قال) يلزم صاحبه اقراره اذا كان الذي أقر له بالدين ممن لا يتهم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض أقر أحدهما لرجل أجنبي بنصف ذلك الذي في أيديهما (قال) يحلف المقر له مع اقرار هذا المقر ويستحق حقه لانها شهادة ولان مالكا قال في أحد الورثة اذا أقر بالدين على الميت ان المقر له يحلف مع اقرار هذا ويستحق ذلك على جميع الورثة

القضاء في أحد الشريكين يموت

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات أحد الشريكين (قال) اذا مات أحدهما لم يكن للباقي منهما أن يحدث في المال الباقي ولا في السلع قليلا ولا كثيرا الا برضا الورثة لان الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما وصار نصيب الميت للورثة وهذا رأيي

الدعوى في الشركة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين اشتركا شركة صحيحة فادعى أحدهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذبه شريكه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أن يصدق في قوله الذي قال اشتريت وضاع مني لان الشركة انما وقعت بينهما على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين مات أحدهما وقال الباقي منهما قد رهنا متاعا كذا وكذا وهو من شركتنا عند فلان فقالت ورثة الهالك لم ترهناه ولكنك أعطيته هذا المتاع بعد موت صاحبنا (قال) أرى أن يكون للذي في يديه المتاع حصة الذي أقر له أنه قد رهن وهو الحي منهما ويقال للذي في يديه المتاع الرهن احلف لان لك شهادة هذا واستحق النصف الذي للميت أنه رهن في يديك لان مالكا قال في رجل هلك وترك أولادا فأقر بعض ولده بدين على

أبيه وأنكر البقية (قال) ان أحب صاحب الدين أن يحلف مع الذي أقر له لانه شاهد حلف واستحق دينه كله من مال الميت كله وان أبى أخذ حصته من نصيب المقر له ولم يكن له أن يأخذ دينه كله من حصة هذا الشاهد وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكا له وأقام الآخر عليه البينة فتلف المال الذي في يد الجاحد أيضمن حصة صاحبه من ذلك أم لا (قال) هو ضامن لذلك لانه لما جحد كان ضامنا لحصة صاحبه من ذلك فلا يبرأ من حصة صاحبه حتى يدفع ذلك اليه (قال) فان هلك قبل أن يدفعه اليه فهو ضامن له لانه لما جحده صار ضامنا متعديا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريك اذا مات فأقام صاحبه البينة أن مائة دينار من الشركة كانت عنده فلم يجدوها ولم يعلموا لها مسقطا (قال) أرى ان كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فأرى ذلك في حصته في ماله وأما تطاول من ذلك فلا شيء عليه لان كل واحد منهما يقتضي عن صاحبه ويشتري عليه ويقضي عنه فلا شيء له في مثل هذا أرأيت لو أقام عليه البينة أنه قبض مالا منذ سنة وهما يبيعان ويشتريان أكان يكون ذلك في ماله

﴿ تم كتاب الشركة بحمد الله وعونه وصلى الله على ﴾
﴿ سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القراض ﴾

عندي عليهما جميعا اذا أقر لاجنبي بدين من تجارتهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين في تجارة أقر أحدهما بدين من تجارتهما (قال) يلزم صاحبه اقراره اذا كان الذي أقر له بالدين ممن لا يتهم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض أقر أحدهما لرجل أجنبي بنصف ذلك الذي في أيديهما (قال) يحلف المقر له مع اقرار هذا المقر ويستحق حقه لانها شهادة ولان مالكا قال في أحد الورثة اذا أقر بالدين على الميت ان المقر له يحلف مع اقرار هذا ويستحق ذلك على جميع الورثة

﴿ القضاء في أحد الشريكين يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات أحد الشريكين (قال) اذا مات أحدهما لم يكن للباقي منهما أن يحدث في المال الباقي ولا في السلع قليلا ولا كثيراً الا برضا الورثة لان الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما وصار نصيب الميت للورثة وهذا رأيي

﴿ الدعوى في الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين اشتركا شركة صحيحة فادعى أحدهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذبه شريكه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يصدق في قوله الذي قال اشتريت وضاع مني لان الشركة انما وقعت بينهما على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين مات أحدهما وقال الباقي منهما قد رهنا متاعا كذا وكذا وهو من شركتنا عند فلان فقالت ورثة الهالك لم ترهناه ولكنك أعطيته هذا المتاع بعد موت صاحبنا (قال) أرى أن يكون للذي في يديه المتاع حصة الذي أقر له أنه قد رهن وهو الحي منهما ويقال للذي في يديه المتاع الرهن احلف لان لك شهادة هذا واستحق النصف الذي للميت أنه رهن في يديك لان مالكا قال في رجل هلك وترك أولاداً فأقر بعض ولده بدين على

أبيه وأنكر البقية (قال) ان أحب صاحب الدين أن يحلف مع الذي أقر له لانه شاهد حلف واستحق دينه كله من مال الميت كله وان أبى أخذ حصته من نصيب المقر له ولم يكن له أن يأخذ دينه كله من حصة هذا الشاهد وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكا له وأقام الآخر عليه البينة فتلف المال الذي في يد الجاحد أيضمن حصة صاحبه من ذلك أم لا (قال) هو ضامن لذلك لانه لما جحد كان مانعاً لحصة صاحبه من ذلك فلا يبرأ من حصة صاحبه حتى يدفع ذلك اليه (قال) فان هلك قبل أن يدفعه اليه فهو ضامن له لانه لما جحده صار مانعاً متعديا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريك اذا مات فأقام صاحبه البينة أن مائة دينار من الشركة كانت عنده فلم يجدوها ولم يعلموا لها مسقطا (قال) أرى ان كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فأرى ذلك في حصته في ماله وأما تطاول من ذلك فلا شيء عليه لان كل واحد منهما يقتضي عن صاحبه ويشتري عليه ويقضي عنه فلا شيء له في مثل هذا أرأيت لو أقام عليه البينة أنه قبض مالا منذ سنة وهما يبيعان ويشتريان أكان يكون ذلك في ماله

﴿ تم كتاب الشركة بحمد الله وعونه وصلى الله على ﴾
﴿ سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القراض ﴾

البناية
في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

الشركة جائزة لأنه ﷺ بعث والناس يتعاملون به فقرهم عليه . قال الشركة ضربان شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك العين يرثها الرجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصف صاحبه كالأجنبي ، وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما إذا اتهب الرجلان عيناً أو ملكاها بالاستيلاء لو اختلط مالهما

لأسامة بن شريك ، وذكره الكاكي وقال السائب بن شريك ثم قال وفي شرح الوجيز السائب بن يزيد وهذا أيضاً فيه ما فيه ، وذكر ابراهم الحرفي في كتابه غريب الحديث أن يداري مهموز من المدارأة وهي الموافقة ، وتمارى غير مهموز من المماراة وهي المجادلة ، وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعوا على جوازها ، وأما المعقول فهي طريق لا نتف الفضل وهو مشرع بالكتاب .

(الشركة جائزة لأنه ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليه) يعني لما كان الناس يعقدون عقد الشركة والنبي ﷺ لم ينكرها دل ذلك على جوازها ، فلو لم تكن جائزة لأنكرها لأنه مبعوث لبيان الحق .

(قال) أي القدري (الشركة ضربان ، شركة أملاك وشركة عقود ، فشركة الأملاك العين يرثها الرجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره ، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه فالأجنبي) إلى هنا كلام القدوري .

وقال المصنف (وهذه الشركة) أي الشركة التى ذكرها القدوري « رح » بقوله فشركة الأملاك إلى آخره (فيتحقق في غير المذكور في الكتاب) أي في مختصر القدوري ، والمذكور في الكتاب شيئان الإرث والشراء فقط ، ثم أوضح بتحقق غير مذكور من الكتاب بقوله (كما إذا اتهب الرجلان عيناً) أي بما وهبت لهما (أو ملكاها بالاستيلاء) أي أو ملك العين رجلان بالاستيلاء على مال من أموال أهل الحرب (أو اختلط مالهما)

من غير صنع أحدهما أو يخلطهما خلطاً يمنع التمييز رأساً أو لا يخرج ، ويجوز بيع أحدهما نصيبه عن شريكه في جميع الصور ، ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه ، وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى والضرب الثاني شركة العقود وركنها الإيجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما

أي اختلط مال الرجلين (من غير صنع أحدهما) نحوها إذا أشبق الكيسان فاختلط ما فيهما من الدراهم .

(أو يخلطا) أي او اختلط مالاهما بخليطهما العماء بأنفسهما (خلطاً يمنع التميز رأساً) يعني بالكلية كخلط الحنطة بالحنطة ونحوها (أو لا يخرج) أي او اختلط خلطاً لا يمكن التميز كخلط الحنطة بالشعير ، فهذه الأنواع أيضاً من شركة الأملاك ، وكذا من شركة الأملاك الذى يملك الإنسان بصدقة أو فيه (يجوز بيع أحدهما) أى أحد الشريكين (نصيبه من شريكه في جميع الصور) المذكورة (ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط ، والاختلاط فإنه) أى فان بيع أحدهما نصيب من غير شريكه (لا يجوز إلا باذنه وقد بينا الفرق) أى بين الجواز في الصورة المذكورة مطلقاً وبين عدم الجواز في صورة الخلط والإختلاط الا باذن شريكه ، وبينه في الكتاب الموسوم (بكفاية المنتهى) وإنما حال بيانه عليه إما طلباً للاختصار ، وإما بأن له مصنف آخر ممن يكفيانه المنهي قيل إن الفرق إن خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدى سبب لزوال الملك عن المخلوط الخالط ، فإذا حصل بغير نقد كان سبب الزوال ماشياً من وجه دون وجه ، فاعتبر نصيب كل واحد زائلا إلى الشريك في حق البيع من الأجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك ، كأنه بيع ملك نفسه عملاً بالشبهين .

(والضرب الثاني شركة العقود) هذا لفظ القدورى « رح » أى النوع الثاني من نوع الشركه شركة العقود (وركنها الإيجاب والقبول) أى ركن شركة العقود الإيجاب من أحدهما ، والقبول من الآخر ، وفسر ذلك بقوله (وهو أن يقول أحدهما) أى أحد

شاركتك في كذا وكذا . ويقول الآخر قبلت ، وشرطه أن يكون التصرف المعهود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما فيتحقق المطلوب منه ، ثم هي أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصناع وشركة الوجوه فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في

المتعاقدين (شاركتك في كذا وكذا) في المال في البر ونحوه ... أو في عموم التجارات (ويقول الآخر قبلت) هذه الشركه على هذا الوجه .

(وشرطه) أى شرط الضرب الثاني وهو شركة العقود (أن يكون التصرف المعقود عليه) أى ان يكون التصرف الذى وقع عليه العقد ، وقوله التصرف اسم يكون وقوله المعقود عليه بالدفع صفة التصرف ، وقوله (عقد الشركة) منصوب على المصدر ، وقوله (قابلا) نصب على انــــه خبر يكون (للوكالة) احترز به عن الشركة في التكدى والاخشاش) والاحتطاب والاصطياد بأن المسئلة في هذه الصورة يقع عن باشر منـــه خاصاً لا على وجـــه الاشتراك . وعقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة يحصل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لا يجوز إلا بولاية أو وكالة من طريق أو الحكم ، ولم يوجد الولاية والمنطق بالتوكيل ، فشراء من الثالث لتحقق الحكم المطلوب من الشركـــة وهو الربح . وهـــذا معنى قوله (ليكون ما يستفـــاد بالتصرف مشتركاً بينهما) أى بـــين الشريكين ، (فيتحقق حكم المطلوب من الشركة) وهو الربح ، وهذا معنى قوله ليكون ما يستفاد بالتصرف شركاء بينهما ، أي بين الشريكين فتحقق حكم المطلوب منه ، أى حكم عقد الشركة المطلوب من عقد الشركة (ثم هي) أى الشركة (على أربعـــة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه) المفاوضة يجوز فيها الرفع والنصب والجر ، أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها مفاوضة ، وأما النصب فعلى تقدير أعني مفاوضة ، وأما الجر فعلى أنـــه عطف بيان وما بعد مفاوضة داخل في الوجوه المذكورة بحيث العطف ثم شرع بين هذه الأربعة بالفاء التفصيلية بقولـــه (فأما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في

ما لهما وتصرفهما ودينهما لأنهما شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحـــد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المعاداة . قال قائلهم :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذ جهالهم سادوا

أي متساويين ،

مالهما) المراد من التساوى في المال المتساوي في مال يصح فيه الشركة على ما يجيء عن قريب (وتصرفهما ودينهما لانها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق) يعني بغير قيد بشيء (إذ هي) أى لان المعاوضة (من المساواة) يعني من حيث المعنى لا من حيث الاشتقاق ولهذا قال صاحب المبسوط اشتقاق المعاوضة من التعويض ، إذ كل واحد منهما مفوض التصرف إلى صاحبه ... انتهى .

وليست هي منفعة من المساواة لعدم شرط الاشتقاق من جهة المعنى المعاوضة المساواة المشاركة والمفوضة الشركة والناس فرضي في هذا الأمر أي سواء لا تباين بينهم ، كذا ذكره الزمخشري في الفائق واستدل المصنف على هذا بقوله (قال قائلهم) وهو الأفوه الأدوي الشاعر:

(لا يصلح الناس فرضا لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا)

أو قبله :

يهدي الأمور بأهل الرأي ما صلحت فإن تولت فبالجهـــا لتفاد

ومعنى البيت إذا لم يكن للناس أمير وسيد كان كل واحـــد مستقلا بنفسه فتحقق المنازعة والفساد والاستشهاد في قوله فرضي أي لا يصلح الناس المأذون في الأمر .

قوله لا سراة لهم حال والسراء جمع سرى . قال في الصحاح هو جمع عزيز لا يعرف غيره جمع فعيل على فعله ، وفي المفصل المسيراه اسم جمع السرى كركب في الراكب والسرى السيد من سرى فهو سرى وهم سرات وسروات أي سارات .

كذا في المغرب ، وفي الصحاح المراسخا في مروة يقـــال سرى يسرو ويسري بالكسر يسري سروا فيها ويسروا سراوه أي سار سريـــاً ، وقرأ المصنف فوضى بقوله (أي متساويين) أي لا يصلح الناس إذا كانوا متساويين في الأمور ، فكل منهم يريـــد مضي أمره فيقع الاختلاف ، ولا يصلح الائتلاف .

فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء ، وذلك في المال والمراد به ما تصح الشركة فيه ، ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصلح الشركة فيه . وكذا في التصرف لانه لو ملك أحدهما تصرفاً لا يملك الآخر لفات التساوي، وكذلك في الدين لما سنبين إن شاء الله تعالى . وهذه الشركة جائزة عندنا استحساناً وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي،

(فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء) أما ابتداء فظاهر بناء على مـــا ذكر من مأخذ استقامة ، وأما انتهاء فلأن المعاوضة من المفقود الجائزة فإن كان لكل واحد منهما الامتناع بعد عقد الشركة فكان كدوامهما حكم الابتداء في ابتداء المتفاوضة بشرط المساواة، فكذا في الانتهاء، حتى إذا زاد مال احدهما بعد العقد لاتكون المساواة، فلا يبقى المعاوضة (وذلك) أي تحقق المساواة (في المال، والمراد به ما تصح الشركة فيه) أي المراد بالمال الذي اشترط فيه المساواة هو المال الذي تصلح الشركة فيه كالدراهم والدنانير والفلوس أيضاً على قولهما لا ما لا يصلح فيه الشركة كالعروض والعقار التفاضل فيه يبطل المعارضة، وهو معنى قوله (ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصلح الشركة فيه) كالنبات ونحوها ، وكذا الديون لا تصلح فيها الشركة حتى لو كان لأحدهما ديون على الناس لا يبطل المعاوضة ما لم ينفر ذكره في الإيضاح والذخيرة (وكذا في التصرف) عطف على قوله وذلك في المال، أي وكذا تحقيق المساواة في التصرف (حتى لو ملك أحدهما تصرفاً لا يملكه الآخر لفات التساوي) بأن كان الآخر عبداً أو صبياً أو ذمياً، فلا يصلح المفاوضة بين الحر والعبد والصبي والبالغ والمسلم والذمي (وكذا في الدين) عطف على قوله وذلك (لمـــا سنبين إن شاء الله تعالى) عن قريب سنبين اشتراط التساوي في هذه الأشياء المذكورة (وهذه الشركة) أي شركة المفاوضة (جائزة عندنا استحساناً ، وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي) وبه قال أحمد .

(وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة) وفي الكافي وهذا تناقض لأنه إذا لم يطر فيهـــا كيف يحكم بالفساد إذ لا تصديق بلا تصور ، ورد هذا بأن قوله لا أدري ما يكون حكماً بالفساد ولا بالجواز حتى يلزم التناقض . وفي الحلية والمغني وحكم عن أصحاب مـــالك أن المفارضة تجوز في الجملة وصفا بما عنده أن تفوض كل واحد إلى آخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده ، ولا يشترط فيه التساوي في المال .

وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة ، وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول ، وكل ذلـــك بانفراده فاسد . وجه الاستحسان قوله ﷺ فاوضوا فإنه أعظم للبركة .

(وجه القياس أنها) أي ان المفاوضة (تضمنت الوكالة بمجهول الجنس) أي بشراء شيء مجهول الجنس (والكفالة) أي تضمنت الكفالة (بمجهول ، وكل ذلك) أي المذكور من الوكالة بمجهول الجنس الكفالة بمجهول (بانفراده فاسد) فعند انضمامها بالطريق الأولى ألا ترى انه قال لو وكلتك بالشراء أو شراء الثوب لا تصح الوكالة والكفالة بمجهول لا يصح أيضاً، بخلاف الكفاية بمعلوم ، فإنها جائزة كما في قوله ما داب لك على فلان بملى به، فإن قيل الوكالة العامة جائزة كما إذا قال الآخر وكلتك في مالي اصنع ما شئت فإنه يجوز له أن يتصرف فيما أصيب بالعموم ليس بمراد هنا ، فـــإنه لا تثبت الوكالة في حق شراء الطعام والكسوة لأهله ، فاذا لم يكن عاماً كان توكيلا بمجهول الجنس فلا يجوز .

(وجه الاستحسان قوله ﷺ ،فاوضوا فانه أعظم للبركة) هذا غريب ليس له اصل ، وقال الاترازي وجه الاستحسان ما روى أصحابنا في عامة كتبهم عن النبي ﷺ وهذا لا يرضى به الخصم . وقال ابن قدامـــة في المغني لا يعرف الخبر ولا رواه أصحاب السنن ، وقال الكاكي قيل له هذا على عدم صحته إذ ليس من شرط صحة الحديث أن يروي ثقـــة إلى أن يتسمى إلى أحد من الصحابة ثم إلى النبي ﷺ ، وذكر الكاكي أيضاً قوله ﷺ إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة ، قلت أيضاً غريب مثل ذلك ، نعم روى ابن ماجة في سننه في التجارات عن صالح بن صهيب قال قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركـــة البيع إلى أجل والمفاوضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ... انتهى .

قوله المفاوضة بالقاف والواو في بعض نسخ ابن ماجة المفوضة بالفاء ، ورواه إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث وضبط بالمعاوضة بالعين والضاد ، وفسر المفاوضة بـــأن بلغ عرضاه بعرض مثله ، قال والعرض هو مأجور النفور من دابة أو غيرها، وقال العرض بفتح الراء حطام الدنيا ، ومنه قوله ﷺ ليس الغنى عن كثرة العوض إنمـــا الغنى غنى النفس .

وكذا الناس يعاملونها من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعاً كما في المضاربة . ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بينا جميع ما يقتضيه يجوز لأن المعتبر هو المعنى قال فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين،

لتحقق التساوي ،

قلت هذا أيضاً لا يصح به الاستدلال لوجه الاستحسان (وكذا الناس يتعاملون بها) أي بالمفاوضة (من غير نكير) فكان دليلا على جوازها (وبه) أي بتعامل الناس بها (يترك القياس) قال الكاكي لأن التعامل كالإجماع، وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ، وقد رد جواز الشركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين رحمهما الله تعالى .

(والجهالة متحملة تبعاً) هذا جواب عن جهة القياس أن الجهالة التي ذكرت فيه تحملت تبعاً لا قصداً ، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً بأن الوكالة لمجهولة الجنس لا يثبت قصداً ويثبت ضمناً بالإجماع (كما في المضاربة) فان الضارب وقت تصرفه وكيل عن رب المال لكن بمجهول الجنس فتحملت الجهالة لثبوتها في ضمن عقد المضاربة لا قصداً ، ولأن الجهالة تبطل باعتبار المنازعة لا بد أنها ولا منازعة هنا .

(ولا تنعقد) أي شركة المعاوضة (إلا بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام) فان أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكامها (حتى لو بينا) بلفظ التثنية حتى لو بين المتعاقدان (جميع ما تقتضيه المفاوضة تجوز لأن المعتبر هو المعنى) لا اللفظ ، وهذا يجعل الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة ، والحوالة شرط ضمان الأصل كفالة .

(قال) أي القدوري « رح » (فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين) أي فتجوز المفاوضة بين حرين احترز به عن أن يكون الحر والعبد ، وقوله الكبيرين صفة الحرين احترز به عن أن يكون بين الكبير والصغير .

وقوله مسلمين حال تصرر به عن أن يكون أحدهما مسلماً والآخر ذمياً ، وقوله أو ذميين أي أو بين ذميين (لتحقق التساوي) في جميع ذلك ، ولم يذكر المصنف بعد قوله مسلمين لفظ عاقلين ، ولا بد من ذلك.

وإن كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً يجوز أيضاً لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ، ولا بين الصبي والبالغ لانعدام المساواة ، لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحداً منهما إلا بإذن المولى ، والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي . قال ولا بين المسلم والكافر . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد « رح » وقال أبو يوسف « رح » يجوز للتساوي بينهما

في الوكالة والكفالة ،

(وإن كان أحدهما) أي أحد المتعاوضين (كتابياً والآخر مجوسياً يجوز أيضاً لما قلنا) وهو قوله لتحقق التساوي بينهما ، لأن الكفر كله ملة واحدة .

(ولا يجوز) أي المفاوضة (بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ لانعدام التساوي) وفي بعض النسخ لعدم المساواة (لان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحداً منهما) أي من التصرف والكفالة (إلا باذن المولى) يرجع إلى قوله بين الحر والمملوك .

(والصبي لا يملك الكفالة) أذن له وليه أو لا (ولا يملك التصرف إلا باذن المولى) إلى هنا من قوله ولا يجوز بين الحر والمملوك من كلام المصنف شرح لكلام القدوري « رح » وقوله (ولا بين المسلم والكافر) من كلام القدوري أي لا يجوز المفاوضة بينهما لعدم التساوي .

(وهذا) أي وعدم جواز المفاوضة بين المسلم والكافر (قول أبي حنيفة ومحمد ،وقال أبو يوسف يجوز للتساوي بينهما ، أي بين المسلم والكافر (في الوكالة والكفالة) لان كل منهما يملك التوكيل والتكفيل .

وذكر الشراح أن عند أبي يوسف يجوز ذلك لتساويهما في التصرف لان كل ما يملكه الذمي من شراء الخمر والخنزير يملكه المسلم أيضاً بالتوكيل ، وجوابه أن الذمي يملكه بنفسه ، والمسلم لا يملكه بنفسه فانعدم التساوي وصار كالحر مع العبد .

ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي جائزة ، ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود ، ولهما أنه لا تساوي في التصرف فإن الذمي

(ولا يعتبر بزيادة تصرف) هذا جواب من جهة أبي يوسف (رح) عما يقال كيف يؤخذ التساوي بين المسلم والكافر ، فالكافر يجوز له التصرف في الخمر والخنزير ، ولا يجوز للمسلم فانعدم التساوي وتقرير الجواب أنه لا يعتبر بزيادة تصرف (يملكه أحدهما) أي أحد المتعاوضين (كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فانها جائزة) بالإتفاق (ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية) عمداً ، لانه يعتقد حلالاً بخلاف الحنفي .

وحاصل الكلام ان الاعتبار بالتساوي في أصل التصرف كما ان أحدهما يملك التصرف بأمر له أو نيابة ، فكذلك الآخر لكن أحدهما اختص بزيادة تصرف ، فلا يصرف ذلك كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي ، كما ذكرنا قوله بين الشفعوى نسبة إلى الشافعي .

فكذا لا يصح ، بل الصواب أن يقال الشافعي المذهب كما يقال للامام الشافعي فانه منسوب إلى شافع أحد أجداده ، وفي نسخة شيخي العلاء بين الشافعي والحنفي على الصحة ، وقال الكاكي وفي بعض النسخ بين الشافعي والحنفي يعني بالفاء بعد النون ، والصواب الحنفي منسوب إلى أبي حنيفة بالنسبة إلى فعيلة فعلا بحذف الياء ، والحنفي بالياء منسوب إلى الحنف بدون الياء .

(إلا أنه يكره) استثناء من قوله ، وقال أبو يوسف يجوز التساوى بينهما في الوكالة والكفالة ، ووجه الكرامة ، وهو ما ذكره بقوله (لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود) لأنه لا يحترز من الدين ، فلا يؤمن أن يكون شريكه حراماً .

(ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد (انه لا تساوى بينهما في التصرف ، فان الذمي

لو اشترى برأس المال خموراً أو خنازير صح ، ولو اشتراها مسلم لا يصح . ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبي ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة . وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ، ولا يشترط ذلك في العنان كان عناناً لاستجماع شرائط العنان ، إذ هو قد يكون خاصاً ، وقد يكون عاماً .

إذا اشترى برأس المال خموراً أو خنازير صح ، ولو اشتراها) أي الخمر والخنازير (مسلم لا يصح) فلا يساوى ، فان قلت لكل معاوضة الكتابي المجوس بحيث يصح ، ولا مساواة في التصرف منها ، فان المجوسي يتصرف في الموقودة لأنه يعتقد المالية ، والكتابي لا يتصرف ، وكذا الكاكي يؤاجر نفسه للذبح والمجوسي لا يؤاجر نفسه للذبح .

قلت من جمل الموقودة مالاً يفصل بين الكتابي والمجوسي فتحقق المساواة ، والمساواة في المؤاجرة ثابتة ، يعني فان كل واحد من المجوسي والكتابي من أجل ان ينقل ذلك العمل عليه أن يقيم بنفسه أو بنائبه ، وإجارة المجوسي للذبح صحيحة مستوجب بها الاجر ، وإن كان لا يحل ذبيحته .

(ولا يجوز) أي المفاوضة (بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة) أي من العبد والصبي والمكاتب والمفاوضة تتضمن الكفالة ، فلا يصح مفاوضتهم . قال لا بين المكاتبين ، وكذا لا يصح بين المكاتب والحر (وفي كل موضع يصح المفاوضة لعدم شرطها ، ولا يشترط ذلك في العنان) أي والحال أنه لا يشترط ذلك الشرط في شركة العنان (كان عناناً) لانه أتى بمعنى العنان بعبارة المفاوضة (لاستجماع شرائط العنان).

(إذ هو) أي عقد شركة العنان (قد يكون خاصاً) في نوع من التجارة (وقد يكون عاماً) في أنواع التجارة ، والمفاوضة عامة فيها نظيره ما ذكرناه في الشامل في قسم المبسوط . وإن تفاوض عبدان مسلم وذمي كانت شركة العنان والمفاوضة أعم من العنان ، فاذا بطل يعني العموم فبقي معنى الخصوص فجاز إثبات العنان بلفظ المفاوضة كما جاز إثبات الخصوص بلفظ العموم .

قال وتنعقد على الوكالة والكفالة ، أما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه . وأما الكفالة لتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما جميعاً . قال ما يشتريه كل واحد منهما تكون على الشركة الا الطعام أهله وكسوتهم ، وكذا كسوته ، وكذا الإدام

وتنعقد أي المعاوضة في بعض النسخ (قال) أي القدوري « رح » (وتنعقد على وكالة والكفالة) يعني ان كل واحد من الشريكين يكون فيما باشر وكيلا عن الآخر كفيلا عنه (أما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال) لان التصرف في مال غير لا يجوز إلا بولاية أو وكالة ، ولم توجد الولاية فتثبت الوكالة لتحقق المقصود من شركة فيكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في النصف (على ما بينا) يعني عند وله قبل هذا ليكون ما تستفاد بالتصرف مشتركا بينهما .

(وأما الكفالة لتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات) أي وأما انعقاد لفاوضة على الكفالة فيتحقق معنى المفاوضة وهي المساواة في أمر من موجبات التجارة ى من مقتضياتها ، أي الامر الآخر الذي هو من مواجب التجارة وبوجب التجارة.

(وهو توجه المطالبة نحوهما جميعاً) فيكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فيما عليه سبب التجارة ، وإذا كفل أحدهما بمال عن أجنبي لزم الآخر عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما على ما يجيء إن شاء الله تعالى . وإذا اشتراه كل واحد منهما وفي أكثر النسخ قال) أي القدوري « رح » (وما يشتريه كل واحد منهما) أي من المتعاوضين تكون على الشركة الاطعام أهله وكسوتهم) فانها تكون الذى اشتراه خاصة .

قال المصنف (وكذا كسوته) أي وكذا كسوة الذي اشتراه يكون له خاصة (وكذا الإدام) يعني يكون الذي اشتراه لا على الشركة ، لكن يطالب كل واحد منهما بالثمن ، لا ترى إلى ما قال الكرخي في مختصره ، وإذا اشترى أحدهما طعاماً لأهله أو كسوة أو ما لا بد لهم منه ،فذلك جائز وهو قول خاصة دون صاحبه ، وللبائع ان يطالب بثمن ذلك أيهما شاء على ما يجيء .

لأن مقتضى العقد المساواة ، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف ، وكان شراء أحدهما كشرائهما إلا ما استثناه في الكتاب فهو استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة ، فإن الحاجة الراتبة معلومة الوقوع ولا يمكن إيجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله، ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة ، والقياس أن يكون على الشركة لما بينا وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما

وكذا إذا اشترى أحدهما جارية ليطأها بإذن شريكه ، وليس له أن يشتري جارية للوطىء إذا لم يأذن له شريكه .

وكذلك إذا اشترى جارية للخدمة في مختصر الكرخي « رح » أيضاً وإن اشترى أحدهما جارية للوطىء بإذن شريكه فاستولدها ثم استحقت فعلى الواطىء العقد يأخذ المستحق بالعقد أيهما شاء .

(لأن مقتضى العقد ، أي عقد شركة المفاوضة (المساواة) وهذا تعليل للمثنى منه وهو قوله يكون على الشركة (وكل واحد منهما) أي من المتعاوضين (قائم مقام صاحبه في التصرف وكان شراء أحدهما كشرائهما إلا ما استثناه في الكتاب) أيْ في القدوري (وهو) أي المستثنى منه (استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة) لأن كل واحد منهما حين يشارك شارك صاحبه عالم بحاجته إلى ذلك ، معلوم ان كل واحد منهما لم يقصد بلفظ المفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه .

(فان الحاجة الراتبة) أي الراتبة من قولهم رتب الشيء إذا استقت ودام وأمر مرتب دائم ثابت (معلومة الوقوع ، ولا يمكن إيجابه) أي إيجاب شراء أحد المتعاوضين (على صاحبه ولا التصرف) أي صرف الثمن (من ماله ، ولا بد من الشراء) أي شراء طعام الأهل وكسوتهم (ليختص به) أي يختص المشتري بالطعام والكسوة (ضرورة) لأنه لا بد من شراء ذلك .

(والقياس أن يكون) كل ذلك (على الشركة لما بينا) وهو قوله لأن مقتضى العقد المساواة (وللبائع أن يأخذ بالثمن) أي بثمن الطعام والكسوة والإدام (أيهما) أي المتعاوضين

شاء المشتري بالأصالة ، وصاحبه بالكفالة ، ويرجــع الكفيل على
المشتري بحصة بما أدى لأنه قبض ديناً عليه من مال مشترك بينهما .
قال ولا يلزم كل واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك
فالآخر ضامن له تحقيقاً للمساواة ؛ فما يصح فيه الاشتراك الشراء
والبيع والاستئجار ، ومن القسم الآخر الخيانة

شاء المشترى) أى يطالب المشترى (بالأصالة) لأنه هو المباشر (وصاحبه)أي يطالب
احبه (بالكفالة) لانه كفيل عنه (ويرجع الكفيل على المشترى بحصته بمـا أدى)
ي من مال الشركة (لانه قضى ديناً عليه من مال مشترك بينهما) أى بين المتعاوضين
ما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك فالآخر) أى فالشريك
آخر (ضامن لــه ، تحقيقاً للمساراة) أي يعني المساواة الذي تقتضيـه
شركـة المتعاوضـة (فمـا يصح الاشـتراك فيـه) أى فمـن جملة ما يصـح
الاشتراك فيه (البيع والشراء) صورتهما ظاهرة ، لكن الثمن في البيع الجائز ، والقيمة
في البيع الفاسد (الاستئجار) صورته أن مستأجر أحد المتعاوضين أجير في تجارتهما أو
ابة أو شيئاً من الأشياء فللمؤجران أن يأخذ الأجر أيهما شـاء لأن الإجارة من عقود
تجارة ، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه لما يلزمه من التجارة ، وكذلك إن استأجره
حاجة نفسه أو استأجر ابلا إلى مكة تحج عليها فللمكارى أن يأخذ أيهما شاء ، إلا ان
شريكه إذا أدى من خالص ماله يرجع به عليه لأنه أدى ما كفل عنه بأمره وإن أدى
ن مال الشركة يرجع عليه نصيبه من الدرى .

وأما في شركة العنان فلا يؤخذ به غير الذي استأجر لأنه هو الذي استأجره ، لأنـه
هو الملتزم بالعقد وصاحبه ليس بكفيل عنه (ومن القسم الآخر) أي مما لا يصح فيه الاشتراك
(الخيانة) أراد بها الخيانة على نفي ادم لأن ضمان العقب يلزم الشريك ، وفي المبسوط إذا
ادعى رجــل على أحدهما خطأ لهما إن شئ مقدورات استحلفه فحلف ، ثم أراد أن
يستحلف شريكه ليس له ذلك إذ لا خصومة له مع شريكه إذ لا يكون أحد كفيلا عن
الآخر فيما ليس في التجارة .

والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة بمـال عن أجنبي
لزم صاحبه عند أبي حنيفة « رح » وقال لا يلزم لأنه تبرع ؛ ولهذا
لا يصح من الصبي والعبد والمأذون والمكاتب ولو صدر من المريض
يصبح من الثلث وصار كالإقراض

(والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد) ففي هذه الأشياء إذا ادعى رجل على أحدهما
وحلفه ليس له أن يحلف الآخر بخلاف ما لو ادعى على أحدهما ببيع خادم يخدم للمدعى
أن يحلف المدعي عليه على الثبات وشريكه على العلم وصورة الخلع ما لو عقدت المرأة مع
آخر عقد مفاوضة ثم خالعت زوجها بمال لا يلزم ذلك على شريكها ، كذا لو أقرت
ببدل الخلع لا يلزم شريكها .

(وعن النفقة) أي وكذا الصلح عن النفقة على شيء لا يلزم شريكه شيء من ذلك (ولو
كفل أحدهما) أي أحد المفاوضين (بمال عن أجنبي لزم صاحبه عند أبي حنيفة وقـالا
لا يلزمه) أي لأن الكفيل متبرع على صيغة اسم الفاعل وفي بعض النسخ (لأنه تبرع)
بصفة المصدر أي لأن عقد الكفالة تبرع .

وكذا في نسخة العلاء ، وقال الفقيه أبو الليث وهذا إذا كفل بأن المكفول عنـه
وإن كفل بغير إذنه ينبغي ان لا يجب شيء على صاحبه في قولهم جميعـاً ، وفي شرح
الطحاوي وإن كانت الكفالة بالنفس فلا يؤاخذ به صاحبه بالإجماع

(ولهذا) أي ولكون عقد الكفالة متبرعاً (لا يصح من الصبي والعبد والمأذون
والمكاتب) لأنهم ليسوا من أهل التبرع (ولو صدر) أي التكفل أو عقد الكفالة (من
المريض) مرض الموت (يصح من الثلث) قال الكاكي وقيد صدور الكفالة بحالة المرض
لأن المريض لو أقر بالكفالة السابقة في حالة الصحة بغير ذلك في جميع المال بالإجماع .

(وصار) أي عقد الكفالة بالمال (كالإقراض) حيث لا يلزم الشريك ، وقال الكاكي
وفي الأقراض اختلاف فإنه ذكر في الإيضاح لو قرض أحد المتفاوضين مالاً وأعطاه رجلا
وأخذ الصحة كان جائزاً عليهما ولا يضمن ثمن المال أولا ، وفي قياس قول أبي يوسف «رح»
يضمن القرض صحة شريكه ..

والكفالة بالنفس ، ولأبي حنيفة « رح » أنه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء ، لأنـــه يستوجب الضمان بما يؤدي على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره فبالنظر إلى البقاء يتضمنه المفاوضـــة وبالنظر إلى الابتداء لم تصح ممن ذكره ،

(والكفالة بالنفس) حيث لا يؤاخذ به الآخر (ولأبي حنيفة) أي عقد الكفالـــة (تبرع ابتداء) أي في ابتداء الأمر ،ألا ترى أن المريض لو كفل يعتبر من الثلث ، ولو كفل العبد المأذون لا يجوز كفالته (ومعاوضته بقاء) أي في حالة البقـــاء ألا ترى ان يجر على الأداء (لأنه) هذا تعليل تكون الكفالة مفاوضة بقـــاء ، يعني أن الكفيل (يستوجب الضمان) أي يستحقه على المكفول عنه (بما يؤدي عن المكفول عنه إذا كانت الكفالـــة بأمره) أي بأمر المكفول عنه .

(فبالنظر إلى البقاء صح لتضمنه المفاوضة بالنظر إلى الإبتداء لم تصح)وكلامنافيالبقاء لأنه يلزم شريكه بعدما لزم عليه ، وفي نسخة شيخنا العلاء لأنه مستوجب الضمان عما يؤدي على المكفول عنه ، فإذا كانت الكفالة بأمره فبالنظر إلى البقاء يتضمنه المعاوضة وبالنظر إلى الإبتداء لم يصح ، وكذا قال الأكمل فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المفـــاوضة يعني وحاجتنا ها هنا إلى البقـــاء اذ المطالبة متوجة بعـــد الكفالة لأنها حكمها ، فلما لزم المال على الشريك الضامن لزم الأجر ، وهذه هي حالة البقاء بخلاف الصبي وغيره لأن كلامنا ثم في الابتداء بأنه قد يضمنه أولاً ، فاعتبرنا جمعة النزع فيه ولم يعتبره ها هنا لأن الابتداء ثمه محتاج اليه ولا كذلك هـــا هنا لصحة الابتداء . لكن الضامن من أهل الضمان دون الصبي ممن ذكره .

قال الأكمل ويريد به الصبي والمجنون ، وقال تاج الشريعة يريد المكاتب والصبي والعبد المأذون ... انتهى .

وقال الأترازي « رح » وقوله (ممن ذكره) أي ذكره أبو يوسف ومحمد لأن القياس أن تقول ذكره بضمير الاثنين والقيـــاس أن يترك الضمير المنصوب ويذكر الفعل على

ويصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لأنـــه تبرع ابتداء وانتهـــاء ، وأما الإقراض فعن أبي حنيفة « رح » أنه يلزم صاحبه ولو سلم فهو إعارة فيكون لمثلها حكم عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الأجل فلا تتحقق معاوضة .

صيغة المبني للمفعول ، فلعله وقع هكذا من قلم الكاتب ... انتهى .

قلت فيه نسبة المصنف إلى السهو بجنس العبارة وقوله ممن ذكره بضمير الإفراد صحيح لأن المسئلة من مسائل الجامع الصغير الذي يذكر فيه منسوب إلى محمد وإن كان أبو يوسف « رح » معه في مواضع وإفراده للضمير فهـــذا الاعتبار أي ممن ذكره محمد في الجامع الصغير فافهم .

(ويصح) أي عقد الكفالة (من الثلث) أي من ثلث المـــال (من المريض) مرض الموت ، وقد مر بيانه (بخلاف الكفالة بالنفس) حيث لا يلزم شريكه (لأنه) أي لأن عقد الكفالة بالنفس (تبرع ابتداء وانتهـــاء) إذ لا مستوجب الكفيل قبل المكفول عنـــه شيئاً .

(وأما الاقتراض) هذا في الحقيقة جواب عن قولهما وصار كالاقراض بطريق المشبع، بيانه ان الإقراض (فعن أبي حنيفة رح) رواه الحسن (أنه يلزم صاحبه) عند أبي حنيفة ولا نسلم أنـــه لا يلزم على رواية الحسن حتى لو فرض احد المتعاوضين جاز عليه وعلى شريكه ، ولا يضمن لشريكه شيئاً .

(ولوسلم) جواب بطريق التسليم يعني ولو سلمنا أن الإقراض لا يلزم صاحبه عند أبي حنيفة (فهو) أي الاقراض (إعارة) لا معاوضة بدليل (جوازه إذ لو كان معـــاوضة لكان فيه بيع النقد بالنسبة في الأموال الربوية ، فإذا كان كذلك (فيكون لمثلها) أي لمثل الإعارة (حكم عليها) أي عين ما أقرضه (لا حكم البدل) كما في الإعـــارة الحقيقية (حتى لا يصح فيه الأجل) أي لا يلزم لأن تأجيل الإقراض والعاريـــة جائز ، ولكنه لا يلزمـــه المضي على ذلك التأجيل ، وإذا كان الامر كذلك (فلا تتحقق المعاوضة) في الاقراض في الامراض .

ولو كانت بغير أمره لم تلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المفاوضة ، ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة « رح » لأنه معاوضته انتهاء .

(ولو كانت) الكفالة (بغير مره) أى بغير أمر المكفول عنه (فالصحيح انه لا يلزم صاحبه لانعدام معنى المفاوضة) واليه ذهب الفقيه أبو الليث في شرح معنى لمفاوضة) وتبعه المصنف حيث قال (ومطلق الجواب في الكتاب) أى في الجامع الصغير من قيد الكفالة بأمر المكفول عنه محمد « رح » هذا المقدار .

هذا إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه ، وعامة المشايخ لم يفرقوا في شروح الجامع لصغير بينهما إذا كان بأمره أو بغيره إطلاق جواب كتاب الجامع الصغير (محمول على لمقيد وضمان الغصب والإستهلاك بمنزلة الكفالة) يعني في انه يلزم شريكه .

وعند محمد « رح » ضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة (عند أبي حنيفة) عن بي يوسف « رح » في غير رواية الاصول انه لا يلزم الشريك (لانهمعاوضة انتهاء) لان لغرض عند الطلب ، وقال الكاكي يختص أبو حنيفة في قوله بمنزلة الكفالة عنده ، إنما يصح في حق الكفالة لا في حق ضمان الغصب والاستهلاك ، فإن فيهما محمداً « رح » مع أبي حنيفة « رح » في انه يلزمه شريكه وفي الكفالة مع أبي يوسف « رح » .

وقال الاترازى « رح » وكان حق الكلام أن يقول وضمان الغاصب والاستهلاك بنزلة الكفالة عند ابي حنيفة « رح » ومحمد خلافاً لابي يوسف « رح » في غير رواية لأحول انه لا يلزم الشريك لانه معاوضة انتهاء ، لان الفرض عند الطلب ، وقال الكاكي « رح » تخصيص أبي حنيفة « رح » في قوله بمنزلة الكفالة عنه إنما يصح في حق الكفالة لا في حق ضمان الغصب والاستهلاك ، فإن سيا محمد مع ابي حنيفة « رح » في انه يلزمه شريكه ، وفي الكفالة مع أبي يوسف « رح » .

وقال الاترازى وكان حق الكلام أن يقول وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة

قال فإن ورث أحدهما مالاً تصح فيه الشركة ، أو وهب له ووصل إلى يده بطلب المفاوضة وصارت عناناً لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال إذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه لانعدام السبب في حقه ، إلا أنها تنقلب عناناً للإمكان ، فإن المساواة ليست بشرط فيه ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم

عند أبي حنيفة « رح » ومحمد « رح » خلافاً لابي يوسف « رح » في غير رواية الاصول.
وقال الاكمل تلميح تحرير المذاهب على هذا الوجه يظهر لك سقوط ما اعترض به على المصنف في قوله بمنزلة الكفالة عند ابي حنيفة « رح » بأن محمداً « رح » مع ابي حنيفة « رح » في لزوم ضمان الغصب واستهلاك الشريك فلا يكون لتخصيص ابي حنيفة ولا لقوله بمنزلة الكفالة وجه .

(وإن ورث أجدهما) اى احد المتعاوضين (مالا تصح فيه الشركة) هذه الجملة صفة لقوله مالاً ، والمال كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة (أو وهب له) أى لاحد المتعاوضين (ووصل) أى المال (إلى يده بطلت المفاوضة وصارت) أي الشركة (عناناً لفوات المساواة) التي هي الشرط (فيما يصلح رأس المال إذ هي) أى المساواة (شرط فيه) أى في عقد الشركة المفاوضة (ابتداء وبقاء) أى في حال الإبتداء وحالة البقاء . لا قضاء مساواة الدوام .

(وهذا) أي بطلاق المفاوضة وصيرورتها عناناً (لأن الآخر) أي الشريك الآخر (لا يشاركه) أي لا يشارك صاحبه (فيما أصابه) من المال (لانعدام السبب) أي سبب الشركة وهي التجارة (في حقه) أي في حق الآخر (إلا انها) أي غير ان المفاوضة (تنقلب عناناً للإمكان، فإن المساواة ليست بشرط فيه) أي في العنان ابتداء ، وكل ما ليس بشرط فيه الابتداء يشترط فيه دواما .

(ولدوامه) أي ولدوام العنان (حكم الإبتداء لكونه غير لازم) أي لكونه عقداً غير لازم فإن أحد الشريكين إذا امتنع عن المضي على موجب العقد لا يجبره القاضي على ذلك

فإن ورث أحدهما عرضاً فهو له . ولا تفسد المفاوضة ، وكـذا العقار لأنه لا تصح فيه الشركة ، فلا يشترط المساواة فيه .

فصـل

ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ،

صار كالوكالة المفردة ، فصار كأنها انشاء الشركة في الحال ، ولا مساواة بينهما فيكون ناناً ، فإن قيل الاجارة عقد لازم حتى لا يتفرد كل واحد من المتعاقدين بالفسخ ويجبرهما قاضي على المضي مع ذلك لدوامها حكم الابتداء حتى لا يبقى بموت أحد المتعاقدين فكيف صح التعليل بعدم اللزوم لاثبات مدعاه إذ العقد اللازم لدوام حكم الابتداء كما في الاجارة ، بل في جوابه الاجارة عقد غير لازم كما قال شريح لكون المعقود عليه معه ، وما في الحال كان بمنزلة العارية ، إلا انه عقد معاوضة واللزوم أصل في المعاوضات تحقيقاً للنظر من الجانبين كما في البيع والاجارة بموت أحدهما باعتبار كونه لازماً باعتبار فوت المستحق ، ن رقبة الدار تنتقل إلى الوارث (وإن ورث أحدهما) أي أحد المتعاوضين (عرضاً) ي متاعاً في الأمتعة (فهو له) اي فالعرض له ، يعني لا يكون في الشركة .

(ولا تفسد المفاوضة ، وكذا العقار) أي وكذا لا يفسد المفاوضة ، إذا ورث أحدهما ناراً (لأنه لا تصح فيـه الشركة ولا شرط المساواة فيه) أي في العنان والله لم بالصواب .

(فصـل)

أي هذا فصل في بيان ما يصلح من الأموال لرأس مال الشركة ، ولما كان المبحث هنا غير بحث فيما قبله ذكره بفصل على حدة فقال (ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس افقة) قال الكاكي في المبسوط تكون المفاوضة والعنان في شركة البقل والوجوه مع ل فيهمـا فكان قوله لا تنعقد الشركة إلا بكذا كيف يتحصل . قلت المراد بقوله لا

وقال مالك تجوز بالعروض والمكيل والموزون إذا كان الجنس واحـداً لأنها عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود ، بخلاف المضاربة . لأن القياس يأباها ، لمـا فيها من ربح ما لم يضمن

تنعقد الشركة هي شركة المفاوضة لأن الـلام للتعريف في الشركة فيصرف المذكور إلى السابق .

وقال صاحب النهاية أيضاً المراد شركة المفاوضة لأنه شرع فيه بعد بيان المفاوضة ، ولهذا بدأ بعد هذا ببيان شركة العنان بقوله أما شركة العنان. قوله بالفلوس النافقـة إلى إلى الرائجة ، لأن غير النافقة من العروض وكذا يجوز بالبر النافقة ولا خلاف في ان المشتركة تصح بالنقدين والفلوس النافقة والخلاف في العروض ، فقال أصحابنا أحمد والشافعي في وجه لا يجوز وقال في وجه إن كانت العروض مثلياً يجوز إذ المثلي نسبة المفقود ، ويرجع عند المفاوضة بمثلها .

(وقال مالك يجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضاً إذا كان الجنس واحداً لأنها) أي لأن الشركة (عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود) واشتراط اتحاد الجنس بنـاء على الخلط شرط عنده ، وقال الأكمل «رح» في ذلك خلاف مالك نظر لما تقدم من قوله ، وقال مالك لا أعرف ، والمفاوضة إلا إذا ثبت عنه روايتان أو يكون تعريفاً على قول من يقول لها كما نقل عن أبي حنيفة في الزراعة ... انتهى .

قلت نقل هذا عن مالك غير صحيح ، وإنما هذا منقول عن الشافعي ، وعند مالك يجوز لما نقله المصنف ، وعن أحمد في رواية يجوز الشركة والمضاربة بالعروض ، وبه قـال الأوزاعي وطاووس وحماد بن أبي سليمان وابن ابي ليلى (بخلاف المضاربة) في تتمـة قول مالك يعني المضاربة مختصة بالدراهم والدنانير .

(لأن القياس يأباها) أن يمنع جوازها (لما فيها من ربح ما لم يضمن) لأن المال ليس بمضمون على المضاربة بل هو أمانة في يده ، فكان ما حصل من الربح ربح بمال غير مضمون

وكذا الناس يعاملونها من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعاً كما في المضاربة . ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بينا جميع ما يقتضيه يجوز لأن المعتبر هو المعنى قال فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين ، لتحقق التساوي ،

قلت هذا أيضاً لا يصح به الاستدلال لوجه الاستحسان (وكذا الناس يتعاملون بها) أي بالمفاوضة (من غير نكير) فكان دليلاً على جوازها (وبه) أى بتعامل الناس بها (يترك القياس) قال الكاكي لأن التعامل كالإجماع ،وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ، وقد رد جواز الشركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين رحمهما الله تعالى .

(والجهالة متحملة تبعاً) هذا جواب عن جهة القياس أن الجهالة التي ذكرت فيه تحملت تبعاً لا قصداً ، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً بأن الوكالة لمجهولة الجنس لا يثبت قصداً ويثبت ضمناً بالإجماع (كما في المضاربة) فان المضارب وقت تصرفه وكيل عن رب المال لكن بمجهول الجنس فتحملت الجهالة لثبوتها في ضمن عقد المضاربة لا قصداً ، ولأن الجهالة تبطل باعتبار المنازعة لا بد أنها ولا منازعة هنا .

(ولا تنعقد) أي شركة المفاوضة (إلا بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام) فان أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكامها (حتى لو بينا) بلفظ التثنية حتى لو بين المتعاقدان (جميع ما تقتضيه المفاوضة تجوز لأن المعتبر هو المعنى) لا اللفظ ، وهذا يجعل الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة ، والحوالة شرط ضمان الأصل كفالة .

(قال) أي القدوري « رح » (فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين) أي فتجوز المفاوضة بين حرين احترز به عن أن يكون الحر والعبد ، وقوله الكبيرين صفة الحرين احترز به عن أن يكون بين الكبير والصغير .

وقوله مسلمين حال تصرر به عن أن يكون أحدهما مسلماً والآخر ذمياً ، وقوله أو ذميين أي أو بين ذميين (لتحقق التساوي) في جميع ذلك ، ولم يذكر المصنف بعد قوله مسلمين لفظ عاقلين ، ولا بد من ذلك.

وإن كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً يجوز أيضاً لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ، ولا بين الصبي والبالغ لانعدام المساواة ، لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحداً منهما إلا بإذن المولى ، والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي . قال ولا بين المسلم والكافر . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد « رح » وقال أبو يوسف « رح » يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ،

(وإن كان أحدهما) أي أحد المتعاوضين (كتابياً والآخر مجوسياً يجوز أيضاً لما قلنا) وهو قوله لتحقق التساوى بينهما ، لأن الكفر كله ملة واحدة .

(ولا تجوز) أي المفاوضة (بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ لانعدام التساوى) وفي بعض النسخ لعدم المساواة (لان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحداً منهما) أى من التصرف والكفالة (إلا باذن المولى) يرجع إلى قوله بين الحر والمملوك .

(والصبي لا يملك الكفالة) أذن له وليه أو لا (ولا يملك التصرف إلا باذن المولى) إلى هنا من قوله ولا يجوز بين الحر والمملوك من كلام المصنف شرح لكلام القدورى « رح » وقوله (ولا بين المسلم والكافر) من كلام القدورى أى لا يجوز المفاوضة بينهما لعدم التساوى .

(وهذا) أى وعدم جواز المفاوضة بين المسلم والكافر (قول أبي حنيفة ومحمد ،وقال أبو يوسف يجوز للتساوى بينهما ، أى بين المسلم والكافر (في الوكالة والكفالة) لان كل منهما يملك التوكيل والتكفيل .

وذكر الشراح أن عند أبي يوسف يجوز ذلك لتساويهما في التصرف لان كل ما يملكه الذمي من شراء الخمر والخنزير يملكه المسلم أيضاً بالتوكيل ، وجوابه أن الذمي يملكه بنفسه ، والمسلم لا يملكه بنفسه فانعدم التساوى وصار كالحر مع العبد .

ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي جائزة ، ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود ، ولهما أنــه لا تساوي في التصرف فإن الذمي

(ولا يعتبر بزيادة تصرف) هذا جواب من جهة أبي يوسف « رح » عما يقــال كيف يؤخذ التساوي بين المسلم والكافر ، فالكافر يجوز له التصرف في الخمر والخنزير، ولا يجوز للمسلم فانعدم التساوي وتقرير الجواب أنه لا يعتبر بزيادة تصرف (يملكه أحدهما) أي أحد المتعاوضين (كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فانها جائزة) بالإتفاق (ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية) عمداً ، لانه يعتقد حلالاً بخلاف الحنفي .

وحاصل الكلام ان الاعتبار بالتساوي في أصل التصرف كما ان أحدهما يملك التصرف بأمر له أو نيابــة ، فكذلك الآخر لكن أحدهما اختص بزيادة تصرف ، فلا يصرف ذلك كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي ، كمــا ذكرنا قوله بين الشفعوى نسبــة إلى الشافعي .

فكذا لا يصح ، بل الصواب أن يقال الشافعي المذهب كما يقال للامام الشافعي فانه منسوب إلى شافع أحد أجداده، وفي نسخة شيخي العلامبين الشافعي والحنفي على الصحة، وقال الكاكي وفي بعض النسخ بين الشافعي والحنفي يعني بالفاء بعد النون ، والصواب الحنفي منسوب إلى أبي حنيفة بالنسبة إلى فعيلة فعلا بحذف الياء ، والحنفي بالياء منسوب إلى الحنف بدون الياء .

(إلا أنه يكره) استثناء من قولــه ، وقال أبو يوسف يجوز التساوى بينهما في الوكالة والكفالة ، ووجه الكرامة ، وهو ما ذكره بقولــه (لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود) لأنه لا يحترز من الدين ، فلا يؤمن أن يكون شريكه حراماً .

(ولهما) أي ولابي حنيفة ومحمد (انــه لا تساوى بينهما في التصرف ، فان الذمي

لو اشترى برأس المـــال خموراً أو خنازير صح ، ولو اشتراها مسلم لا يصح . ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبي ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة ، وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقــد شرطها ، ولا يشترط ذلك في العنان كان عناناً لاستجماع شرائط العنان ، إذ هو قد يكون خاصاً ، وقد يكون عاماً .

إذا اشترى برأس المال خموراً أو خنازير صح،ولو اشتراها) أي الخمر والخنازير (مسلم لا يصح) فلا يساوى ، فان قلت لكل معاوضة الكتابي المجوس بحيث يصح ، ولا مساواة في التصرف منها ، فان المجوسي يتصرف في الموقودة لأنه يعتقد المالية ، والكتابي لا يتصرف ، وكذا الكاكي يؤاجر نفسه للذبح والمجوسي لا يؤاجر نفسه للذبح .

قلت من جعل الموقودة مالاً يفصل بين الكتابي والمجوسي فتحقق المساواة ،والمساواة في المؤاجرة ثابتة ، يعني فــان كل واحد من المجوسي والكتابي من أجل ان ينقل ذلك العمل عليه أن يقيم بنفسه أو بنائبه ، وإجارة المجوسي للذبح صحيحة مستوجب بهـــا الاجر ، وإن كان لا يحل ذبيحته .

(ولا يجوز) أي المفاوضة (بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لانعــدام صحة الكفالة) أي من العبــد والصبي والمكاتب والمفاوضة تتضمن الكفالة ، فلا يصح مفاوضتهم . قال لا بين المكاتبين ، وكذا لا يصح بين المكاتب والحر (وفي كل موضع يصح المفاوضة لعدم شرطها ، ولا يشترط ذلك في العنان) أي والحال أنــه لا يشترط ذلك الشرط في شركة العنان (كان عناناً) لانــه أتى بمعنى العنان بعبارة المفاوضة (لاستجماع شرائط العنان).

(إذ هو) أي عقد شركة العنان (قد يكون خاصاً) في نوع من التجارة (وقــد يكون عاماً) في أنواع التجارة ، والمفاوضة عامة فيها نظيره ما ذكرناه في الشامل في قسم المبسوط . وإن تمارض عبدان مسلم وذمي كانت شركة العنان والمفاوضة أعم من العنان ، فاذا بطل يعني العموم فبقي معنى الخصوص فجاز إثبات العنان بلفظ المفاوضة كما جاز إثبات الخصوص بلفظ العموم .

وكذا الناس يعاملونها من غـــير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعاً كما في المضاربة . ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بينـا جميـع ما يقتضيه يجوز لأن المعتبر هو المعنى قال فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين ، لتحقق التساوي ،

قلت هذا أيضاً لا يصح به الاستدلال لوجه الاستحسان (وكذا الناس يتعاملون بها) أي بالمفاوضة (من غير نكير) فكان دليلاً على جوازها (وبه) أى بتعامل الناس بها (يترك القياس) قال الكاكي لأن التعامل كالإجماع ،وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ، وقد رد جواز الشركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين رحمهما الله تعالى .

(والجهالة متحملة تبعاً) هذا جواب عن جهة القياس أن الجهالة التي ذكرت فيه تحملت تبعاً لا قصداً ، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً بـــأن الوكالة لمجهولة الجنس لا يثبت قصداً ويثبت ضمناً بالإجماع (كما في المضاربة) فان الضارب وقت تصرفـه وكيل عن رب المال لكن بمجهول الجنس فتحملت الجهالة لثبوتهـــا في ضمن عقد المضاربة لا قصداً ، ولأن الجهالة تبطل باعتبار المنازعة لا بد أنها ولا منازعة هنا .

(ولا تنعقد) أي شركة المعاوضة (إلا بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام) فان أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكامها (حتى لو بينا) بلفظ التثنيـــة حتى لو بين المتعاقدان (جميع ما تقتضيه المفاوضة تجوز لأن المعتبر هو المعنى) لا اللفظ ، وهذا يجعل الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة ، والحوالة شرط ضمان الأصل كفالة .

(قال) أي القدوري « رح » (فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين) أي فتجوز المفاوضة بين حرين احترز به عن أن يكون الحر والعبد ، وقوله الكبيرين صفة الحرين احترز به عن أن يكون بين الكبير والصغير .

وقوله مسلمين حال تصرر به عن أن يكون أحدهما مسلماً والآخر ذمياً ، وقوله أو ذميين أي أو بين ذميين (لتحقق التساوي) في جميع ذلك ، ولم يذكر المصنف بعـــد قوله مسلمين لفظ عاقلين ، ولا بد من ذلك.

وإن كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا يجوز ايضا لمـــا قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ، ولا بين الصبي والبالغ لانعدام المساواة ، لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحداً منهما إلا بإذن المولى ، والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي . قال ولا بين المسلم والكافر . وهذا قول أبي حنيفة ومحمـــد « رح » وقال أبو يوسف « رح » يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ،

(وإن كان أحدهما) أي أحد المتعاوضين (كتابيا والآخر مجوسياً يجوز أيضاً لما قلنا) وهو قوله لتحقق التساوى بينهما ، لأن الكفر كله ملة واحدة .

(ولا تجوز) أى المفاوضة (بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ لانعدام التساوى) وفي بعض النسخ لعدم المساواة (لان الحر البالغ يملك للتصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحداً منهما) أى من التصرف والكفالة (إلا باذن المولى) يرجع إلى قولـــه بين الحر والمملوك .

(والصبي لا يملك الكفالة) أذن له وليه أو لا (ولا يملك التصرف إلا باذن المولى) إلى هنا من قولـــه ولا يجوز بين الحر والمملوك من كلام المصنف شرح لكلام القدورى « رح » وقوله (ولا بين المسلم والكافر) من كلام القدورى أى لا يجوز المفاوضة بينهما لعدم التساوى .

(وهذا) أى وعدم جواز المفاوضة بين المسلم والكافر (قول أبي حنيفة ومحمد ،وقال أبو يوسف يجوز للتساوى بينهما ، أى بين المسلم والكافر (في الوكالة والكفالة) لان كل منهما يملك التوكيل والتكفيل .

وذكر الشراح أن عند أبي يوسف يجوز ذلك لتساويهما في التصرف لان كل ما يملكه الذمي من شراء الخمر والخنزير يملكه المسلم أيضاً بالتوكيل ، وجوابـــه أن الذمي يملكه بنفسه ، والمسلم لا يملكه بنفسه فانعدم التساوى وصار كالحر مع العبد .

ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي جائزة ، ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود ، ولهما أنـــه لا تساوي في التصرف فإن الذمي

(ولا يعتبر بزيادة تصرف) هذا جواب من جهة أبي يوسف (رح) مما يقـــال كيف يؤخذ التساوي بين المسلم والكافر ، فالكافر يجوز له التصرف في الخمر والخنزير ، ولا يجوز للمسلم فانعدم التساوي وتقرير الجواب أنه لا يعتبر بزيادة تصرف (يملكه أحدهما) أي أحد المتعاوضين (كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فانها جائزة) بالإتفاق (ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية) عمداً ، لانه يعتقد حلالاً بخلاف الحنفي .

وحاصل الكلام ان الاعتبار بالتساوي في أصل التصرف كما ان أحدهما يملك التصرف بأمر له أو نيابـــة ، فكذلك الآخر لكن أحدهما اختص بزيادة تصرف ، فلا يصرف ذلك كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي ، كمـــا ذكرنا قوله بين الشفعوى نسبـــة إلى الشافعي .

فكذا لا يصح ، بل الصواب أن يقال الشافعي المذهب كما يقال للامام الشافعي فانه منسوب إلى شافع أحد أجداده ، وفي نسخة شيخي العلاء بين الشافعي والحنفي على الصحة ، وقال الكاكي وفي بعض النسخ بين الشافعي والحنفي يعني بالفاء بعد النون ، والصواب الحنفي منسوب إلى أبي حنيفة بالنسبة إلى فعيلة فعلا بحذف الياء ، والحنفي بالياء منسوب إلى الحنف بدون الياء .

(إلا أنه يكره) استثناء من قولـــه ، وقال أبو يوسف يجوز التساوي بينهما في الوكالة والكفالة ، ووجه الكراهة ، وهو ما ذكره بقولـــه (لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود) لأنه لا يحترز من الدين ، فلا يؤمن أن يكون شريكه حراماً .

(ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد (انـــه لا تساوي بينهما في التصرف ، فان الذمي

لو اشترى برأس المـــال خموراً أو خنازير صح ، ولو اشتراها مسلم لا يصح . ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبي ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة . وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقـــد شرطها ، ولا يشترط ذلك في العنان كان عناناً لاستجماع شرائط العنان ، إذ هو قد يكون خاصاً ، وقد يكون عاماً .

إذا اشترى برأس المال خموراً أو خنازير صح ،ولو اشتراها) أي الخمر والخنازير (مسلم لا يصح) فلا يساوى ، فان قلت لكل معاوضة الكتابي المجوس بحيث يصح ، ولا مساواة في التصرف منها ، فان المجوسي يتصرف في الموقودة لأنه يعتقد المالية ، والكتابي لا يتصرف ، وكذا الكاكي يؤاجر نفسه للذبح والمجوسي لا يؤاجر نفسه للذبح .

قلت من جعل الموقودة مالاً يفصل بين الكتابي والمجوسي فتحقق المساواة ،والمساواة في المؤاجرة ثابتة ، يعني فـــان كل واحد من المجوسي والكتابي من أجل ان ينقل ذلك العمل عليه أن يقيم بنفسه أو بنائبه ، وإجارة المجوسي للذبح صحيحة مستوجب بهـــا الاجر ، وإن كان لا يحل ذبيحته .

(ولا يجوز) أي المفاوضة (بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لانعـــدام صحة الكفالة) أي من العبـــد والصبي والمكاتب والمفاوضة تتضمن الكفالة ، فلا يصح مفاوضتهم . قال لا بين المكاتبين ، وكذا لا يصح بين المكاتب والحر (وفي كل موضع يصح المفاوضة لعدم شرطها ، ولا يشترط ذلك في العنان) أي والحال أنـــه لا يشترط ذلك الشرط في شركة العنان (كان عناناً) لانـــه أتى بمعنى العنان بعبارة المفاوضة (لاستجماع شرائط العنان).

(إذ هو) أي عقد شركة العنان (قد يكون خاصاً) في نوع من التجارة (وقـــد يكون عاماً) في أنواع التجارة ، والمفاوضة عامة فيها نظيره ما ذكرناه في الشامل في قسم المبسوط . وإن تعارض عبدان مسلم وذمي كانت شركة العنان والمفاوضة أعم من العنان ، فاذا بطل يعني العموم فبقي معنى الخصوص فجاز إثبات العنان بلفظ المفاوضة كما جاز إثبات الخصوص بلفظ العموم .

ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشفعوي
والحنفي جائزة ، ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية إلا أنه
يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود ، ولهما أنه
لا تساوي في التصرف فإن الذمي

(ولا يعتبر بزيادة تصرف) هذا جواب من جهة أبي يوسف « رح » عما يقال كيف يؤخذ التساوى بين المسلم والكافر ، فالكافر يجوز له التصرف في الخمر والخنزير، ولا يجوز للمسلم فانعدم التساوى وتقرير الجواب أنه لا يعتبر بزيادة تصرف (يملكه أحدهما) أي أحد المتفاوضين (كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فانها جائزة) بالإتفاق (ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية) عمداً ، لانه يعتقد حلالاً بخلاف الحنفي .

وحاصل الكلام ان الاعتبار بالتساوى في أصل التصرف كما ان أحدهما يملك التصرف بأمر له أو نيابة ، فكذلك الآخر لكن أحدهما اختص بزيادة تصرف ، فلا يصرف ذلك كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي ، كما ذكرنا قوله بين الشفعوى نسبة إلى الشافعي .

فكذا لا يصح ، بل الصواب أن يقال الشافعي المذهب كما يقال للامام الشافعي فانه منسوب إلى شافع أحد أجداده ، وفي نسخة شيخي العلامبين الشافعي والحنفي على الصحة ، وقال الكاكي وفي بعض النسخ بين الشافعي والحنفي يعني بالفاء بعد النون ، والصواب الحنفي منسوب إلى أبي حنيفة بالنسبة إلى فعيلة فعلا بحذف الياء ، والحنفي بالياء منسوب إلى الحنف بدون الياء .

(إلا أنه يكره) استثناء من قوله ، وقال أبو يوسف يجوز التساوى بينهما في الوكالة والكفالة ، ووجه الكرامة ، وهو ما ذكره بقوله (لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود) لأنه لا يحترز من الدين ، فلا يؤمن أن يكون شريكه حراماً .

(ولهما) أي ولابي حنيفة ومحمد (انه لا تساوى بينهما في التصرف ، فان الذمي

لو اشترى برأس المال خموراً أو خنازير صح ، ولو اشتراها مسلم
لا يصح . ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبي ولا بين المكاتبين
لانعدام صحة الكفالة ، وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد
شرطها ، ولا يشترط ذلك في العنان كان عناناً لاستجماع شرائط
العنان ، إذ هو قد يكون خاصاً ، وقد يكون عاماً .

إذا اشترى برأس المال خموراً أو خنازير صح،ولو اشتراها) أي الخمر والخنازير (مسلم لا يصح) فلا يساوى ، فان قلت لكل معاوضة الكتابي المجوس بحيث يصح ، ولا مساواة في التصرف منها ، فان المجوسي يتصرف في الموقودة لأنه يعتقد المالية ، والكتابي لا يتصرف ، وكذا الكاكي يؤاجر نفسه للذبح والمجوسي لا يؤاجر نفسه للذبح .

قلت من جعل الموقودة مالاً يفصل بين الكتابي والمجوسي فتحقق المساواة ،والمساواة في المؤاجرة ثابتة ، يعني فان كل واحد من المجوسي والكتابي من أجل ان ينقل ذلك العمل عليه أن يقيم بنفسه أو بنائبه ، وإجارة المجوسي للذبح صحيحة مستوجب بها الاجر ، وإن كان لا يحل ذبيحته .

(ولا يجوز) أي المفاوضة (بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة) أي من العبد والصبي والمكاتب والمفاوضة تتضمن الكفالة ، فلا يصح مفاوضتهم . قال لا بين المكاتبين ، وكذا لا يصح بين المكاتب والحر (وفي كل موضع يصح المفاوضة لعدم شرطها ، ولا يشترط ذلك في العنان) أي والحال أنه لا يشترط ذلك الشرط في شركة العنان (كان عناناً) لانه أتى بمعنى العنان بعبارة المفاوضة (لاستجماع شرائط العنان).

(إذ هو) أي عقد شركة العنان (قد يكون خاصاً) في نوع من التجارة (وقد يكون عاماً) في أنواع التجارة ، والمفاوضة عامة فيها نظيره ما ذكرناه في الشامل في قسم المبسوط . وإن تعارض عبدان مسلم وذمي كانت شركة العنان والمفاوضة أعم من العنان ، فاذا بطل يعني العموم فبقي معنى الخصوص فجاز إثبات العنان بلفظ المفاوضة كما جاز إثبات الخصوص بلفظ العموم .

قال وهذه شركة ملك لما بينا أن العروض لا تصلح رأس مال الشركة

توسعة على الناس ، وقوله باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر صار نصف مال واحد منهما مضموناً على الآخر بالثمن ، فيكون الربح الحاصل ربح ماله مضمون ، فيكون العقد صحيحاً .

(قال) أي المصنف « رح » (وهذه شركة ملك لما بينا ان العروض لا تصلح رأس مال الشركة) وفي الكاكي هذا مشكل لأن ذلك يحصل بمجرد البيع فلا يحتاج إلى قوله ثم عقد الشركة إلا أن يقال أراد عقد الشركة أي شركة ملك وفيه بعد .

وقال الأترازي ظاهر كلام القدوري « رح » أن هذا شركة العقد لا شركة الملك لأنه قال ثم عقد الشركة . وقال صاحب النهاية وهذه شركة ملك وهذا عجيب منـه وبعيد وقوله عن مثله قضاء تحقيقاً ، وملخص النص ما ذكره في المبسوط ولو كان لأحدهما عروض وللآخر دراهم فباع هذا نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة أو معاوضة جاز والحق العنان والمعاوضة في هذه الشركة وهما من شركة العقود ، لأنه شركة الملك ومخص التحقيق ان العروض إنما لا تصلح الرأس مال الشركة قبـل البيع لأنه يقتضي ربح ما لا يضمن بخلاف ما إذا كان بعد البيع على الوجه المذكور الربح فيه يحصل من مال مضمون كما ذكرناه .

وقال الكاكي « رح » قال شيخي العلامة عدم جواز الشركة بالعروض كنايـة عن معنيين أحدهما ربح مال يضمن كما بينا ، والثاني حرما له رأس المال ، فإذا باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض عن الآخر ثم عقد الشركة فقـال القدوري « رح » وروي يجوز ، واختاره شيخي الاسلام وصاحب الذخيرة وصاحب شرح الطحـاوي والمزني من أصحاب الشافعي لأن رأس المال معلوماً ، وصار نصف مال كل منهما بالبيـع مضموناً على صاحبه بالثمن، فكان الربح الحاصل في ماليهما ربح مال مضمون عليهما فيجوز .

ثم قال الكاكي ثم المصنف « رح » اختار عدم الجواز وعدم ما ذكره القدوري «رح» وروى ما علله وقال وهو نظير ما ذكره القدوري « رح » ويستحب للمتأخر ان ينوي

وتأويله إذا كانت قيمتـه متاعهما على السواء ، ولو كانت بينهما تفاوت بيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة . قال وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشترك اثنان في نوع بز أو طعام أو يشرك في عموم التجارات .

الطهارة ثم عـدم المصنف بقوله فالنية فالوضوء سنة ، وله في هذا الكتاب نظائر كثيرة ... انتهى .

قلت قد طول الشراح هنا كلامهم ، والأحسن أن يقال إن صاحب القدوري « رح » اختار ما ذكره واختار صاحب الهداية ما ذكره وليس فيه اعتراض لأحدهما على الآخر ولا لغيرهما اعتراض عليهما فافهم .

(وتأويله) أي تأويل ما قاله القدوري « رح » في مختصره من بيـع نصف عرض أحدهما بنصف عرض الآخر (إذا كانت قيمة متاعيهما على السواء . ولو كانت بينهما) أي بين متاعيهما (تفاوت بين صاحب الأقل بقدر ما يثبت به الشركة) مثل ان تكون قيمة عرض أحدهما أربع مائة وقيمة عرض الآخر مائة يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر ، فيكون الربح الحاصل في المالين ربح مال مضمون على كل واحد منهما فيطيب ويصير المتاع كله أخماساً ويكون الربح بينهما على قدر رأس ماليهما.

(قال) أي القدوري « رح » في مختصره (وأما شركة العنان) وهـذا عطف على قوله فأما شركة المفاوضة في أوائل الكتاب (فتنعقد على الوكالة دون الكفالة) ويجيء بيانه عن قريب (وهي) أي شركة العنان أي صورتها (أن يشترك اثنان في نوع بز) بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاء ، قال ابن دريد البز متاع البيت من الثيـاب خاصة ، وعن الليث ضرب من الثياب ومنه البز متاع جاريته إذا جوزها من الثياب .

وعن ابن الرنسباري رجل حبس البز أي الثياب ، وعن الجوهري وهو من الثيـاب ، وقال في السير الكبير عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز ، ويقال البزاز لبائعه والبزاز حرفة والبز بكسر الباء كقولهم رجل حسن البزة .

(أو طعام) أي أو اشتركا في طعـام أي حنطة (أو يشترك في عموم التجارات)

حيث لا يملكها لان الشيء لا يستتبع مثله . قال ويوكـــل من يتصرف فيـــه لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره لأنه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله .

حيث لا يملكها) الشريك (لان الشيء لا يستتبع [١] مثله) إذ يلزم المحال منه وهو أن يكون مثل الشيء دونه فإن قيل هذا منقوض بالمكاتب فإن له أن يكاتب عنده ، وبالعبد المأذون ، فإن له أن يأذن عبده ، وباقتداء المفترض بالفرض ، وباقتداء المتنفل بالمتنفل ، مع أن كل واحد منهما مثل الآخر والإمام يستتبع قومه في حق جواز الصلاة وفسادها ولان المثل يرفع المثل كالنص الناسخ يرفع النص المنسوخ وهما مثلان . الجواب في المكاتب والمأذون أنهما أطلقا في الكتب وأسبابه ، وليس هذا من قبيل الاستيفاء بل من إثبات الكسب المطلقة لهما .

وأما اقتداء المفترض بمثله فيجوز بالإجماع لقوله ﷺ الإمـــام ضامن ، ولان صلاة المقتدى مبنية على صلاة الإمام جوازاً وقضاء بالحديث ، لان يكون صلاة لتبعــه صلاة المقتدى ، وأما الناسخ فهو رافع صورة يتمين معنى ، فلم يكن رافعـــاً في الحقيقة ، فلا يرد نقضاً .

(قال) أي القدوري « رح » (ويوكل من يتصرف فيه) بنصب يوكل عطفاً على قوله إن يضع أي يوكل الشريك من يتصرف في مـــال الشركة (لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة ، والشركة انعقدت للتجارة) للربح ، وكل واحـــد من الشريكين ربما لا يبيعها لـــه المباشرة تبعاً لها (بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك) بنفسه ، فلا بد من التوكيل ثبت التوكيل في ضمن التجارة تبعاً لها بدلالة الحال ، فصار كل منهما كأنه أمر صاحبه أن توكل بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك .

(أن يوكل غيره لانه) أي التوكيل بالشراء (عقد خاص طلب منه تحصيل العين) أي لتحصيل شيء معين معلوم جنسه وصفته (فلا يستتبع [٢] مثله) لما ذكرنا أنـــه يلزم

---

(١) في الاصل لا تستتبع ، وإنما صححت بناء على تصحيح ورد في الهامش .

(٢) في الاصل « فلا يستبع » وإنما صححت هكذا بناء على تصحيح ورد في الهامش .

قال ويده في المال يـــد أمانة لأنه قبض المال بإذن المالك ، لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة . قال وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبـــل كالخياطين والصباغين يشتركان على أن تقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما ، فيجوز ذلك ، وهذا عندنا ، وقال زفر والشافعي « رح » لا تجوز لأن هذه شركة لا يفيـد مقصودها وهو التمييز لأنه لا بد من رأس المال ، وهـذا لأن الشركة في الربـــح تبتني على

فيه المحال (قال) أي القدوري « رح » (ويده) أي يد كل واحد من المفاوضين وشريكي العنان (في المال يد أمانة) حتى إذا هلك المال في يده هلك بلا ضمان (لانه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل) أي على وجه إعطاء البدل ، واحترز به عن المقبوض على سوم الشراء ، لان المقبوض على سوم الشراء قبض لاجل أن يدفع الثمن .

(والوثيقة) أي على وجه الوثيقة ، واحترز به عن الرهن فإن الرهن مقبوض لاجل الوثيقة ، لان الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين (فكان [١] كالوديعة) في عـــدم وجوب الضمان (قال) أي القدوري « رح » (وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهمـــا ، فيجوز ذلك ، وهذا عندنا) أي جواز هذه الشركة عند أصحابنا .

(وقال زفر والشافعي « رح » لا تجوز لأنها شركة لا تفيد مقصودها) أي مقصود الشريكين ، وفي بعض النسخ مقصودها أي الشركة أضاف المقصود إلى الشركة ، وإن كان المقصود للشريكين بأدنى بلا نسبة هو ملبس الشريكين فعقد الشركة (وهو التثمير) أي المقصود من التثمير وهو حصول الربح (لأنه لا بد من رأس المال) للتثمير (وهذا) أي قول الشافعي وزفر « رح » لا بد من رأس المـــال (لأن الشركة في الربح تبتني على

---

(١) فصار – هامش .

الشركة في المال على أصلهما على ما قررناه . ولنـــا أن المقصود منه التحصيل ، وهو يمكن بالتوكيل لأنه لما كان وكيلاً في النصف أصيلاً في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد ، ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافاً لمالك وزفر « رح » فيهما ، لأن المعنـــى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت .

الشركة في المال على أصلهما) أي على أصل زفر والشافعي « رح » (على ما قررناه) أي عند قوله وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال (ولنا أن المقصود منه) أي من عقد الشركة . (التحصيل) أي تحصيل الربح (وهو) أي تحصيل الربح (يمكن بالتوكيل)أي بتوكيل كل واحد من الشريكين صاحب مقبول العمل (لأنه) أي لأن كل واحد منهما (لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحقق الشركة في المال المستفاد) بعقد الشركة حينئذ ، ثم إذا عمل واحد مستحق فائدة عمله ، وهو كسبه ، وإذا عمل أحدهما كان العامل معيناً لشريكة فيما لزمه بالقتل فوقع عمله فكأن الشريك استمان بأجنبي حق عمل ، وهذا جائز لأن المشروط مطلق العمل لا عمل الصلح بنفسه ، فإن القصار إذا استمان بغيره أو استأجر غيره حق عملا يستحق القصار الأجر .

(ولا يشترط فيه) أي في عقد شركة الصلح (اتحـــاد العمل والمكان) حتى إذا كان أحدهما قصاراً والآخر خياطاً أو قعداني دكانين جاز عندنا (خلافـــاً لمالك وزفر « رح » فيهما) لأنه إذا كان العمل مختلفاً ففي كل واحد منهما عن عمل صاحبه الذي يتقبله ، لأن ذلك ليس من صيغة فلا يحصل المقصود من الشركة .

ولنا ما قاله المصنف بقوله (لأن المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه) أشار إلى قوله ولنـــا أن المقصود منه التحصيل وهو يمكن بالتوكيل (لا يتفاوت) خبر إن ، أي لا يتفاوت باتحاد العمل والمكان أو اختلافهما فإن قيل قد تقدم أن من الفروع المرتبـــة على أصل زفر والشافعي « رح » في مسئلة الخلط أن شركة المستقبل لا تجوز فكيف يصح قول زفر « رح » مع مالك « رح » في جوازها إذا كانت الأعمال منفمة ، أجيب بأن

ولو شرط العمل نصفين والمال أثلاثاً جـاز ، وفي القياس لا يجوز لأن الضمان بقدر العمل ، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن ، فلم يجز العقد لتأديته إليه ، وصار كشركة الوجوه ، لكننا نقول ما يأخـــذه لا يأخذه ربحاً ، لأن الربـح عند اتحاد الجنس ، وقد اختلف لأن رأس المال عمل ، والربح مـال فكان بدل العمل

زفر « رح » له في هـــذه المسألة أعني الخلط قولان ، فذكر المصنف في تلك المسألة حكم الرواية التي لا يشترط فيهـا ، ولكن أطلق في اللفظ ولم يذكر اختلاف الروايتين فيرى ظاهره مناقضاً .

(ولو شرط العمل نصفين) أي شرط الشريكان في شركة الفصل أن يكون العمل نصفين (والمال) أي الربح الحاصل (أثلاثاً جاز) استحساناً (وفي القيـاس لا يجوز) وهو قول زفر « رح » (لأن الضمان بقدر العمل) أي الضمان في كل واحد منهما بقدر عمله ، وعمله في النصف (فالزيادة عليه) أي على عمله في النصف (ربح ما لم يضمن) لأنه يؤجل الزمان فيما زاد على النصف فيكون شرط فصل الربح ربح ما لم يضمن ، وهو حرام لنهي النبي ﷺ عن ذلك (فلم يجز العقد لتأدية)أي لتأدية هذا العقد (إليه) أي إلى ربح ما لم يضمن (وصار كشركة الوجوه) في ان التفاوت فيها في الربح لا يجوز إلا إذا كان المشتري بينهما على السواء ، وأما إذا شرطا التفاوت في ملك المشتري فيجوز التفاوت حينئذ في الربح في شركة الوجوه أيضاً .

(ولكننا نقول) بيان وجه الاستحسان (مـــا يأخذه) أي كل من الشريكين (لا يأخذه ربحاً) أي حال كونـــه ربحاً (لأن الربح عند اتحاد الجنس) أي لأن الربح لا يكون إلا عند اتحاد الجنس ، ولهذا قالوا استأجر داراً بعشرة دراهم ثم أجرهـــا بثوب يساوي خمسة عشر جاز لمـا أن الربح لا يتحقق عند اختلاف الجنس ، والجنس فيما نحن فيه لم يتحد .

(وقد اختلف لأن رأس المال عمل والربح مال ، فكان) أي ما يأخذه (بدل العمل

والعمل يتقوم بالتقويم ، فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه ، لأن جنس المال متفق أو الربـــح يتحقق في الجنس المتفق ، وربـــح ما لم يضمن لا يجوز إلا في المضاربة . قال وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه ، حتى أن كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالأجر ويبرأ الدافـــع بالدفع إليه ، وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان ،

والعمل يتقوم بالتقويم) فإذا ضيقا بقدر معنى كان ذلك مهما تقويماً للعمل (فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم) لأنه لم يتأد إلا ربح ما لم يضمن (بخلاف شركة الوجوه ، لأن جنس المال متفق) وهو الثمن الواجب في ذمتها دراهم كانت أو دنانير .

(والربح يتحقق في الجنس المتفق وربح ما لم يضمن لا يجوز) تقدير هذا الكلام لو جاز اشتراط زيادة الربح كان ربح ما لم يضمن وربح ما لم يضمن لا يجوز (إلا في المضاربة) أي جاز فيها لوقوعه بمعاملة العمل في جانب المضارب المال في جانب رب المـال ، وليس واحـــد منهما في شركة الوجوه ولا الضمان بمقابلة الربح موجوداً فلزم مـــا لم يضمن فلا يجوز .

(قال) أي القدوري « رح » (وما يتقبله كل واحد منهما) أي من شريك التقبل (من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى أن كل واحد من الشريكين يطالب بالعمل ويطالب بالأجر) أي يطالب الأول بفتح اللام (ويبرأ الدافع بالدفع إليه) أي يبرأ الدافع الأجر إلى كل واحد من الشريكين .

وقال الكاكي يجوز أن يراد بالدافع دافع الأجرة إليه ، أي كل واحد منهما ، وهو الظاهر ، ويجوز أن يراد بالدافع كل واحد منهما ، وهو الظاهر ، ويجوز أن يراد بالدافع كل منهما إليه ، أي إلى صاحب الثوب يعني لو أخذ الثوب أحدهما للصبغ ، ثم دفعه إلى صاحبه غير الذي أخذه يبرأ الآخذ من الضمان (وهذا) إشارة إلى لزوم العمل على كل واحد منهما وهو معنى الكفالة (ظاهر في المفاوضة وفي غيرها) وهو العنان (استحسان ،

تقتضي المفاوضة . وجـــه الإستحسان ان هذه الشركة مقتضية للضمان ألا ترى أن ما تقبله كل واحد منهما من العمل مضموناً على الآخر ، ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه ، فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل . قال وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما

والقياس خلاف ذلك ، لأن الشركة وقعت مطلقة) عن ذكر الكفالة وليست الكفالة من مقتضاها حتى تثبت ، وإن لم تذكر الكفالة بمقتضى المفاوضة بدون التصريح .

(والكفالة تقتضي المفاوضة) فلا يثبت معها ما ليس من مقتضاهـــا بدون التصريح بذكر (وجه الاستحسان ، أن هذه الشركة مقتضية للضمان ، ألا ترى أن ما تقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر ، ولهذا) أي لكون العمل مضموناً (مستوجب الأجر) أي مستحق الأجر (يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه) أي يقبل صاحبه عليه لو لم يكن مضموناً عليه لما استحق الاجر ، لان الغرر مارا الفم ، فإذا كان كذلك (فجرى) أي هذا العقد (مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل) وإنما يقـــال بجريانه مجرى المفاوضة بهذين الشيئين ، لانه فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجراه ، حتى قالوا إذا أقر أحدهما بدين من ثمن أشنان وصابون أو أجر أجير بيتاً لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ويلزمه خاصة ، لان التنصيص على مفاوضته لم يوجد، وبقاء الإقرار بوجب المفاوضة .

(قال) أي القدوري « رح » (وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما) يعني بوجاهتهما ، وأمانتهما عند الناس فيبيع الناس فيهمـــا بالنسبة لامانتهما ، وقال بعضهم إنما سميت هذه الشركة شركة الوجوه لانه ليس لهما مال ولا عمل فجلس كل واحد منهما ينظر إلى صاحبه .

شاركتك في كذا وكذا . ويقول الآخر قبلت ، وشرطه أن يكون التصرف المعهود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما فيتحقق المطلوب منه ، ثم هي أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصناع وشركة الوجوه فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في

المتعاقدين (شاركتك في كذا وكذا) في المال في البر ونحوه ... أو في عموم التجارات (ويقول الآخر قبلت) هذه الشركه على هذا الوجه .

(وشرطه) أي شرط الضرب الثاني وهو شركة العقود (أن يكون التصرف المعقود عليه) أي ان يكون التصرف الذي وقع عليه العقد ، وقوله التصرف اسم يكون وقوله المعقود عليه بالدفع صفة التصرف ، وقوله (عقد الشركة) منصوب علي المصدر ، وقوله (قابلا) نصب على انـــه خبر يكون (للوكالة) احترز به عن الشركة في التكدى والاخشاش) والاحتطاب والاصطياد بأن المسئلة في هذه الصورة يقع عن باشر منـــه خاصاً لا على وجـــه الاشتراك . وعقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة يحصل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لا يجوز إلا بولاية أو وكالة من طريق أو الحكم ، ولم يوجد الولاية والمنطق بالتوكيل ، فشراء من الثالث لتحقق الحكم المطلوب من الشركـــة وهو الربح . وهـــذا معنى قوله (ليكون ما يستفـــاد بالتصرف مشتركاً بينهما) أي بـــين الشريكين ، (فيتحقق حكم المطلوب من الشركة) وهو الربح ، وهذا معنى قوله ليكون ما يستفاد بالتصرف شركاء بينهما ، أي بين الشريكين فتحقق حكم المطلوب منه ، أي حكم عقد الشركة المطلوب من عقد الشركة (ثم هي) أي الشركة (على أربعـــة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه) المفاوضة يجوز فيها الرفع والنصب والجر ، أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها مفاوضة ، وأما النصب فعلى تقدير أعني مفاوضة ، وأما الجر فعلى أنـــه عطف بيان وما بعد مفاوضة داخل في الوجوه المذكورة بحيث العطف ثم شرع بين هذه الأربعة بالفاء التفصيلية بقولـــه (فأما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في

مالهما وتصرفهما ودينهما لأنهما شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحـــد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المعاداة . قال قائلهم :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذ جهالهم سادوا

أي متساويين ،

مالهما) المراد من التساوى في المال المتساوي في مال يصح فيه الشركة على ما يجيء عن قريب (وتصرفهما ودينهما لانها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق) يعني بغير قيد بشيء (إذ هي) أى لان المعاوضة (من المساواة) يعني من حيث المعنى لا من حيث الاشتقاق ولهذا قال صاحب المبسوط اشتقاق المعاوضة من التعويض ، إذ كل واحد منهما مفوض التصرف إلى صاحبه ... انتهى .

وليست هي منفعة من المساواة لعدم شرط الاشتقاق من جهة المعنى المعاوضة المساواة المشاركة والمفوضة الشركة والناس فرضي في هذا الأمر أي سواء لا تباين بينهم ، كذا ذكره الزمخشري في الفائق واستدل المصنف على هذا بقوله (قال قائلهم) وهو الأفوه الأدوي الشاعر :

(لا يصلح الناس فرضا لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا)

أو قبله :

يهدي الأمور بأهل الرأي ما صلحت فإن تولت فبالجهـــا لتفاد

ومعنى البيت إذا لم يكن للناس أمير وسيد كان كل واحـــد مستقلا بنفسه فتحقق المنازعة والفساد والاستشهاد في قوله فرضي أي لا يصلح الناس المأذون في الأمر .

قوله لا سراة لهم حال والسراه جمع سرى . قال في الصحاح هو جمع عزيز لا يعرف غيره جمع فعيل على فعله ، وفي المفصل المسيراه اسم جمع السرى كركب في الراكب والسرى السيد من سرى فهو سرى وهم سرات وسروات أي سارات .

كذا في المغرب ، وفي الصحاح المراسخا في مروة يقـــال سرى يسرو ويسري بالكسر يسري سروا فيهما ويسروا سراوه أي سار سريـــاً ، وقرأ المصنف فوضى بقوله (أي متساويين) أي لا يصلح الناس إذا كانوا متساويين في الأمور ، فكل منهم يريـــد مضي أمره فيقع الاختلاف ، ولا يصلح الائتلاف .

الشركة في المال على أصلهما على ما قررناه . ولنـــا أن المقصود منه التحصيل ، وهو يمكن بالتوكيل لأنه لما كان وكيلاً في النصـف أصيلاً في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد ، ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافاً لمالك وزفر « رح » فيهما ، لأن المعنـــى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت .

الشركة في المال على أصلهما) أي على أصل زفر والشافعي « رح » (على ما قررناه) أي عند قوله وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال (ولنا أن المقصود منه) أي من عقد الشركة . (التحصيل) أي تحصيل الربح (وهو) أي تحصيل الربح (يمكن بالتوكيل) أي بتوكيل كل واحد من الشريكين صاحب مقبول العمل (لأنه) أي لأن كل واحد منهما (لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحقق الشركة في المال المستفاد) بعقد الشركة حينئذ ، ثم إذا عمل واحد مستحق فائدة عمله ، وهو كسبه ، وإذا عمل أحدهما كان العامل معيناً لشريكه فيما لزمه بالقتل فوقع عمله فكأن الشريك استعان بأجنبي حتى عمل ، وهذا جائز لأن المشروط مطلق العمل لا عمل الصلح بنفسه ، فإن القصار إذا استعان بغيره أو استأجر غيره حتى عملا يستحق القصار الأجر .

(ولا يشترط فيه) أي في عقد شركة الصلح (اتحاد العمل والمكان) حتى إذا كان أحدهما قصاراً والآخر خياطاً أو قعدا في دكانين جاز عندنا (خلافاً لمالك وزفر « رح » فيهما) لأنه إذا كان العمل مختلفاً ففي كل واحد منهما عن عمل صاحبه الذي يتقبله ، لأن ذلك ليس من صيغة فلا يحصل المقصود من الشركة .

ولنا ما قاله المصنف بقوله (لأن المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه) أشار إلى قوله ولنـــا أن المقصود منه التحصيل وهو يمكن بالتوكيل (لا يتفاوت) خبر إن ، أي لا يتفاوت باتحاد العمل والمكان أو اختلافهما فإن قيل قد تقدم أن من الفروع المرتبـــة على أصل زفر والشافعي « رح » في مسئلة الخلط أن شركة المستقبل لا تجوز فكيف يصح قول زفر « رح » مع مالك « رح » في جوازها إذا كانت الأعمال منفعة ، أجيب بأن

ولو شرط العمل نصفين والمال أثلاثاً جاز ، وفي القياس لا يجوز لأن الضمان بقدر العمل ، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن ، فلم يجز العقد لتأديته إليه ، وصار كشركة الوجوه ، لكننا نقول ما يأخـــذه لا يأخذه ربحاً ، لأن الربح عند اتحاد الجنس ، وقد اختلف لأن رأس المال عمل ، والربح مال فكان بدل العمل

زفر « رح » له في هـــذه المسألة أعني الخلط قولان ، فذكر المصنف في تلك المسألة حكم الرواية التي لا يشترط فيهـا ، ولكن أطلق في اللفظ ولم يذكر اختلاف الروايتين فيرى ظاهره مناقضاً .

(ولو شرط العمل نصفين) أي شرط الشريكان في شركة الفصل أن يكون العمل نصفين (والمال) أي الربح الحاصل (أثلاثاً جاز) استحساناً (وفي القيـاس لا يجوز) وهو قول زفر « رح » (لأن الضمان بقدر العمل) أي الضمان في كل واحد منهما بقدر عمله ، وعمله في النصف (فالزيادة عليه) أي على عمله في النصف (ربح ما لم يضمن) لأنه يؤجل الزمان فيما زاد على النصف فيكون شرط فصل الربح ربح ما لم يضمن ، وهو حرام لنهي النبي ﷺ عن ذلك (فلم يجز العقد لتأدية) أي لتأدية هذا العقد (إليه) أي إلى ربح ما لم يضمن (وصار كشركة الوجوه) في ان التفاوت فيها في الربح لا يجوز إلا إذا كان المشتري بينهما على السواء ، وأما إذا شرطا التفاوت في ملك المشتري فيجوز التفاوت حينئذ في الربح في شركة الوجوه أيضاً .

(ولكننا نقول) بيان وجه الاستحسان (مـــا يأخذه) أي كل من الشريكين (لا يأخذه ربحاً) أي حال كونـــه ربحاً (لأن الربح عند اتحاد الجنس) أي لأن الربح لا يكون إلا عند اتحاد الجنس ، ولهذا قالوا استأجر داراً بعشرة دراهم ثم أجرهـــا بثوب يساوي خمسة عشر جاز لـما أن الربح لا يتحقق عند اختلاف الجنس ، والجنس فيما نحن فيه لم يتحد .

(وقد اختلف لأن رأس المال عمل والربح مال ، فكان) أي ما يأخذه (بدل العمل

والعمل يتقوم بالتقويم ، فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه ، لأن جنس المال متفق أو الربـح يتحقق في الجنس المتفق ، وربـح ما لم يضمن لا يجوز إلا في المضاربة . قال وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه ، حتى أن كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالأجر ويبرأ الدافـع بالدفع إليه ، وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان ،

والعمل يتقوم بالتقويم) فإذا ضيقا بقدر معنى كان ذلك مهماً تقويماً للعمل (فيقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم) لأنه لم يتأد إلا ربح ما لم يضمن (بخلاف شركة الوجوه ، لأن جنس المال متفق) وهو الثمن الواجب في ذمتهما دراهم كانت أو دنانير .

(والربح يتحقق في الجنس المتفق وربح ما لم يضمن لا يجوز) تقدير هذا الكلام لو جاز اشتراط زيادة الربح كان ربح ما لم يضمن وربح ما لم يضمن لا يجوز (إلا في المضاربة) أي جاز فيها لوقوعه بمعاملة العمل في جانب المضارب المال في جانب رب المـال ، وليس واحـد منهما في شركة الوجوه ولا الضمان بمقابلة الربح موجوداً فلزم مـا لم يضمن فلا يجوز .

(قال) أي القدوري « رح » (وما يتقبله كل واحد منهما) أي من شريك التقبل (من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى أن كل واحد من الشريكين يطالب بالعمل ويطالب بالأجر) أي يطالب الأول بفتح اللام (ويبرأ الدافع بالدفع إليه) أي يبرأ الدافع الأجر إلى كل واحد من الشريكين .

وقال الكاكي يجوز أن يراد بالدافع دافع الأجرة إليه ، أي كل واحد منهما ، وهو الظاهر ، ويجوز أن يراد بالدافع كل واحد منهما ، وهو الظاهر ، ويجوز أن يراد بالدافع كل منهما إليه ، أي إلى صاحب الثوب يعني لو أخذ الثوب أحدهما للصبغ ، ثم دفعه إلى صاحبه غير الذي أخذه يبرأ الأخذ من الضمان (وهذا) إشارة إلى لزوم العمل على كل واحد منهما وهو معنى الكفالة (ظاهر في المفاوضة وفي غيرها) وهو العنان (استحسان،

والقياس خلاف ذلك لأن الشركة وقعت مطلقـة والكفالة تقتضي المفاوضة. وجـه الإستحسان أن هذه الشركة مقتضية للضمان ألا ترى أن ما تقبله كل واحد منهما من العمل مضموناً على الآخر ، ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاد تقبله عليه ، فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل . قال وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما

والقياس خلاف ذلك ، لأن الشركة وقعت مطلقة) عن ذكر الكفالة وليست الكفالة من مقتضاها حتى نبت ، وإن لم تذكر الكفالة بمقتضى المعاوضة بدون التصريح .

(والكفالة تقتضي المفاوضة) فلا يثبت معها ما ليس من مقتضاهـا بدون التصريح بذكر (وجه الاستحسان ، أن هذه الشركة مقتضية للضمان ، ألا ترى أن ما تقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر ، ولهذا) أي لكون العمل مضموناً (مستوجب الأجر) أي مستحق الأجر (يستحق الأجر بسبب نفاد تقبله عليه) أي يقبل صاحبه عليه لو لم يكن مضموناً عليه لما استحق الاجر ، لان الغرر مارا الغم ، فإذا كان كذلك (فجرى) أي هذا العقد (مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل) وإنما يقـال بجريانه مجرى المفاوضة بهذين الشيئين ، لانه فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجراه ، حتى قالوا إذا أقر أحدهما بدين من ثمن أشنان وصابون أو أجر أجير بيتاً لمرة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ويلزمه خاصة ، لان التنصيص على مفاوضته لم يوجد، وبقاء الإقرار يوجب المفاوضة .

(قال) أي القدوري « رح » (وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما) يعني بوجاهتهما ، وأمانتهما عند الناس فيبيع الناس فيهمـا بالنسبة لامانتهما ، وقال بعضهم إنما سميت هذه الشركة شركة الوجوه لانه ليس لهما مال ولا عمل فجلس كل واحد منهما ينظر إلى صاحبه .

وبيعا ، فتصح الشركة على هذا سميت به لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس ، وإنما تصح مفاوضة لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الإبدال ، وإذا أطلقت تكون عناناً لأن مطلقه ينصرف إليه وهي جائزة عندنا خلافاً للشافعي « رح » والوجه من الجانبين ما قدمناه في شركتنا تقبل . قال وكل واحد منهما وكيل

(وبيعا) عطف على قوله أن يشتريا (فتصح الشركة على هذا) أي على كونهما مشتريين وجوها (سميت به) أي شركة الوجوه على تأويل العقد (لانه لايشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس) الوجه والجاه بمعنى واحد ، يقال فلان وجيه إذا كان ذا جاه عند الناس . قال الله تعالى ﴿ وكان عند الله وجيها ﴾ ٦٩ الاحزاب (وإنها) أي شركة الوجوه (تصح مفاوضة) إذا كان الرجلان من أهل الكفالة (لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الإبدال) أي الثمن فيكون ثمن المشترى على كل واحد منهما نصفه ، ويكون المشترى بينهما نصفين ، ولا بد من التلفظ بلفظ المفاوضة أو ما قام مقامه .

(وإذا طلقت) أي شركة الوجوه بحيث لم يذكر في الكفالة ، ، إذ الوكالة (تكون عناناً ، لان مطلقه) أي لان مطلق عقد الشركة الضائع (ينصرف إليه) أي إلى العنان، لكون المعتاد بين الناس (وهي) أي شركة الضائع (جائزة عندنا) وبه قال أحمد « رح » (خلافاً للشافعي « رح ») وبقوله قال مالك « رح » (والوجه من الجانبين) أي من جانبنا وجانب الشافعي « رح » (ما بيناه في قوله المستقبل) وهو أن الربح عنده فرع المال ، فإذا لم يعد المال لا تنعقد الشركة ، وقلنا إن الشركة في الربح مسندة إلى العقد شركة إلى آخره .

(قال) أي القدوري « رح » (وكل واحد منهما) أي من الشريكين (وكيل

الآخر فيما يشتريه لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية، ولا ولاية فتعين الوكالة ، فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز أن يتفاضلا فيه ، وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثاً فالربح كذلك وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو بالضمان . فرب المال يستحقه بالمال والمضارب يستحقه بالعمل والاستاذ الذي يلقي العمل على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها ،

الآخر فيما يشتريه ، لان التصرف على الغير لا يجوز إلا بالوكالة أو بولاية ، ولا ولاية فتعين الاول) أي الوكالة (فإن شرطا) أي الشريكان (أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك) يكون بينهما نصفين (يجوز ولا يجوز أن يتفاضلا فيه) أي في الربح فإن شرط لاحدهما الفضل يبطل الشرط والربح بينهما على قدر ضمانهما .

(وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثاً فالربح كذلك) أي يكون أثلاثاً يحمل لما ذكرنا ، وهو إشارة إلى المساواة في اشتراط الربح (وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو بالعمل أو بالضمان) أشار بهذا إلى أن الاستحقاق يكون بأحد الأمور الثلاثة ثم أوضحها بقوله (فرب المال يستحقه) إلى الربح (بالمال والمضارب[1]) أي يستحق المضاربة الربح (بالعمل والاستاذ الذي) يجلس الرجل على وكأنه وهو تلميذه الذي يعمل له بالأجر ، وبعد ذلك (يلقي العمل) من الإلقاء (على تلميذه[2]) الذي أجلسه على وكانه (بالنصف) يعني نصف الربح (بالضمان) يعني يطالب الاستاذ بتحصيل ذلك العمل فكأن العمل مضموناً على الاستاذ والقيد بالنصف اتفاقي فإنه يجوز أن يبلغ بأقل من النصف .

(فلا يستحق بما سواها) أي فلا يستحق الربح بما سوى الثلاثة المذكورة ، يعني

---

(١) والمضارب يستحقه . هامش .

(٢) على التلميذ . هامش .

فإن ورث أحدهما عرضاً فهو له . ولا تفسد المفاوضة ، وكـذا العقار لأنه لا تصح فيه الشركة ، فلا يشترط المساواة فيه .

فصـل

ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة :

فصار كالوكالة المفردة ، فصار كأنها إنشاء الشركة في الحال ، ولا مساواة بينهما فيكون عناناً ، فإن قيل الاجارة عقد لازم حتى لا يتفرد كل واحد من المتعاقدين بالفسخ ويجبرهما القاضي على المضي مع ذلك لدوامها حكم الابتداء حتى لا يبقى بموت أحد المتعاقدين فكيف يصح التعليل بعدم اللزوم لاثبات مدعاه إذ العقد اللازم لدوام حكم الابتداء كما في الاجارة ، قيل في جوابه الاجارة عقد غير لازم كما قال شريح لكون المعقود عليه معه ، وما في الحال فكان بمنزلة العارية ، إلا انه عند معاوضة واللزوم أصل في المعاوضات تحقيقاً للنظر من الجانبين كما في البيع والاجارة بموت أحدهما باعتبار كونه لازماً باعتبار فوت المستحق ، لأن رقبة الدار تنتقل إلى الوارث (وإن ورث أحدهما) أي أحد المتعاوضين (عرضاً) أي متاعاً في الأمتعة (فهو له) اي فالعرض له ، يعني لا يكون في الشركة .

(ولا تفسد المفاوضة ، وكذا العقار) أي وكذا لا يفسد المفاوضة ، إذاورث أحدهما عقاراً (لأنه لا تصح فيـه الشركة ولا شرط المساواة فيه) أي في العنان والله أعلم بالصواب .

(فصـل)

أي هذا فصل في بيان ما يصلح من الأموال لرأس مال الشركة ، ولما كان المبحث هنا غير المبحث فيما قبله ذكره بفصل على حدة فقال (ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة) قال الكاكي في المبسوط تكون المفاوضة والعنان في شركة البقل والوجوه مع المال فيهمـا فكان قوله لا تنعقد الشركة إلا بكذا كيف يتحصل . قلت المراد بقوله لا

وقال مالك تجوز بالعروض والمكيل والموزون إذا كان الجنس واحـداً لأنها عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود ، بخلاف المضاربة ، لأن القياس يأباها ، لمـا فيها من ربح ما لم يضمن

تنعقد الشركة هي شركة المفاوضة لأن اللام للتعريف في الشركة فيصرف المذكور إلى السابق .

وقال صاحب النهاية أيضاً المراد شركة المفاوضة لأنه شرع فيه بعد بيان المفاوضة ، ولهذا بدأ بعدهذابيان شركة العنان بقوله أما شركة العنان. قوله بالفلوس النافقـة إلى إلى الرابحة ، لأن غير النافقة من العروض وكذا يجوز بالبر النافقة ولا خلاف في ان المشتركة تصح بالنقدين والفلوس النافقة والخلاف في العروض ، فقال أصحابنا أحمد والشافعي في وجه لا يجوز وقال في وجه إن كانت العروض مثلياً يجوز إذ المثلي نسبة المفقود ، ويرجع عند المعاوضة بمثلها .

(وقال مالك يجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضاً إذا كان الجنس واحداً لأنها) أي لأن الشركة (عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود) واشتراط اتحاد الجنس بناء على الخلط شرط عنده ، وقال الأكمل «رح» في ذلك خلاف مالك نظر لما تقدم من قوله ، وقال مالك لا أعرف ، والمفاوضة إلا إذا ثبت عنه روايتان أو يكون تعريفاً على قول من يقول لها كما نقل عن أبي حنيفة في الزراعة ... انتهى .

قلت نقل هذا عن مالك غير صحيح ، وإنما هذا منقول عن الشافعي ، وعندمالك يجوز لما نقله المصنف ، وعن أحمد في رواية يجوز الشركة والمضاربة بالعروض ، وبه قـال الأوزاعي وطاووس وحماد بن أبي سليمان وابن ابي ليلى (بخلاف المضاربة) في تتمـة قول مالك يعني المضاربة مختصة بالدراهم والدنانير .

(لأن القياس يأباها) أن يمنع جوازها (لما فيها من ربح ما لم يضمن) لأن المال ليس بمضمون على المضاربة بل هو أمانة في يده ، فكان ما حصل من الربح ربح بمال غيرمضمون

فنقتصر على مورد الشرع . ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمن ما يشتريه في ذمته ، إذ هي لا تتعين ، فكان ربح ما ضمن ، ولأنه أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكاً في ثمنه لا يجوز ،

يستحق رب المال ، لأنه لم يعمل في ذلك الربح ، فلا يصح (فيقتصر على مورد الشرع) وهي الدراهم والدنانير .

وأما في الشركة فإن كان واحداً من الشريكين يعمل في ذلك المال فيستوي فيه العروض والنقود كما لو عمل واحد منهما في مال لنفسه يعتبر شركة يصح .

و (لنا انه) أي عقد الشركة بالعروض (يؤدي إلى ربح ما لم يضمن) وأنه لا يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وأوضح كيف يروي إلى ربح ما لم يضمن لا يجوز بقوله (لأنه إذا باع كل واحد منهما) أي من الشريكين من العروض (رأس ماله وتفاضل الثمنان) بأن باع أحدهما عرضه بأضعاف قيمته والآخر بمثل قيمته فاشتركا في الربح (فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح مالم يضمن وما لم يملك وذلك لا يجوز (بخلاف الدراهم والدنانير ، لأن ثمن ما يشتري به) كل واحد منهما برأس المال يتعلق الشراء برأس المال بعينه ، وإنما يتعلق بمثله ديناً (في ذمته إذ هي) أي الأثمان (لا تتعين) والتغيير (فكان ربح ما يضمن) لتحقق شرط طيب الربح وهو وجوب المال في الذمة .

(ولأن أول التصرف) دليل آخر ، أي أول التصرف في الشركة (في العروض والبيع) أنه بيع العروض (وفي النقود) أي وفي الشركة في الدراهم والدنانير (الشراء) وهو ظاهر (وبيع أحدهما) أي أحد الشريكين (ماله على أن يكون الآخر شريكاً في ثمنه لا يجوز) بأن الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل على الوجه الذي تضمنه الشركة

وشراء أحدهما شيئاً بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز وأما الفلوس النافقة تروج رواج الأثمان فألحقت بها . قالوا هذا قول محمد لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها على ما عرف

لا تصح في العروض ، فإنه لو قال لغيره بع عرضك على ان ثمنه بيننا لا يصح .

(وشراء أحدهما شيئاً بماله على ان يكون المبيع بينه وبين غيره جائز) ألا ترى ان من قال اشترى بألف من مالك على انه مايريد مشترك بيننا فالشركة جائزة وقدر صاحب النهاية هذا الدليل الثاني على وجه يؤول إلى ربح ما لم يضمن وذلك لأنه قال لأن صحة الشركة باعتبار الوكالة في كل موضع لا تجوز الوكالة ملك الصفة لا تجوز الشركة ، ومعنى هذا أن الوكيل بالوكيل بالبيع ان يكون أميناً ، فإذا شرط له جزء من الربح ما لم يضمن ، فأما الوكيل بالشراء فهو من تلطمس في ذمته ، فإذا شرط له جزء الربح كان هذا ربح ما قد ضمن.

(وأما الفلوس النافقة) فلانها (تروج رواج الأثمان) أي كرواج الأثمان (فالتحقت بها) أي بالأثمان (قالوا) أي قال المتأخرون (هذا) اي هذا الذي ذكره القدوري « رح » من جواز الشركة بالفلوس النافقة وهو (قول محمد « رح ») كذا فسره الاترازي « رح » لأن ماله الفلوس التي ذكرها في أول الفصل ذكرها القدوري « رح » في مختصره وغيره . قال قوله هذا أي جواز الشركة بالفلوس النافقة قول محمد « رح » (لأنها) أي لأن الفلوس النافقة (ملحقة بالنقود عنده) أي عند محمد « رح » (حتى لا يتعين بالتعيين) كالدراهم والدنانير .

(ولا يجوز بيع اثنين بواحد) أي بيع فلسين بفلس واحد (بأعيانها على ما عرف) في نوع، وإنما قيد بأعيانها لتظهر ثمرة الاختلاف ، فإنه لو باع فلسين بواحد من الفلوس نسيئة لا يجوز بالإجماع المركب .

أما عندهما فله وجه النسبة في الجنس الواحد ، وأما عند محمد « رح » فلهذا أو لمعنى الثمن ، وأما إذا كانت بأعيانها فعندهما يجوز وعند محمد « رح » لا يجوز .

بالإضافة إلى الحالين بخلاف العروض لأنها ليست ثمناً بحال ، ولو اختلفا جنساً كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق ، والفرق لمحمد « رح » أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال ، ومن جنسين من ذوات القيم .
فتمكن الجهالة كما في العروض ،

(بالإضافة إلى الحالين) أي حالة الخلط وحالة عدمه فأشبها بالعروض لاتجوز الشركة بها قبل الخلط ولشبهها بالأثمان تجوز بعد الخلط ، وهذا لانــه باعتبار الشبهين تضعف إضافة عقد الشركة إليها فيتوقف ثبوتها على ما يقويها ، وهو الخلط يثبت شركة الملك لا محالة فناله به شركة العقد لا محالة والعكس يتضمن ربح مالم يضمن (بخلاف العروض لأنها ليست ثمنــاً بحال) معين ليست بها جهة الثمينة ، فلم تجز الشركة بهـــا بعد الخلط أيضاً .

(ولو اختلفا) أي لو اختلف المــالان (جنساً) أي من حيث الجنسية (كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا) على صيغة المجهول (لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق) فإذا كان كذلك يحتاج محمد « رح » إلى الفرق أشار إليــه بقوله (والفرق لمحمد « رح ») إنما احتاج إلى الفرق لأنه يقول بانعقاد الشركة بعد الخلط في جنس واحد ولا يقول بانعقادها إذا عقدا عقد الشركة بعد الخلط في جنسين،وبيان الفرق هو قوله (أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال) حتى ان من أتلفه يضمن مثله (ومن جنسين من ذوات القيم) حتى أن من أتلفه ضمن قيمته فيمكن الجهالة لانه لا يمكن وصول كل واحد منهما إلى عين حقه من رأس المال قبل القسمة فلم تنعقد الشركة للجهالة بخلاف الجنس الواحد .

فإن كل واحد منهما يمكنه ان يصل إلى عين حقه من رأس المــال قبل القسمة باعتبــار الملك . انعقدت الشركة (فتمكن الجهالة كما في العروض) .

قال تاج الشريعة قوله من ذوات القيم ولهذا يجب مبلغه القيمة ، فكان المخلوط بمنزلة العروض ،

وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء . قال وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة .

ذكره أبو الفضل (وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء) أي إذا لم تصح شركة العقد يعني إذا عقدها بعد الخلط في جنس ، أمــا شركــة الملك فتثبت لا محالة لاختلاط المــالين برضى صاحبيها ، ومعنى قوله فحكم الخلط يعني ان الحنطـــة إذا كانت وديعة عند رجـــل فخلطها الرجل بغير نفسه فيقطع حق المالك إلى الضمان ، وكذا إذا خلط المودع الحل الوديعة زيت نفسه ، والحل بفتح الحاء المهملة،دهن السمسم .

وقال الاترازي « رح » قوله قد بيناه في كتاب القضاء فيه نظر ، لأن صاحب الهداية لم يذكر حكم الخلط فيــه بل ذكره في كتاب الوديعة وإنما ذكروا حكم الخلط في كتـاب القضاء في شرح الجامع الصغير والله أعلم بصحة ما قال ، إلا إذا قيل إنه بينه في كفايـة المنتهى فله وجه إن صح ذلك .

قال الكاكي قوله في كتاب القضاء أراد القضاء في الجامع الصغير ، وقال الاكمل «رح» كذلك أي كتاب القضاء الجامع ،وأما في هذا الكتاب الوديعة والدليل على أن مراده قضاء الجامع الصغير قوله قد بيناه بلفظ الماضي ولو كان مراده كتاب القضاء من هذا لقال بينه ، وقال تاج الشريعـــة قوله في كتاب القضاء أورد المصنف « رح » هذه المسئلة في كتـــاب الوديعة ... انتهى .

قلت قد رأيت أن أحداً من هؤلاء لم ينف القليل ولم يرو القليل ، قلت ان كان مراده في كتاب القضاء الذي ذكره في كفاية المنتهى على ما قيل لا يرد عليه شيء ، وإن كان مراده كتاب القضاء في الجامع على ما نص عليه اكثر الشراح فيحمل على أنه بينه هناك بكتاب شيء من الحواشي وتقدير بينا في قدرته .

(قال) أي القدوري « رح » في مختصره (فإذا أراد الشركة بالعروض باع كل منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة) هذه حيلة في تجويز عقد الشركة بالعروض

أما عنـــد أبي حنيفة وأبي يوسف «رح» لا تجوز الشركة والمضاربة بها، لأن ثمنها يتبدل ساعة فساعة وتصير سلعـــاً، ويروى عن أبي يوسف «رح» مثل قول محمد «رح» والأول أقيس وأظهر،

ولم يذكر القدوري «رح» في الفلوس النافقة خلافاً، وإنما ألحقها بالدراهم والدنانير، ولم يذكر الخلاف فيها، وكذلك حكم الشبهة لم يذكر الخلاف فيها.

وقال الكرخي «رح» في مختصره والأموال التي يصح بهـــا عقد الشركة الدراهم والدنانير في قولهم جميعاً ثم قـــال وقال أبو يوسف «رح» ومحمد «رح» يصح بالفلوس أيضاً، وفي الشامل تجوز الشركة بالفلوس لأنها لا تتغير في العقد، وعن أبي يوسف «رح» لا تصح وهو رواية عن أبي حنيفة لأنه بيع مكاده وثمن أخرى

وقال الاستيجابي في شرح الطحاوي «رح» ولو كان رأس مـــال أحدهما لم تجز الشركة عند أبي حنيفة «رح» وأبي يوسف «رح»، لأن الفلوس إنما صارت ثمنـــاً باصطلاح النـــاس وليس بثمن في الأصل، وعند محمد تجوز وهو قول أبي يوسف «رح» الأول.

(أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رح» لا تجوز الشركة ولا المضاربة بهـــا) أي بالفلوس (لأن ثمنهـــا يتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة) فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بالسلعة.

(ويروى عن أبي يوسف «رح» مثل قول محمد «رح») يعني لا يجوز بيع الفلسين بفلس واحد، وهذا قول أبي يوسف «رح» أولاً (والأول) أي كون أبي يوسف «رح» مع أبي حنيفة «رح» (أقيس) أي أشبه (وأظهر) لأن أبا يوسف «رح» جوز بيع الفلسين بفلس واحد إذا كانا عينين كأبي حنيفة «رح»، وجعل الفلوس كالعروض، فلما كان مذهبه في مسألة البيع مذهب أبي حنيفة كان مذهبه أيضاً في مسألة الشركة، لأن العروض لا تصلح رأس مال الشركة والمضاربة.

وعن أبي حنيفة «رح» صحة المضاربة بها. قال ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن تعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما هكذا ذكر في الكتـاب. وفي الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة، ومراده التبر. فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين، فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات. وذكر في كتاب الصرف أن النقرة لا تتعين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم. فعلى تلك الرواية يصلح رأس المال فيهما وهذا لما عرف أنهما

(وعن أبي حنيفة «رح») أي روي عن أبي حنيفة رواه الحسن عنـــه (صحة المضاربة بها) أي بالفلوس النافقة (قال) أي القدوري «رح» (ولا تجوز الشركة بمـا سوى ذلك) أي سوى المذكور من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة (إلا أن تعـامل الناس بالتبر) بكسر التاء المثناة من فوق وسكون البـاء الموحدة وهو من الذهب والفضة ما كان غير مصوغ.

(والنقرة) بضم النون وهي القطعة المذابة من الفضة والذهب (فتصح الشركة بهما) أي بالتبر والنقرة (هكذا ذكره في الكتاب) أي في مختصر القدوري «رح» (وذكر في الجامع الصغـــير ولا تكون المفاوضة بمثاقل ذهب او فضة ومراده التبر) أي مراد محمد «رح» في الجامع الصغير من قوله قبل ذهب أو فضة التبر.

(فعلى هذه الرواية) أي رواية الجامع الصغير (التبر سلعة يتعين بالتعيين) فلا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات) لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

(وذكر في كتاب الصرف) من الجامع الصغير (ان النقرة لا تتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم، فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيهمـــا) اى في المضاربات والشركات.

(وهذا) إشارة إلى ان النقرة لا تتعين بالتعيين (لما عرف أنهما) أن الذهب والفضة

حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما . قال ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لأن المساواة في المال ليس بشترط فيه إذ اللفظ يقتضيه ، ولا يصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح للوجه الذي ذكرناه ، ويجوز أن يشتركا من جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم . وكذا من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود . وقال زفر والشافعي « رح » لا يجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فإن عندهما شرط ، ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس ،

(حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما) اي على الشريكين (قال) اي القدوري في مختصره (ويجوز أن يعقدها) اي أن يعقد شركة العنان (كل واحد منهما) اي من الشريكين (ببعض ماله دون البعض) بأن يكون مال آخر مما يجوز عليه الشركة سوى المال الذي اشتركا فيه (لأن المساواة في المال ليست بشرط فيه) اي في العنان (إذ اللفظ) اي لفظ العنان (لا يقتضيه) اى لا يقتضي المساواة بتأويل الاستواء بخلاف لفظ المفاوضة .

(ولا يصح) اى شركة العنان (إلا بما بينا) عند قوله ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ، ولا تصح بالعروض (أن المفاوضة تصح به للوجه الذى ذكرناه) يعني ما ذكره في أول هذا الفصل أنه يؤدى إلى ربح ما لم يضمن (ويجوز أن يشتركا، ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم) لفظ القدوري .

وقال المصنف (وكذا من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر دراهم سود) وفي الإسراء وكذا الصحاح والمكبيرة (وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وهذا بناء) اى هذا الخلاف مبني (على اشتراط الخلط وعدمه فإن عندهما) اى عند زفر والشافعي « رح » الخلط (شرط ولا يتحقق ذلك) اى الخلط (في مختلفي الجنس) لأن الدراهم

وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى . قال وما اشترى به كل واحد منهما شركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا أنه يتضمن الوكالة دون الكفالة ، والوكيل هو الأصل في الحقوق . قال ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه إذا أدى من مال نفسه لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه ، فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله فعليه الحجة لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر، وهو منكر. والقول للمنكر مع يمينه . قال وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين

والدنانير مالان لا يختلطان (وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى) اى سنبين أشياء الخلط في جواز الشركة عند زفر والشافعي « رح » وعدم اشتراطه عندنا عند قوله وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال .

(قال) اى القدوري (وما اشتراه كل واحد منهما) اى من الشريكين العنان (للشركة) اى لاجل الشركة (طولب) اى الذى اشتراه (بثمنه) اى بثمن الذى اشتراه (دون الآخر) أى الشريك الآخر ، اى لا يطالب به (لما بينا) فيما مضى (أنه) اى أن العنان (يتضمن الوكاله دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق) يعني هو الطالب فيها .

(قال) اى القدوري (ثم يرجع) اى الذى اشتراه (على شريكه بحصته منه) اى من الثمن (معناه) اى معنى كلام القدوري (إذا أدى من مال نفسه لأنه وكيل من جهته في حصته) اى في حصة صاحبه (فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه) اى على شريكه (فإن كان ذلك لا يعرف إلا بقوله) يعني إذا لم يعرف أنه أدى الثمن من مال نفسه او من مال الشركة إلا بقوله (فعليه الحجة) اى فعليه إقامة البينة ، (لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو منكر) اى والآخر منكر (والقول للمنكر مع يمينه) بالنص .

(قال) اى القدوري في مختصره (وإذا هلك مال الشركة او أحد المالين) اى أو

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

وإن أراد المرتهن أن ينزل عن الرهن كتب خلف المسطور : أقرّ فلان — وهو المُقَرّ له بالدَّين باطنَه — إقرارا صحيحا شرعيّا بأنّه نزل عن رهنيّة العين المعيّنة باطنَه ، المرتهَنة عنده على دَينه المعيّن باطنَه ، نزولا صحيحا شرعيّا ، وأبطل حقّه في وثيقة الرهن المذكور ، وسلّم الرهن للراهن المذكور وهو على صفته الأولى فتسلّمه منه بغير حادث غيّره عن صفته ؛ وذلك بعد النظر والمعرفة ، والإحاطة بذلك علما وخبرة .

فصل

اذا أقرّ ربّ الدَّين أنّ الدَّين المُقَرّ له به كان من مال غيره كتب : أقرّ فلان — وهو المُقَرّ له باطنه — عند شهوده طوعا إقرارا صحيحا شرعيّا بأنّه لمّا داين فلانا المقِرّ المذكورَ[1] باطنَه بالدَّين المعيّن باطنَه — وهو كذا وكذا — كان ذلك من مال فلان دون ماله ، وأنّ اسم المُقَرّ له باطنَه كان على سبيل النيابة والوكالة ، وأنّه كان أذن له في معاملة المقِرّ المذكور باطنَه بالدَّين المذكور على حكمه ، ومداينته ؛ وصدّقه المُقَرّ[2] له على ذلك تصديقا شرعيّا ؛ وبمقتضى ذلك وجبت له مطالبة المقِرّ باطنَه بالدَّين المعيّن فيه واستخلاص حقّه منه ، وقبضه على الوجه الشرعيّ .

فصل

فإن أقرّ المُقَرّ له بأنّ الدَّين أو ما بقى منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب : أقرّ فلان — وهو المُقَرّ له باطنه — إقرارا صحيحا شرعيّا بأنّ الدَّين المعيّن باطنَه ، أو أنّ الذى بقى من الدَّين المعيّن باطنه — وهو كذا وكذا — صار ووجب من وجهٍ صحيح

(١) في الأصل : «الذكر» ؛ والصواب ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٢) يريد بالمقرّ له هنا : الدائن الأصلى الذى أقرّ له ربّ الدين بأن الدين من ماله .

شرعى لا شبهة فيه لفلان ، وصدّقه على ذلك ، وقبِل منه هذا الاقرار لنفسه قبولا سائغا ؛ وبحكم ذلك وجبت له مطالبة المقِرّ بحقّه بالدَّين المعيّن على الوجه الشرعىّ .

وأما الحَوالة — فسبيل الكاتب فيما يكتب فيها أنه اذا كان لرجل دَين على آخر وأحال به كتب على ظهر مسطور الدَّين ما مثالُه : أقرّ فلان — وهو المُقَرّ له باطنَه — عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيّا بأنه أحال فلانا على ذمّة فلانٍ المقِرّ المذكور باطنَه بما له في ذمّته من الدَّين المعيّن باطنَه ، وهو كذا وكذا ، على الحكم المشروح باطنَه ، وذلك نظيرُ ما لفلانٍ المُحالِ في ذمّة فلانٍ المُحيل من الدَّين الذى اعترف به عند شهوده ، وهو نظيرُ المبلغ المُحالِ به في القدر والجنس والصفة والاستحقاق حوالةً صحيحةً شرعيّة ، قبِلها منه قبولا سائغا ، ورضى بذمّة المُحالِ عليه ؛ تعاقدا على ذلك معاقدةً صحيحةً شرعيّة ، وافترقا عن تراضٍ ؛ وبحكم ذلك برئت ذمّةُ المُحيل المبدإ[1] بذكره من الدَّين الذى كان في ذمّته ، براءةً صحيحةً شرعيّة ؛ وقبِل كلٌّ منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعيّا ، وبه شُهِد عليهما ؛ ويؤرّخ .

فصل[2]

وأمّا الشَّرِكة — فهى تصحّ في الذهب والفضّة ؛ وسبيل الكاتب فيها أنّه اذا اتّفق اثنان على الشَّرِكة ، وأخرج كلُّ واحد منهما مالًا وخلطاه ، وأرادا المكاتبة بينهما

(١) المبدأ : من «أبدأت» بالألف في أوله ، وهى لغة في «بدأت» ؛ يقال : أبدأت بالأمر ، أى ابتدأت به .

(٢) لم تجر عادة المؤلف في جميع هذا الكتاب أن يترجم بكلمة «فصل» للأبواب التى يبتدئها بقوله : «وأما كذا» ؛ فلعل هذه الكلمة زيادة من الناسخ في هذا الموضع ؛ أو لعلها مؤخرة عن موضعها الذى كان ينبغى أن توضع فيه ؛ فقد كان الأولى أن يترجم بها الرهن ، أى قبل قوله السابق في ص ١٤ س ١ : «وإن رهن المقر عند المقر له» الخ كما ترجم بها للضمان في ص ١٣ س ٦ ، ٧ : فقال : «فصل وإن حضر من يضمن في الذمة» الخ .

كَتَبَ ما مثالُه : أقرّ كلُّ واحد من فلان وفلان عند شهوده[1] إقرارا صحيحا شرعيًا بأنّهما [اشتركا] على تقوى ٱلله تعالى، وإيثار طاعته، وخوفه ومراقبته، والنصيحة من كلٍّ [منهما] لصاحبه، والعمل [بما] يُرضى ٱلله تعالى فى الأخذ والعطاء، وهو أنّ[2] كلًّا منهما أخرج من ماله كذا وكذا، وخلطا ذلك حتى صار شيئا واحدا، لا يتميّز بعضُه من بعض [جملته] كذا وكذا، ووضعا أيديهما عليـه، وتراضيا على أنّهما يبتاعان به من ٱلمكان [الفلانى] أو المدينة الفلانية ما أحبّا وٱختارا من أصناف البضائع وأنواع المتـاجر [ويجلسـ]ـان به فى حانوت [بالبلد] الفلانى، [أو] [يتعاهد]ـهما على ذلك ؛ وإن كانا [يسافران] به كَتَبَ : ويسافران به الى البلاد الفلانية فى البرّ والبحرِ العـذب والمِلح أو أحدهما دون الآخر على حَسَب ٱتفاقِهما، ويتولّيان معًـا ذلك بأنفسهما ومن يختارانه من وُكلائهما ونُوابهما ؛ على ما يَرَيان فى ذلك من ٱلحظّ والمصلحة ويبيعان ذلك بالنّقـد دون النَّسيئة[3]، ويسلّمـان المَبيع ، ويتعوّضان بالثمن ما أحبّا وٱختارا ، ويديران هـذا ٱلمـالَ فى أيديهما على ذلك حالا بعـد حال ، وفِعلا بعد فِعل، ومهما فتح ٱلله فى ذلك من ربْح وفائدةٍ بعـد إخراج رأس المـال والمُؤَن والكُلَف وحقّ ٱلله تعالى إن وجب ، كان الربح بينهما مقسوما نصفين بالسّوية ؛ تعاقَدا على ذلك معاقَدةً صحيحةً شرعيةً شِفاها بالإيجاب والقبول ؛ وأذن كلُّ واحد منهما لصاحبه فى البيع والشراء، والأخذِ والعطاء، فى غَيبة صاحبه وحضورِه، إذنا شرعيًا ؛ وعلى كلِّ منهما أداء الأمانة، وتجنُّبُ ٱلخيانة، وتقوى ٱلله فى السرّ والعلانيـة والنصيحةُ لصاحبه، ومعاملةُ شريكه بالمعروف والإنصاف .

(١) شهرده : أى شهود المكتوب .
(٢) الضمير هنا ضمير الشأن والحال، أى والشأن أن كلا منهما الخ .
(٣) النسيئة فى البيع : تأخير الثمن .

وإن تسلّم أحدُهما المـالَ دون الآخر كَتَبَ بعـد ذكر جملته : تسلّمه جميعه فلان، وصار بيده وقبضه وحَوْزِه، ليبتاع به ما أراد من البلاد الفلانية من أصناف البضائع، وأنواعِ المَتاجر، ويجلسَ به فى حانوت أو يسافرَ به ؛ ويكمّله على ما تقدّم .

وأما القِراض[1] — فإذا دفع رجلٌ لرجل مالًا يعمل فيه، أو لجماعةٍ من الناس كَتَبَ ما مثالُه : أقرّ فلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيًا بأنّه قبض وتسلّم من فلان من الذهب العَين كذا وكذا، أو من الدراهم الجيّدةِ المُتعامَل بها كذا وكذا — ولا [يكتب] فى الدراهم المغشوشة — وصار ذلك نقده وقبضه وحَوْزه، على سبيل القِراض الشرعى الجائز بين المسلمين ؛ وأذِن ربُّ ٱلمـال له أن يشترى بذلك ما أحبّه وٱختاره من المدينة الفلانية من أصناف البضائع، وأنواعِ المتاجر على ٱختلافها، وتباين أجناسها ويسافرَ به أين شاء من بلاد المسلمين فى الطُّرُق المأمونة، أو فى البحر العذب [والملح] ويبيع ذلك بالنّقد دون النسيئة، ويتعوّض بقيمته ما أراد من أنواع المَتاجر، ويعود به الى البلد الفلانى، ويبيعه بالنّقد دون النسيئة، ويدير هذا المـال فى يده على ذلك حالا بعد حال، وفعلا بعد فعل، ومهما أطلعه الله فى ذلك من ربح وفائدةٍ بعد إخراج رأس المـال والوَزْن[2] والكُلَف وحقّ ٱلله تعالى إن وجب، كان الربح مقسوما بينهما نصفين، أو أثلاثا : لربّ ٱلمـال الثلثان، وللعامل بحقّ عمله الثلث ؛ تعاقدا على ذلك معاقَدةً صحيحةً شرعيّةً بالإيجاب والقبول ؛ والتفـرّق بالأبدان عن تراضٍ وقبِل كلُّ منهما ذلك لنفسـه قبولا شرعيًا . وعلى هـذا العـامل ٱلمذكورِ ٱلأمانة وتجنُّبُ الخيانة، وتقوى ٱلله فى السرّ والعلانية فى بيعه وٱبتياعه وجميع أفعاله، وحفظُه هذا المـال على عادة مثله، وإيصالُه عند وجوب ردّه، ويؤرّخ .

(١) القراض : هو توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما، كما عرّفه الفقهاء بذلك، ويقال له : (المضاربة) أيضا .
(٢) «والوزن»، أى وأجرة الوزن .

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليـــف

أبى العباس أحمد بن يحي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

[illegible]

الحال . فمفهومه إذا كان عاماً مدخولاً عليه بين الناس فإنه يجوز . وهو عين ما أفتى به العبدوسي لاكن لا بد من تقييد إطلاق ابن عبد السلام .

[السلف بشرط الحوالة]

وسئل أيضاً عمنْ أسلف بشرط الحَوالة .

فأجاب بأنه لا يجوز . مثل أن يسلفه دراهم أو طعاماً أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان ، لأن الحوالة بيع منْ البيوع . فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم ، فصارت دراهم بدراهم إلى أجل انتهى .

قلت : في هذا الجواب نظر . والمنصوص في عين النازلة لأبي إسحاق التونسي الجواز .

قال عند قوله في كتاب المكاتب : وهو كدين لهما على رجل منجما فبدأ أحدهما صاحبه بنجم على أنْ يأخذ هو النجم الثاني ثمَّ أفلس الغريم في النجم الثاني ، فليرجع على صاحبه لأنه سلف منه له .

قال أبو اسحاق قوله : لأنه سلف منه له . فيه نظر ، لأنه يجب أن يكون حوالة على أصل دين لا يرجع على القابض بشيء ، كما لو أسلفني رجل على أن أُحيله بدين على من لي عليه دين ، ثمَّ أعدم الغريم ، إنه لا رجوع له على المحيل ، إلا أن يكون الشريك قد خرج على هذا الفهم ففهمناه أنه متى لم يدفع إليَّ رجعت إليك . انتهى .

ومحل الدليل منهُ قوله : كما لو أسلفني إلى آخره فتأملهُ فإنهُ ظاهر . والله تعالى أعلم .

[البيع لازم لمن اشترى طعاماً وحدث به عيب قبل قبضه]

وسئل بعض الشيوخ عمن ابتاع طعاماً بعينه وتأخر قبضه بغير شرط .

فأجاب بأن البيْعَ لازم لمنْ أباه . وهي في العتبية عن سحنون . وإن حدث بالطعام عيب بسبب التأخير فهو من المشتري .

[من أقرض آخر قمحاً ثم باعه منه إلى أجل]

وسئل عمن له على رجل صحفة قمح من أرض تساوي عشرة دنانير ، فباعها منه بعشرة دراهم إلى أجل .

فأجاب : بأنه لا يجوز وإن لم يكن له فيه سلف بزيادة ، ولكنْ يقالُ : ما فعلوا هذا إلا لغرض مقصود وإن خفي علينا ، أو يمنع حماية وذريعة لئلا يتذرع به إلى فسخ الدين في الدين . وقاله الشيخ أبو محمد صالح رحمهُ الله . انظر آخر السلم الأول عند قوله : ولا تبعه منه ولو بوضيعة المسألة .

[من قام على من تصدق بما اشترى بشاهد واحد]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل اشترى شيئاً ولم يعلمْ بذلك الشرَاء إلا شاهد واحد وتَصدق بذلك الشيء ثم قام عليه البائع .

فأجاب : إن اليمين هنا على المتصدَّق عليه لأن المشتري يقول : لا أحْلف ، وينتفع غيري وهو يظهر من مسألة الغرماء .

[إذا بيع ملك مشترك من طرف وكيل ، فلكل من الشركاء بنسبة نصيبه]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن جماعةٍ اشتركوا في موضع على التفاوت ، قدموا واحداً منهم لِلبيع عليهم فباع الموضعَ دفعة واحدة ولم يعين عند البيع ما ينوب كل واحد من الثمن ، هل هذا البيع صحيح أم لا ؟

فأجاب : البيع صحيح ، ولكل واحد من الثمن بنسبة نصيبه من المثمون ، فمنْ له ربع في التمثيل ، يأخذ الربع من الثمن ، ومن له الثمن يأخذ الثمن وهكذا وليس يَدْخل هذا من الاختلاط ما دَخل جميع الرجلين سلعتيهما في البيع : والله الموفق بفضله .

[شريكان لأحدهما بذر وللآخر بقر والأرض بالكراء]

وسئل عن شريكين لأحدهما الزريعة وللآخر الأرض والبقر ، والأرض بكراء ، ولم يذكرا عملاً ، فتولاه رب البقر إلى أن صار حبّاً مدروساً فطلب صاحب العمل رَبَّ الزريعة بنصف كراء جميع المؤنة إلى آخر الدرْس .

فأجاب : يحمل على الطوع وإن أنكر حلف أنّي ما فعلْتُ ذلك إلا لنرجع ويعطى نصفِ قيمة المؤنة . والجاري على ما تقدم أن ينظر إلى المعادلة ، فمن ادَّعاها فالقول قولُه والآخر مدعٍ للفساد .

[شريكان قلبا أياماً ثم افترقا ، فحرث أحدهما القليب]

وسئل عن شريكين فعلا أياماً ثم تشاجرا فافترَقا فعمل أحدهما إلى الميالي وزرعه فطلبه الآخر في أجرته في الميالي .

فأجاب : إن كان فعلاه يبقرهما فله أجره، وإن كان ببقر أحدهما وترك صاحبه الميالي فلا طلب له بعد ذلك ، وإلا رجع عليه بقدر قيمته . فإن اختلفا فيها نظر أهل البصر في ذلك .

وسئل عن شريكين قلبا الأرض وحرثا بعضها بزريعة فُولٍ ونحوه ثم افترقا وقسما بقية الميالي محروثاً معاً ، فجاء زرع أحدهما أجود من الآخر فادعى الآخر الشَّركة .

فأجاب : ما كان زرعاه فهو بينهما ، وما انفرد به كل واحد فهو له .

[خمّاس قلب بعض الأرض ثم ذهب للعمل مع آخر]

وسئل عن خماس قلب بعض الأرض ثم عامله آخر فمشى معه ثم جاء بعد ذلك يطلب أجرة ما حرث .

فأجاب : إن خرج وشارك الغير باختياره فلا شيء له ، وإن طرده فله أجر ما سبق ، ينظر في قيمة ذلك أهل الفلاحة .

[خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه]

وسئل عن خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه فيه بشيء ، فعاونه ثم طلب أجرته من الخماس .

فأجاب : إن ثبت شرطه لزم ولا يرجع عليه بشيء ، وإلّا حلف أنه ما كان ذلك منه إلا ليرجع به ويعطى قيمة ما عمل . وإن قال أردت راحة بقري وفراغي قبل الناس وإنما طلبته بذلك لشحناء وقعت بيني وبينه ، أو قال تطوّعت بإعانته فلا يرجع عليه بشيء ، وهو هبة . قيل في صحة الشركة بشرط إسْقاط الاعانة نظر .

وسئل عن خماس لم يقع له شرط الإعانة فحرث الخماس ما قدر عليه ، فلما رأى صاحبُ البقر عجزه عن بقية الأرض ربط معه زوجاً ، حتى كملت الأرض فطلبه بأجرة الإعانة .

فأجاب : إن تطوع بالإعانة فلا شيء له ، وإلّا حلف ويأخذ ما يعطيه أهلُ المعرفة .

وسئل عن (صاحب) فدادين فشارك خماسا فيها وقال نقْدِرُ على حرث جميعها ، فلما حرث رآه أنه لا يقدر على إتمامها ، فربط معه صاحب الزرع زوجاً آخر . فلما تمَّ الحرث قال له صاحب الزرع نكون معك شريكاً في خماستك بقدر ما أعنْتُك وطلب الآخر ما يصح بالشرع في الشركة .

فأجاب : القول قوله لأن الشركة تلزمُ بالعقد ، ويكون رب الزرع على ما تقدم إنْ تطوّع فلا شيء له ، وإلا فله أجرة الإعانة . قيل وعلى عدم لزومها ليس له من زرع الإعانة شيءٌ ، وصاحبه أحق به .

[الشركة المتضمنة للسلف فاسدة]

وسئل عن شريكين اشتركا على أن يخرج أحدهما الزريعة على أن يكون على الآخر نصفها ، وأخرج الآخر البقر ، والعملُ والارضُ لغيرهما .

فأجاب : الشركة فاسدة من أجل شرط السلف ، ويؤخذ السلف من الجملة ، والزرع بينهما على السوية ، ويرجع من له فضل على صاحبه .

[إذا قال خمّاس لآخر : شاركني وأشاركك]

وسئل إذا قال خمّاسٌ لخمّاس شاركني وأشاركك خِماستنا .

فأجاب : لا يجوز ذلك لأنها شركة بالعمل مع اختلاف المكان . ولو شرط الخماس السلف لكان له أجرُ مثله فيما عمل . وإذا ذهب الخماسُ من تلقاء نفسه فلا شيء له ، وإذا قال لشريكه عليك اليوم أجرة الحصّادين وعليَّ الغذاء والعشاء ، وهذا معلوم عندهم قبل هذا اليوم ، فهو جائز . وإن أتى هذا بدقيق وصاحبه كذلك وخلطاه للحصاد والمؤنة عليهما فهو جائز . ومثله ما يقع اليوم يأخذ من الزرع من الفدّان ويعملون معه معيشة الحصادين فهو جائز : وإنْ أضافوا إلى ذلك ما يأتي به كل واحد من الإدام واتّحد فجائز ، ولو اختلف ففيه نظر ، مثل أن يطعم هذا باللحم والآخر بالزيت أو اللبن بشرط . والصوابُ أنه كالشركة بالطعامين المختلفين إذا أخرجا ذلك . وأمّا إذا كان أحدهما يُغدِّي والآخر يُعشِّي أو أحدهما يقوم بوظيفة اليوم غداء وعشاء ويقوم الآخر في يوم آخر بذلك ، فقد اختلف المتأخرون من التونسيين في ذلك ، فذهب ابن حيدرة إلى منعه مطلقاً ، وذهب ابن عرفة إلى أنه إن اتحد ما يخرجه كل واحد منهما ولا يكون من باب أسلِفني وأُسلفك ، ويكون الأول هو أولى على كل حال جاز . قيل : هذه المسألة شائعة في القيروان وأحوازها ، وهو ظاهر **المدونة** من كتاب المكاتب من مسألة إذا حلّ نجمٌ من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه بَدِّئني به فقد مرَّتْ في مسائل القسمة قبل هذا .

[إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق فلا زكاة على الشريكين حتى يبلغ كل واحد النصاب]

وسئل أبو عمر الإشبيلي عمن أعطى أرضه مزارعة صحيحة على

النصف فأخرجت الأرض خمسة أوْسُقٍ من القمْح .

فأجاب : لا زكاة على واحد حتى يبلغ نصيبه ما تجب فيه الزكاة ، بخلاف المساقاة والقراض ، لأنهما إنّما يزكيان على مِلْكِ صاحب الأصل بدليل الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أن الزكاة تجب ولو لم يكن إلّا خمسة أوسُق، لأن الاصل لواحد فعلى مِلْكه يزكّى .

وسئل عن رجل دفع ثمانية عشر قفيزاً قمحاً لثلاثة رجال على أن يكون ثلث القمح يقابل العمل ، والثلثان يخرجهما في الصيفية والزرع بينهم على السواء .

فأجاب : الشركة فاسدة ، فإذا وقع فالزرع بينهم كما شرطوا ، ولمُسلِّف الزريعة أخذها من أصحابه ويرجع من له فضل على صاحبه .

[المزارعة كالإجارة في قول وكالشركة في قول آخر]

وسئل ابن زرب(1) عن المزارعة هل تنعقد بالعقد أم لا ؟

فأجاب بأنها تلزم بالعقد كما روى عن ابن القاسم ابنُ الحاج ، ووقع الحكم به ، وبه كان يفتي أصحابنا ابن رشد وأصبغ بن محمد وابن حرمون (كذا) . والمزارعة كالإجارة في قول فلا يخل مقارنتها بالبيع ، وهي كالشركة في قول ، فلا نرى أن تبلغ بالبيع الذي ذكر مبلغ الفسخ لاختلاف الذي ذكرنا في أصل المزارعة وأنها لم يشترطها إلا في الأصل من الأرض المبيعة . وإنما منع من أحد قوليه من الشركة حتى يَعْتَدِلا ، لأجل أنه لما كان لكل واحد منهما أن يدع وإن قلّت الأرض ما لم يزرعها أخاف أنه إنما بذل صاحب الكثير ما بذل ليدوم معه على الشركة ، فإن دام انتفع وإن ترك أخذ مال صاحبه باطلا فهو غَرَرٌ . ومن جعلها تلزم بالعقد كالإجارة فيجيز هذا . والمزارعة المنعقدة اليوم بقرطبة الجزء لرب الأرض ويجعل زريعته ويجعل العامل لربِّ الأرض

(1) في نسخة : ابن رزق .

رحى لرجل على أن يبلغ السد إلى حد كذا . فإذا بلغ كانت الرحى بينهما ، فباع نصيبه قبل ذلك ، فظهر لي ولابن رشد أن البيع غير جائز كالمغارسة . ونقل بعض المتأخرين عن الرماح وغيره من أهل المذهب أنه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الشجر والأرض إذا كان المشتري يعمل في ذلك كعمل البائع .

[ما يقع بجبل وسلات من أعمال القيروان من اشتراك المغارس في الثمار دون الأصول]

وسئل بعض الشيوخ عمّا يقع بجبل وسلات من عمل القيروان ، وهو أن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب على أن يركبها صنفاً طيباً ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تَبْلَى الشجرة ولا يكون له في الأصل شيء .

فأجاب : المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها مغارسة فاسدة . قال في سماع عيسى عن ابن القاسم إن شرطا أن الثمرة بينهما فقط ما بقي الأصول فهو فاسد ، وجميع الغلة للعامل ، ويرد رب الأرض إليه جميع ما أخذ فيها إن كان ثمراً بالمكيلة ، وإن كان رطباً بالقيمة . وعلى العامل كراء الأرض من حين أخذها منه ، لأنه من حين أثمرت الشجرة لرب الأرض أن يعطيه قيمة الغرس مقلوعاً أو يأمره بقلعه . زاد في سماع يحيى : على العامل كراؤها يوم وضع فيها الغرس إلى يوم ينظر في أمرها كراؤها نقداً بعد تَشَاحّ الناس فيها .

وسئل ابن رشد عن شريكين في تجارة أحدهما عمل صناعته في الوقت الذي لا يحتاج إليه فيه ويتفقان على ذلك أو يرضي صاحبه منعه ، هل ذلك جائز أو له منعه ؟

فأجاب : لكل منهما أن يستقل بصنعته أو غيرها في الوقت الذي لا يحتاج في التجارة إليه ولا كلام لشريكه فيه .

[شريكان في تجارة على السواء ، أراد أحدهما زيادة في المال وأسلف الآخر ما يساويه فيه]

وسئل عن شريكين بمائة مثقال على حد السوية . فبعد أعوام من شركتهما أراد أحدهما أن يزيد في مال الشركة خمسين ديناراً ولم يكن عند الآخر ما يزيد فقال له نسلفك نصف الخمسين لتكون الشركة على النصف ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : إن فعلا ذلك لنفاد التجارة فلا يجوز ، وإن كان للمعروف والرفق فجائز .

وسئل عن رحي بين رجل وإمرأة فغابت أعواماً فكان يكريها ويستغلها تلك الاعوام فلما قَدِمَتْ طلبته بغلة نصيبها فسوَّف بها ، فتارة يُقِر وتارة يُنكر به إلى أنْ مات .

فأجاب : إذا ثبتت حصتها من الرحى واغتلال الشريك فيها تلك الأعوام ، وجب أن تعوّض مما خلّفه بكراء حصتها للأعوام المذكورة التي اغتلها بتقدير أهل البصر والمعرفة بعد الإعذار إلى الورثة والعجز عن الدفع .

وسئل عمن بينه وبين آخر أربعمائة شاة ففقد أحدهما فأشرك الباقي غيره من الغنم ، ثم جاء المفقود ورجعت الغنم إلى مائتين أو هلكت كلها ، ما الحكم في ذلك ؟

فأجاب : إذا أشرك شريكه حصة المفقود ودفعها إلى الشريك فهو ضامن لها .

[شريكان لأحدهما 20 من البقر وللآخر 22 ، فعطبت بقرة]

وسئل عن شريكين في بقر لأحدهما عشرون وللآخر اثنان وعشرون شاركه بعشرين ويبقى اثنان لا شركة فيهما فعطب من البقر واحدة فقال صاحب العشرين هي من الرأسين الزائدين وقال الآخر هي من بقر الاشتراك .

فيها . وقد كان بعض من تقدم من المالكيين بالأندلس لا يفتي بلزومها . ومذهبي في ذلك أنه لا يلزم المرأة من ذلك إلا من غلَب تعارفه ، حتى كأنه قد ثبت تواصفه . وما انحطّ عن هذا القدر فإنه خارج عن اللزوم وبالله التوفيق .

[مسائل من الصفقة]

وسئل الفقيه أبو الضياء مصباح عن رجل له رمكة وهب منها الربع لرجل . ثم باع الربع الثاني من رجل آخر وبقي بيده النصف الآخر ، ثم إن مالك النصف دعا إلى البيع صفقة ، فهل يجبر الشريكان على البيع صفقة اتباعاً لما تدل عليه مسائل **المدونة** ؟ فمن ذلك قوله في **المدونة** في كتاب التفليس: ولا يجوز لأحد الشريكين في العبد أن يأذن له في التجارة دون صاحبه ، وكذلك قسمة ماله لا يلزم ذلك من أبى منهما لأنه ينقصُ العبد . ومن دعا منهما إلى بيعه فذلك له ؛ ومن ذلك قوله في الشفعة : ومن كان بينه وبين رجل عرض مما لا ينقسم فأراد بيع حصته قيل لشريكه بع معه أو خُذْ بما يعطى ؛ ومن ذلك قوله في كتاب القسم : وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ثوب بينهما ما لم يقسم ، وقيل لهما تقاوماهُ فيما بينكما أوْ بيعاه، ومن ذلك أيضاً قوله وإذا دعا أحد الأشراك إلى قسمة ما ينقسم من ربْع وحيوان أو عرض المسألة إلى آخرها لم يفصل في هذه المسائل بين ما يراد للتجارة وما يراد للقنية ، ولا بين ما اشتراه الأشراك جملة وفي صفقة أم لا ؟ أو لا يجبر الشريكان على البيع صفقة إذا لم يكن مدخلهما واحداً بأيّ وجه كان على ما ذهب إليه الأشياخ في تأويل المسألة .

قال بعض أصحابنا ممن تكلمنا معه في عين المسألة إن الأصيل إذا دعا إلى البيع صفقة أجبر الداخلان على البيع معه . وإن دعا الداخلان إلى البيع صفقة لم يجبر الأصيل على البيع ، وذلك والله أعلم تحكم منهم ، فلم يتمسكوا بظاهر **المدونة** لأنها تدل على البيع صفقة دعا إلى ذلك الأصيل أو الدخيل ، ولا بما ذكره عياض عن مسألة **المدونة** لأن ذلك يدل على عدم البيع

صفقة ، دعا إلى ذلك الأصيل أو الدخيل إذا لم يكن شراؤهما جملة وفي صفقة ، فهل يحسن أن يكون في المسألة قولان ؟ أو لا يحسن فيه قولان ؟ وإن ما ذكره عياض يحمل على التفسير لمسائل **المدونة** فلا يجبر الداخلان على البيع صفقة إذا دعا إلى ذلك الأصيل ؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً مأجورين إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب : أكرمكم الله تعالى . إذا كان الأمر على ما ذكرتموه ودعا صاحب النصف في الرمكة الى البيع فلا يجبر الشريكان المذكوران على البيع معه ، لاختلاف مدخلهم في الرمكة المذكورة . وهذا هو المعروف من المذهب .وما وقع في **المدونة** مِمّا أشرتم اليه فقد تأول الأشياخ ظاهرها وقالوا إنما ذلك فيما كان مدخل الشريكين فيه سواء بميراث أو هبة ، وكان بيع الجملة للثمن ، فإن كان بيع الجزء لا ينقص عن ثمن الجملة أو كان بيع الجزء أنفق ، قال ابن (كذا) رحمه الله كدور الغلة والحوانيت والفناديق فلا يجبر الشريك الآبي على البيع ، لأنه لا يضر بالداعي إلى البيع شيئا وكان شراؤهما للقنية ، فان كانت للتجارة لا يجبر من أبى لمن دعا حتى تأتي أسواق تلك السلعة لأنها على ذلك دخلا . هذه الشروط الثلاثة يُجبر من أبى لمن دعا اليه وإن اختلف ، وعليه خرج اللخمي رحمه الله أحد قولي مالك رحمه الله بوجوب الشفعة فيما ينقسم خوفاً أن يدعو المشتري إلى القسم كانت خوف أن يدعوه الى البيع أوجب ، لأن البيع تفويت وليست القسمة بتفويت وأما ما أشرتم اليه عن بعض الناس أنَّه يجبر الأصيل الدخيل ولا يجبر الدخيل الأصيل ، فمحمول عندي ولم أقف عليه فيما دخلوا فيه مدخلاً واحداً ثم باع أحدهم حصته ولم يدع بقيتهم الى البيع معه . فها هنا إن دعا الى البيع الداخل فلا يجبر شركاء بائعه على البيع معه على المعروف ، وليَبع وحده كما اشترى وحده ، وليس له أن يطلب الفضل في نصيبه بتفويت نصيب شريكه . وإن دعا الى البيع بقيةُ الأشراك جبر الداخل على البيع ، لأن ذلك كان يجب له يُعقد الشركة وليس إسقاط الأول لحقه في البيع جملة فالذي يسقط

حق غيره في ذلك إن طلبه . وإذا ألزم المشتري أن يبيع مع من دعا إلى البيع من بقية الأشراك كان ذلك عيبا عنيه يرد به إن شاء إن لم يعلم أنَّ مدخلهم واحدٌ أوْ علم وجهل الحكم . وإذا ردَّ هذا المشتري ما اشترى على بائعه أجبر البائع على البيع مع شريكه على الأصل فيه لحق المذكور ، وبالله التوفيق . وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي والسلام عليكم انتهى .

وتقيد بعقب هذا الجواب بخط أبي علي الحسن بن عثمان ابن عطية الونشريسي ما نصه :

قلت : هذا جواب صحيح ، وقد سجلت به الحكم غير ما مرّة ، وقوله فيه فإذا الزم المشتري أن يبيع مع من دعا الى البيع من بقية الأشراك كان ذلك عيباً عليه يرد به إن شاء إن لم يعلم أن مدخلهم واحد ، أو علم وجهل الحكم هذا بيّنٌ لا إشكال فيه ، لأنه إذا كان عالما بأن مدخلهم واحد أوعالما بأنه مطالب بالبيع صفقة فقد دخل على ذلك ورضي بالعيب ، ولا حجة له ، وإن لم يعلم بأن مدخلهم واحد أو علم وجهل الحكم كان من حقه أن يقوم بالعيب ، لأن من حجته أن يقول اشتريت وأنا أرى أن ملكي لا يتغير على ما اشتريت ، فإذا كنت مجبورا على البيع صفقة كان ذلك عيبا في شراء . فإن كان المبيع قائما حين دعا الى البيع صفقة خيّر بين الرد والامساك ، وإن فات بحدوث عيب خير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويرد ما نقص العيب عنده ، يقال ما قيمة المبيع على انه مطالب بالبيع وعلى انه غير مطالب بالبيع صفقة فيرجع بما بين القيمتين ، وإن لم يعلم بكون ذلك عيبا حتى باع صفقة ، فهل يرجع بقيمة العيب أم لا ؟ فمذهب ابن القاسم لا يرجع بشيء بَاعَ بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ، وقيل يرجع بقيمة العيب باع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ورجحه اللخمي ، وقيل يفرق بين أن يبيع بمثل الثمن فأكثر فلا يرجع بشيء انظره .

وأما إن باع نصيبه بانفراده ولم يبعه بحكم الصفقة فلا حجة له باتفاق ،

إلا أن المشتري منه يتنزل منزلته ويكون الحكم فيه على ما تقدم بالعيب في مسألتنا مترقَّب قد يكون وقد لا يكون ، لأن بقية الأشراك قد يدعوه الى البيع صفقة وقد لا يدعوه الى ذلك ، فإن دعوه الى البيع صفقة تقرَّر حكم العيب وخيّر بين الرد والامساك كما تقدم ، ومهما لم يدعوه الى البيع صفقة لم يتقرر حكم العيب ، وهل له حجة بأن يقول أنا أردّ البيع مخافة أن يدعوني بقيةُ الأشراك الى البيع صفقة أولا حُجة له ؟ انظره فاني لم أقف عليه ولم أحققه في الحال .

[هل تكون الصفقة في غير الاصول والرباع ؟]

وسئل سيدي موسى العبدوسي رحمه الله تعالى عن رجلين اشتركا فرساً ولم يدخلا فيه مدخلا واحدا ، بل اشترى كل واحد منها من رجل غير الذي اشترى منه صاحبُه ،فطلب أحدهما بيع جميع الرمكة صفقة أو يتولاها أحدهما فامتنع الآخرُ من جميع البيع وقال : بِعْ نصفك ممن شئت ، وقال الآخر لا أجد مَنْ يدخل عليك ويستوفي الثمن فيها . بيِّنوا لنا ذلك .

فأجاب : الجواب ليس للشريك أن يجبر شريكه على أن يبيع معه ما اشتركا إلَّا إذا دخلا مَدْخلاً واحداً بميراث أو شراء أو غيره . وأما إذا ملكا أنصابهما مفترقين ، فمن دعا إلى البيع صفقة واحدة لا يجبر عليه من أباهُ . بذا قيد القاضي أبو الفضل عياض المسألة . والله ولي التوفيق بفضله . وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله به .

رحى لرجل على أن يبلغ السد إلى حد كذا . فإذا بلغ كانت الرحى بينهما ، فباع نصيبه قبل ذلك ، فظهر لي ولابن رشد أن البيع غير جائز كالمغارسة . ونقل بعض المتأخرين عن الرماح وغيره من أهل المذهب أنه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الشجر والأرض إذا كان المشتري يعمل في ذلك كعمل البائع .

[ما يقع بجبل وسلات من أعمال القيروان من اشتراك المغارس في الثمار دون الأصول]

وسئل بعض الشيوخ عما يقع بجبل وسلات من عمل القيروان ، وهو أن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب على أن يركبها صنفاً طيباً ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تَبْلَى الشجرة ولا يكون له في الأصل شيء .

فأجاب : المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها مغارسة فاسدة . قال في سماع عيسى عن ابن القاسم إن شرطا أن الثمرة بينهما فقط ما بقي الأصول فهو فاسد ، وجميع الغلة للعامل ، ويرد رب الأرض إليه جميع ما أخذ فيها إن كان ثمراً بالمكيلة ، وإن كان رطباً بالقيمة . وعلى العامل كراء الأرض من حين أخذها منه ، لأنه من حين أثمرت الشجرة لرب الأرض أن يعطيه قيمة الغرس مقلوعاً أو يأمره بقلعه . زاد في سماع يحيى : على العامل كراؤها يوم وضع فيها الغرس إلى يوم ينظر في أمرها كراؤها نقْداً بعد تَشَاحّ الناس فيها .

وسئل ابن رشد عن شريكين في تجارة أحدهما عمل صناعته في الوقت الذي لا يحتاج إليه فيه ويتفقان على ذلك أو يرضي صاحبه منعه ، هل ذلك جائز أو له منعه ؟

فأجاب : لكلٍ منهما أن يستقل بصنعته أو غيرها في الوقت الذي لا يحتاج في التجارة إليه ولا كلام لشريكه فيه .

[شريكان في تجارة على السواء ، أراد أحدهما زيادة في المال وأسلف الآخر ما يساويه فيه]

وسئل عن شريكين بمائة مثقال على حد السوية ، فبعد أعوام من شركتهما أراد أحدهما أن يزيد في مال الشركة خمسين ديناراً ولم يكن عند الآخر ما يزيد فقال له نسلفك نصف الخمسين لتكون الشركة على النصف ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : إن فعلا ذلك لنفاد التجارة فلا يجوز ، وإن كان للمعروف والرفق فجائز .

وسئل عن رحي بين رجل وإمرأة فغابت أعواماً فكان يكريها ويستغلها تلك الاعوام فلما قَدِمَتْ طلبته بغلة نصيبها فسوَّف بها ، فتارة يُقر وتارة يُنكر به إلى أنْ مات .

فأجاب : إذا ثبتت حصتها من الرحى واغتلال الشريك فيها تلك الأعوام ، وجب أن تعوّض مما خلّفه بكراء حصتها للأعوام المذكورة التي اغتلها بتقدير أهل البصر والمعرفة بعد الإعذار إلى الورثة والعجز عن الدفع .

وسئل عمن بينه وبين آخر أربعمائة شاة ففقد أحدهما فأشرك الباقي غيره من الغنم ، ثم جاء المفقود ورجعت الغنم إلى مائتين أو هلكت كلها ، ما الحكم في ذلك ؟

فأجاب : إذا أشرك شريكه حصة المفقود ودفعها إلى الشريك فهو ضامن لها .

[شريكان لأحدهما 20 من البقر وللآخر 22 ، فعطبت بقرة]

وسئل عن شريكين في بقر لأحدهما عشرون وللآخر اثنان وعشرون شاركه بعشرين ويبقى اثنان لا شركة فيهما فعطب من البقر واحدة فقال صاحب العشرين هي من الرأسين الزائدين وقال الآخر هي من بقر الاشتراك .

فأجاب : هي بينهما أرباعاً ، على صاحب العشرين ربعها ، وعلى الآخر الذي له الزائد ثلاثة أرباعها . لأن دعواه تُثبت نصفها عليه ، والنصف الآخر هو يدعيه أنه من صاحبه والآخر يقول ما علي فيه شيء فيقسم بينهما نصفين ، فيصير على صاحب الزائد ثلاثة أرباعها وعلى الآخر ربعها . فقال له بعض أصحابه : هي كمسألة المائة دينار ودينار ، يتلف من الجملة دينار فيختلف فيها ، قال نعم . قيل هذا إن كان الرأسان مُعيَّنَيْن ولم يتميزا ، ولو كانا مشاعين لكانت القيمة على عدد الرؤس على حساب عول الفرائض ، كقول مالك حسبما قرره اللخمي وغيره في المسألة .

[إخوة شركاء في مال غاب أحدهم فساق الآخرون لزوجاتهم سياقات وعاوضوا ثم قدم الغائب]

وسئل عن إخوة بينهم مال غاب أحدهم وساق الآخرون لزوجاتهم سياقة وعاوضوا ببعض الأملاك المشتركة بينهم وبين زوجاتهم والغائب رجلاً ، ثم قدم الغائب وصاب نصيبه من الأملاك بيد المعاوض ، فقال عاوضني بهذا إخوتك بنصيبك ونصيبهم ونصيب زوجاتهم فيما دفعت لهم ، فقال لا يلزمني هذا ، وقال زوجات الإخوة إنما عاوضناك بانصبائنا فقط وأعطانا فداناً غرسناه وقد ظهر نصفه لغيرك ، وقال المعاوض إنما عاوضتكم بنصيبي فقط لا بما ليس لي مما يكون نصيب الغائب ، وقد وقع فيه البناء والغرس ، وادعى المعاوض على الزوجات أنهن علمن بالمعاوضة وأنه بنى وهدم نحو الخمسة عشر عاماً ولم يغيرن .

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فللغائب أخذ حصته فيما بنى وغرس بعد دفعه قيمة البناء والغرس قائماً ، إلا إن شاء إخوته أن يعطى قيمة حصته من البقعة براحاً لا غرس فيها .

وسئل عن مِلْك بين رجلين استأجر أحدهما بشيء منه وادعى الآخر المساواة وأنكرها أخوه ، فأقام عدلاً شهد بالمساواة وأن وثيقتها بيد المستأثر ،

وذكر أن له شهوداً يشهدون بالمساواة وتعذر حضورهم الآن وطلب توقيف المِلْك بسبب العدل ، فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز إلا توقيف يمنع من الإحداث والتفويت خاصة .

[شقص في معدن ذي شركاء ، ادعى بعضهم أن مالكه وهبه له]

وسئل عمن له جزء في معدن معه فيه أشراك عدَّة فادعى أحدهم أنه وهب له هذا الجزء من المعدن على الاشاعة ، وأقام على ذلك شاهدين لم يريا المعدن وما عرف ما هو فيه ولم يحوزا . والمعدن في موضع والشهود في آخر ، واستظهر المدعى عليه بعقد يقتضي أن تلك الهبة إنما كانت صورة وإنما كان بيعاً والبيع تَحيُّلٌ لاجازته . فهل هذه الهبة جائزة ؟ أو يبطلها الرسم الأخير ؟

فأجاب : إن باعه ووهبه حظه من المعدن ولا قيل فيه الآن ، ولكن يرجو الحائز العثور عليه فهو جائز ، إذ ليس ببيع وإنما ترك له بما أخذ منه ما هو أولى بمنعه من الطلب في ذلك الموضع لتقدم حفره فيه .

[حكم شركاء اشتركوا على أن أخرج أحدهم أقفزة عشرة]

وسئل المازري عن عقد شركة مضمنه أن ثلاثة اشتركوا على أن أخرج أحدهم عشرة أقفزة تازغة وأخرج الآخر حمارين وقوموا ذلك على أن أسلفهم فخرج التنازع (كذا) خمسة دنانير يخرجونها في الملازم وعليها الثلثان منها ، وعلى أن يسافر صاحب الحمارين إلى صقلية بالجميع ، فلما ركبا رد عليهما الريح حتى رجعا لبعض قرى المهدية ، فنزل واحد منهما بحماره ورجع عن السفر بعد عقد هذه الشركة . فأفتنا بما يجب في هذه الوثيقة .

فأجاب : الشركة فاسدة بسبب اختصاص بعضهم بالعمل وبالسلف أيضاً ، فما بقي من مال كل واحد تحت يده فربحه له وضمانه عليه ، وما قبض من صاحبه بالشرط المذكور ردَّ إن كان قائماً ، وما فات بعد قبضه منه أو

من وكيله ردّ مكيلة ما يكال بموضع القبض وثلث الدنانير . وأما ثلث النازعة والدنانير فهو على قبض صاحبها الدافع لها ، لأنهما قبضا على الائتمان ، فإذا نزل أحدهما وسافر الآخر وكان قادراً على استعلام المقيم فلم يفعل متعدّ والمقيم بالخيار بين أخذ ما بيع به أو تضمينه إياه لتعديه بانفراده بالسفر دون إذن المقيم (كذا) .

وكيف لو أنفق المسافران على دوابهما من تلك الدنانير ، هل هو عليهما خاصة أو على الجميع ؟

فأجاب : قدمت في جوابي أن ثلثي الدنانير على صاحب الحمرين ** وأن الثلث الباقي على سبيل الائتمان فعلى هذا كُلُّ ما أنفقاه على أنفسهما ودوابهما طلبا به المقيم ، وما أسلفاه وقبضاه فضمانه منهما بكل حال .

[مفاصلة بين شريكين في بغال]

وسئل أيضاً عن رسم مضمنه أن رجلين بينهما ثلاثة بغال تفاصلا فيها ، فأخذ أحدهما القوية على أن يزيد صاحبه على الضعيفة سبعة دنانير أقل ثمن وقوما الثانية بستة دنانير وثمن ، فالسبعة أقل ثمناً وليس الآخر كذلك لأن الآخذ الضعيفة نصف الستة وثمن ، وإنما يقابل السبعة أقل ثمن نصف الستة وثمن فوقعت المفاصلة لم يشهد فيها عند القاضي ووقعت البراءة على حسب ما ذكر شهد به عند القاضي ، فينظر في هذه المفاصلة هل العمل على رقعة البراءة أو على رقعة المفاصلة التي قد ظهر الغلط فيها أيضاً مبيناً وجه الغلط .

فأجاب : وقفت على الرقاع فذكر أن رقعة البراءة بحضرة القاضي فإن كان شهد المجلس الذي وقع فيه الغلط أيضاً تبينا وجه الغلط وقطعا بذلك وجه الحكم وردّ الغلط .

وسئل أيضاً عن فصل من فصول الدخول لشراء الطعام لصقيلة[1] وهو

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : هكذاوجدت في هذا الموضع .

كون أهل البلد الطارئيين على صقيلة يجتمعون ويجمعون دنانيرهم يشترون بها قمحاً ، وربما اختلف ما يشترون به بالجودة والرداءة ، فإنّ هذا إنْ عقدوا الشركة في أصل المال واختلفوا فيه وهو عين ثم وقع شراء كل واحد منهم ما يشتريه على ملكه ومِلْك أصحابه ، فإن هذا لا اعتراض فيه ولا تعقب لأن كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه على ملكه وبحكم وكالة أصحابه . فالجميع طيبة وردية على مِلْك سائر الشركاء في أصل المال ، وإنما اشترك كل واحد منهما على مِلك نفسه ثم وقعت المشاركة بالطعام ، فهذا منصوص في **المدونة** نصّاً لا يحتاج فيه إلى سؤال . وذكر الخلاف في الاشتراك بالطعامين المختلفي الأجناس أو الطعام المتفاضل في الجودة فهذا يقسم إذا كان أصل الشركة على قدر أنصبائهم ، ولا يقال في هذا تمييز حق أو بيع في هذا الذي سألت عنه وأصل الشركة في المال ، وإنما يعتبر فيه المحاذرة من الوقوع في نَساء أو تفاضل والله ولي التوفيق .

[هل تجوز شركة معلمين أعمى وبصير؟]

وسئل أبو العباس الأبياني عن معلمين أحدهما بصير والآخر أعمى هل تجوز شركتهما أم لا ؟

فأجاب : الشركة جائزة ووقف فيها أبو عمران وقال هي بالقيروان قديماً ولم أسمع فيها نظيراً ، واختيار ابن عرفة جواز شركتهما إن كان تعليمهما تلقينا ، ومنعها إن كان أحدهما يعلم الكتابة والآخر تلقيناً ، واختار أيضاً إذا كان أحدهما لا يحسن مرسوم الخط أو خطّه ردياً جواز الجلوس للتعليم ، وسمع من العبدلي في الأولى خلافه .

[أعطى فاسه ودابته للحطب بجزء فتلف الفأس]

وسئل بعضهم عمن أعطى دابته وفأساً للحطب مناصفة فتلف الفأس .

فأجاب : ضمانه من صاحبه ويحلف الأجير إن اتهم .

[آشترك الحمالين في أجرة ما يحملونه]

وسئل ابن عرفة عن حمالين اشتركوا في أجرة ما يحملونه ، فوقع بين أحدهم وبين رجل كلام ومشاجرة بسبب مطله ونقصه من الاجارة فحلف بالطلاق ألا يحمل له أبداً ، ثم إن بعض شركائه حمل له وحمل هو لغيره ثم إقتسموا الاجارة ، هل يحنث أم لا ؟ وكيف إن كانت شركتهم هذه فاسدة بسبب أن حملهم إلى مسافات مختلفة هل يحنث أم لا ؟

فأجاب بأنه لا يحنث ، وفساد شركتهما مطلقاً لا في حمل شيء بعينه .
قيل قوله ولم يجد الشركة ولا عرف صورتها[1] يريد أن هذا من لفظ البينة ، وأما إن قالوا إنه شريكه ولم يزيدوا شيئاً ، فقال بعض القرويين إذا قام أحدهما ببينة أن فلاناً شريكه يجب أن يكون شريكه في جميع ما بين أيديهما إلا ما قامت بينة أن ذلك لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة عليه أو كان له قبل التفاوض وأنه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة . والمفاوضة فيما سواه قائمة . قال ولا فرق بين اسم الشركة والمفاوضة في بيع كل واحد منهما على صاحبه . ونحوه لسحْنون . واختلف الشيوخ إذا شهدت البينة بالمعاوضة ولم يزيدوا ، وهي مسألة ابن صفوان الواقعة في الثاني من **أحكام ابن سهل** رحمه الله ، ونصه : قام عند الوزير صاحب الأحكام والسوق محمد ابن الليث وعبدالله ابن خيرة بعقد استرعاء يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون محمداً وعبدالله ابن خيرة بأعيانهما وأسمائهما شريكين متفاوضين في جميع أموالهما وتجارتهما وجميع أمورهما قليلها وكثيرها على هذه الحالة عرفوهما لم يتبدلا بها غيرها في علمهم إلى حين شهادتهم هذه ، وتاريخه جمادي الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . وأثبت عنده هذا العقد على نصه ، وأن محمداً غاب إلى ناحية مدينة فاس التي بالعدوة منذ عام أو نحوه ، وحضر مجلس نظره محمد بن الليث مع القائم عبدالله ومحمد بن أحمد بن

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : قوله : قيل . . . إلى آخره غير مرتب على ما قبله ، بل بقي شيء ، فليراجع في الأصل والله أعلم . وكذا وجدناه في نسختين .

صفوان وبيده ست شقق خزّ مختلفة الألوان ست بينة مكنسة الرسوم ، وأقر عنده محمد بن أحمد أن عبدالله هذا وأخاه الغائب محمداً دفعا إليه ذهباً في استعمال عشر شقق ، هذا الست منها ، وصدَّقه عبدالله في ذلك وثبت عنده إقرارهما ومقالتهما ، ودعا عبدالله إلى قبض الشقق فوقفها الحكم وشاور في ذلك .

فأجاب ابن عتاب : بسم الله الرحمان الرحيم . يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده ، إذ قد ثبت عندك العقد المذكور بالمفاوضة فتشْهِدُ بما ثبت عندك منهما وتعلم المحضر للشقاق بثبوت ذلك وتتوثق بالاشهاد على دفعها ، فإن أحضرها مجلس نظرك ودفعها فيه فهو أتم ، وترجى الحجة للغائب في ذلك واليمين على عبدالله أن شركتهما لم يحلاها تضعف عندي ولا أوجبها . والله أعلم بحقيقة الصواب ، وإليه أرغب في التوفيق للجميع برحمته ، والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته .

وأجاب ابن القطان : بسم الله الرحمان الرحيم . يا سيدي ووليي ومن أرشده الله وعصمه ، تصفحت ما خاطبتنا به . فأما كتاب الاسترعاء بالشركة فإن شهوده قالوا إنهم يعرفون عبدالله ومحمد ابن خيرة وأنهما شريكان متفاوضان في جميع أموالهما إلى آخر العقد ، وهذه شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما ، إذا لم يفسروا معرفتهم بها أكانت بإشهاد من عبدالله ومحمد أو بإقرار من عندهم بذلك لجواز أن يعرفوا ذلك بسماع يذكر ، وهذا غير عامل . فلما جاز أن تكون المعرفة بذلك لم يجز الحكم في ذلك بالشركة إلا بحق لا شك فيه ولا احتمال ، ولا سيما إن كان الشهود من غير أهل العلم بهذا . فإن فسَّر الشهود المذكورون ذلك بالوجه الجائز حكمت بالشركة . وهذه مسألة شاهدت الشورى فيها وقد نزلت ، وقال أبو محمد رحمه الله بهذا ونفذ الحكم به وكان استظهر بذلك بمثل العقد المذكور .

[من عنده مال لرجل فجاءه شخص بكتاب منه فأقر بالخط وامتنع من الدفع]

وأما ما ذكرت من حضور محمد بن أحمد بن صفوان وقوله وإقراره بما

ذكرت عنه في المقال المذكور بمحضر عبدالله بن خيرة وموافقته له عليه وتصديقه ، فرأيت للقاضي أبي بكر بن زرب بخطه رحمه الله قال في مسائل ذكرها إنه وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبدالله بن عبدالحكم : وإذا كان لرجل على رجل حق فكتب له إلى رجل عنده مال من دين أو وديعة أن يدفع إليه ماله فيدفع إليه الكتاب إلى الذي عنده المال ، فقال أما الكتاب فإني أعرفه وهو خطه ، ولكني لا أدفع إليك شيئاً ، فذلك له ، ولا يحكم عليه القاضي بدفعه ، ولا يبريه دفعه إن جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب . وكذلك لو قال: أمرني أن أدفع إليك ذلك ولكن لا أفعل ، فذلك كله له ، لأنه لا يبريه ذلك إن أنكر الذي له المال أو مات قبل أن يسأل . ورأيت لسحنون غير هذا أنّه يقضى عليه بدفع ذلك لاقراره بأمر صاحب المال له ، وكل له وجه ، فإن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة فقلد من رأيت . وكتب ابن زرب رحمه الله إياها يدل على استحسانه لما كتبه ، وإن أخذت بقول سحنون فأشهد على ذلك من حكمك الله عز وجل .

وأجاب ابن مالك : بسم الله الرحمان الرحيم . يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده ، وعصمه فيما قلده . يحسن أن تسأل اثنين من عدول البينة التي بها ثبت الاسترعاء عندك على وجه معرفتهما للمفاوضة المذكورة ، فإذا فسرا ذلك أنهما علماه بإعلام المتفاوضين إياهما بذلك أعملت الشهادة وناب الحاضر منهما عن الغائب ، وبرىء الدافع إلى الحاضر من تَبِعَتِها ، وذلك لأن هذا أمر قريب المأخذ عليك ، فهو أتم وأطيب للنفس وأولى بالحسن والله الموفق لنا ولك برحمته وفضله ، والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله .

ابن سهل : قول ابن مالك في جوابه فهو أتم ، هو نص ما ذكره ابن العطّار في وثائقه أنه قال في بعض عقودها للأوصياء ممّن يعرف الإيصاء المذكور ، ثم قال إن قلت ممن يعرف الايصاء بإشهاد الموصي إياه عليه فهو أتم ، وهذا يدل أن الشهادة عنده تامة وإن لم يبين الشاهد الوجه الذي علم به

ذلك . وذكر هو وابن أبي زمنين وابن الهندي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الايصاء وممن يعرف التوكيل من غير تبيين ، وأفادني الشيخ أبو عبدالله ابن عتاب عن أبي عمر الاشبيلي أنه أفتى في مثل هذا أن الشهادة تامة معمول بها ، قال ونحوه في **أحكام ابن زياد وفي المدونة** . إذا ثبت أنه مفاوضة ولم يشترط تبييناً وكان التعويل على هذا أولى من التعويل على قول أبي محمد ، يعني ابن الشقاق ، وابن دحّون الذي حكاه أبو عمر في جوابه عنهما مستظهراً به ، ولا فرق بين هذا وبين شهادة الشاهد أنه يعرف هذه الدار وهذه الدابة ملكاً لفلان بن فلان ولا يبين كيف وصل إلى علم ذلك . وما حكاه عن سحنون فالظاهر عنه خلافه ، قاله ابنه في **كتابه** كتب إليه شرحبيل فيمن ثبت عليه دين فلم يوجد له مال ثم غاب فأقر رجل أنه أودعه جارية أو ناضّاً فكتب إليه سحنون : ما أرى أن يقضي الحاكم غرماءه من المال الذي أقر له هذا به . هكذا في كتاب تفليس **النوادر** ، وهو مثل قول محمد بن عبدالحكم ، وكذلك قال ابن المواز وابن سحنون في هذا الأصل ، ذكر ذلك كله عنهم ابن أبي زيد في مواضع من نوادره . وقال في كتاب الوديعة بعد مسألة ابن المواز وابن عبد الحكم : وفيه قول آخر وأدخل فيه من **كتاب ابن سحنون** كتب شجرة إلى سحنون فيمن أتى الحاكم فقال : إن فلاناً دفع إليَّ أو بعث إليّ دنانير ذكر أنها لورثة فلان فأقر هذا أن الغائب أمره به ودفعها إليهم فكتب إليه الحكم أنك ذكرت أن فلاناً أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمره ، وأنا أمرتك ان تدفعها اليهم ، يريد بعد أن يثبت عندي أنهم ورثة فلان، وصل بها مسألة ابن عبد الحكم وابن المواز ولم يكتبها هنا على نصها كراهية التطويل. وما أدري ما الذي عدل به عن ذكر هذا إلى ما رآه في معلقات القاضي أبي بكر ابن زرب رحمه الله وفي التفليس من النوادر أيضاً قال ابن الحبيب أتاني رجل فقال إن هذا معه بضاعة لفلان الذي بصقلية ولي أنا على ذلك دين فأعدني في بضاعته هذه فقال سحنون نعم فأعده إذا جاء ببينة على ما ذكر . وهذه رواية محتملة أن تكون كالتي ذكر عنه شرحبيل ، ويحتمل أن تكون خلافها . وقول أبي عمر في جوابه فإن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة فقلد

من رأيت إغفال وخطأ في الفقه وخروج عن عرف اللسان في البيان . فأما الخطأ فإلغاؤه الخلاف في المسألة بعد تحصين الشركة يريد في تبيين الشهود وجه معرفتهم للشركة كيف كان ، وهو إذا حصنها باستعادة عدلين يفسران وجه علمهما بالمفاوضة وكملت شهادتهما على ما شرطه فالحكم بها واجب والخلاف عنها مرتفع ، وقد تقدم هذا المعنى في جوابه بيناً من كلامه ، إلا أنه لما طال الكلام أنسيه وغفل عنه فلم يذكره . وإنما الخلاف إذا لم يكن إلاّ إقرار الذي بيده المال ولم تقم بينة بالمفاوضة . وأما الخروج عن عرف اللسان في البيان فقوله إن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين . فقلّد من رأيت لأنه يقتضي أمره إياه بتقليد من رأى تقليده من غير قائلي ذينك القولين. فإن قيل : إنه أراد تقليد من رأيت قوله صواباً من هذين القولين ، فالمعنى متناقض لأن من قاده اجتهاده إلى اعتقاد شيء والعمل به لا يسمَّى مقلداً بل يسمى باحثاً مجتهداً ، والتقليد لا يكون إلاّ ممن لا اجتهاد له يؤديه إلى علم ما يقلَد عالماً فيه . وكان وجه الكلام : وما قادك اجتهادك إليه من هذين القولين فاحكم به وأنفذه ، وإن كان الحاكم عنده جاهلاً مقلداً فكان ترتيب الكلام ونظامه : وما تقلدت من هذين القولين فأنفذ القضاء به . وقوله : وكَتْبُ ابن زرب إياها يدل على استحسانه لما كتب خال عن الفائدة داخل في الحشو الذي لا يجنى منه بطائل ، إذ لا يجهل أحدأن ابن زرب لم يكتبه إلا مستحسناً له مستزيداً علماً منه . وإن قال إنه إنما أراد باستحسانه ، لما كتب الأخذ به واعتقاد الصواب فيه ، قيل هذا ظنٌّ إذْ لم يخبر ابن زرب بذلك عن اعتقاده ، **والظَّنُّ لا يُغني من الحَقِّ شَيْئاً** ، وهو **أكْذَبُ الْحَديث** ، ولا يلزم كلّ من كتب خلافاً عن عالم أن يعتقد أنه الحق الذي يجب المصير إليه والعمل به . هذا هو المعروف المشهور في التواليف وأنواع التصنيف ، فكلهم أدخل أقوال العلماء المتضادة المختلفة ، ومذاهبهم المتنافية غير المؤتلفة ، مستحسنين لعلمها والاعلام بها ، لا ملتزمين للأخذ بجميعها ، إذا كان من المحال اعتقاد الحلال والحرام في شيء واحد لم يغيره من حال إلى حال .

[صيادون يشتركون على التفاوت في شباكهم]

وسئل أبو القاسم الغبريني عن جماعة صيادين يأتي أحدهم بشبكة وآخر باثنتين وآخر بثلاث وأكثر ، فالذي له ثلاثة يأخذ سهمين ، والذي له اثنتان يأخذ سهماً ونصفاً ومن له شبكة يأخذ سهماً ، وقوم يعطون شباكهم خاصة لمن يصيد بها بالنصف .

فأجاب : لا يجوز لمن يعطي شباكه على النصف ولا يحل فعل الآخرين ولا يجوز .

[من كان معروفاً بالبضائع فسافر ومات ، فقام أناس يطلبون بضائع وديوناً]

وسئل ابن الحاج سأله عياض عن رجل معروف بتبضيع المال للتجارة سافر لبعض بلاد المغرب فمات هناك فقام جماعة يطلبونه ببضائعهم ، وأثبت بعضهم أنه يعلم شريكاً له ولم يجد الشركة ولا عرف صورتها ، وأثبت بعضهم أنه يعلم إقرار الميت بأنه وجه معه في تلك السَّفرة متاعاً ولبعضهم باع متاعاً يسيرا في تلك السفرة ، وثبت لبعضهم دين قبله ، وله عقار بالحضره . بين لنا الحكم فيما شهد به لهؤلاء ، وهل تثبت الشركة ويجب حصاص أهل البضائع في رفعه أم لا ؟ وهل يدخل أرْبابُ الدين في المال الذي كان بيده أم لا ؟ مع أنه لم يُوصِ بأموالهم .

فأجاب : الشركة المذكورة غير عاملة ، وعلى ورثة المتوفى اليمين أنهم لا يعلمون بين موروثهم والقائم شركة إلاّ من كان صغيراً وتحت ولاية فلا يمين ، والشهادة بإقرار الميت أن فلاناً وجه معه متاعاً ولم يسم مقداره ، فإن أقرّ الغائب بما يشبه أن يوجد مثله مع مثل المتوفى ولم يظهر منه مزيد حلف في مقطع الحق ويستحقه . وإن ادَّعى ما لا يشبه لم يمكّن من اليمين ، وحلف ورثة المتوفى أنهم لا يعلمون أنه وجد معه شيئاً إلا من كان منهم بالحال الموصوفة . والشهادة بالدين عاملة بعد يمين الطالب في مقطع الحق أنه ما قبض ولا أسقط وأنه لباق عليه إلى حين يمينه .

وأجاب ابن رشد : الذي أرى أن يصدق الذي يثبت إقرار الميت أنه وجد معه في ذلك السفر متاعاً في صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق إن ادَّعى من ذلك ما يشبه فيكون له في ماله قيمته ، وكذا الذي أثبت أنه باع منه متاعاً يسيراً يُصدَّق في مقدار اليسير مع يمينه ، ويحلف الذين يثبت لهم الدين بما يجب به الحلف على من أثبت ديناً على ميت ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما بيده من المال وماله من العقار . وأما الذين شهدوا له بالشركة للمتوفَّى ولم يحدُّوا الشركة ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم إن لم يحققوا شيئاً بينوا به الشهادة ، ويحلف الرشداء من الورثة أنهم لا يعلمون له شركاء معه في شيء مما بيده .

وسئل عن الواجب في الدين يكون بين الرجلين في بلد غير بلدهما من سلعة باعها فيه من رجل فخرج أحدهما يقتضي جميعه فاقتضاه أو بعضه ثم طلب الأجرة من شريكه عن شخوصه في اقتضاء حصته بإذنه أو بغير إذنه .

فأجاب : تكون له أجرة مثله بعد أن يحْلف أنه ما خرج في ذلك متطوعاً .

[لا تجوز شركة وبيع في عين المبيع]

وسئل ابن الفخار عن شريكين جعل أحدهما مالاً والآخر مثله ثم يعمل أحدهما بالجميع على قصاص ما مضى من المدة ، وكيف إن كان الشرط أنه متى قاسمة ترك بيده الذي آجره نصيبه من المال إلى الأجل المعلوم ؟

فأجاب : كلا الأمرين لا يجوز أن يعقد الشركة به ، لأنها شركة وأجرة ، والأجرة بيع من البيوع . وقال مالك لا يجوز بيع وشركة في عين المبيع وإنما تصح الشركة بالتكافي في الأموال والأبدان ، فإذا وقعت على صحة فمن خدم منهما وتَجَرَ دون صاحبه فهو متطوع .

[شريكان في غنم يسوقانها للحاضرة باعها أحدهما على الصفة ، وباعها الآخر]

وسئل العتبي عن أشراك بينهم غنم يسوقونها إلى السوق للبيع ، فقال

بعضهم نقدم نحن إلى المدينة ندل التجار على هذه الغنم ونخبرهم بما يشترون هاهنا، فتقدم بعضهم إلى الحاضرة وتخلف بعضهم خارج الحاضرة مع الغنم ، فدخل أولائك المصر فأعلموا بها التجار فباعوها منهم على الصفة ، وباعها أيضاً المتخلفون حيث هم بها وقبضها المشتري الخارج وانتقد الثمن ، لمن ترى البيع ؟

فأجاب : البيع للذي اشترى أولاً ، إلَّا أن يقبضها المشتري الآخر ، فإن قبضها المشتري الآخر فهو أولى بها ، فالقابض أولى أبداً . قيل له : فإن المشتري الذي لم يقبض يجاحد المشتري القابض ويقول لم يقبض الغنم ويقول هو قد قبضتها ، على من البينة ؟ قال على القابض البينة أنه قبض .

[شريكان بالأبدان مرض أحدهما وخدم الآخر]

وسئل الفقيه أبو بكر محمد بن مغيث الطليطلي عن شريكين اشتركا بالأبدان يمرض أحدهما ويخدم الآخر .

فأجاب : إن كان المرض يسيراً فهو متطوع له ، وإن كان طويلاً فله الأجرة فيما عمل ، وذلك إذا كان في العمل لشريكه رجحان يعود عليه منه ، إلا أن يكون الخدمة في اليسير فهي مسألة انفردت عن سائرها فلا أجرة له وإن طال لأنه متطوع ، فقيل لشريكه وقيل لرّب البير[1] .

[ادعاء أحد الشريكين ذهاب المال]

وسئل ابن مزين عن رجلين اشتركا في مال التجارة فادَّعى أحدهما أنه قد ذهب المال ، أيقبل قوله ؟ وهل ترى عليه يميناً ؟

فأجاب : إن كان عدلاً مرضياً لم يحلف ، وإن كان متهماً ظنيناً حلف .

[شريكان غاب أحدهما فاقتضى الآخر ديناً لهما فضاع]

وسئل ابن كنانة عن شريكين غاب أحدهما فاقتضى الآخر ديناً كان لهما جميعاً فضاع .

(1) لعله : لرب البدن .

فأجاب : الضمان منهما جميعاً ، لأنه قد يكون مثل هذا . قيل له هل يكون له عليه يمين ؟ فقال إذا كان متهماً حلف .

[العلوفة في دود الحرير]

وسئل الاستاذ أبو سعيد بن لب عن العلوفة التي جرت عادة الناس أن يخدمها العامل بجزء منها ولا يجعل من عنده غير عمل يده .

فأجاب : أما مسألة العلوفة فقد سئل عنها أصبغ بن محمد من شيوخ المذهب ، فذكر أن الح[illegible] من ذلك أن يخرج الشريكان من زريعة الدود ما أحبَّ على المشترط من الحد ، ويكون العمل بينهما أو يستأجر أحدهما من يعمل عنه مع صاحبه بأجرة معلومة من غير الحرير ، فإن كانت الورق بينهما فحسن ، وإلا اشترى من لا ورق له من صاحبه قدر حظه منها ، فإن لم يكن لهما ورق اشتريا معاً على نسبة الحظين . قال وما سوى هذا فإجارة مجهولة . وما ذكرتم من دخول العامل على أن يرضى بما يعطيه صاحبه طيب النفس فذلك معلوم منعه في الشرع لأنه مخاطرة ويبقى كل واحد منهما على طمع في رجحان جهته ، وربما تقع الندامة من أحدهما عند الفراغ إذا رأى بخساً في جهته انتهى .

[الشركة في النحل على ألا يكون لأحد الشريكين إلا عمل يده]

قلت : من نمط هذه الشركة في النحل على أن لا يبرز العامل سوى عمل يده .

وقد سئل عنها الاستاذ المذكور فقيل له : ما ترى فيمن له جباح فأعطاها لمن يخدمها بجزء من غلتها ؟ هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما الحكم في إعطاء الجباح بحظ العامل فالمنع على أصل المذهب ، لأنه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر ، كما يمتنع ذلك في الأفران والأرحى ، وإنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمساقاة ، حكى هذا الأصل عن ابن سيرين وجماعة ، وعليه يتخرج عمل

الناس اليوم في أجرة الدلال لأنها مجهولة ، لكن ألجأ الناس إلى ذلك قلة الأمانة وكثرة الخيانة ، كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحته تأخير الأجرة في الكراء المضمون في كراء الحج ، لأن المكري إذا أخذ كراءه نقداً ربما يفرّ عن الناقد ويتركه ، فهذه عنده ضرورة إباحة الدين بالدين . ويجب على أصول المالكية أن يستأجر المالك العامل بشيء معلوم وقت قبضه بزمن الفراغ من العمل المتعارف في مدته المعلومة فحسن ليقف على جلاء من حال العمل في تضييع واجتهاد ، لكن ربما لا يوجد في هذا الوقت من يستأجر بالأجرة المخالفة للعادة فيضطر إلى ما تقدم ، والله المخلص .

[الشركة الجائزة في النحل]

وسئل أبو الحسن ابن مكي رحمه الله عن وجه الشركة في النحل كيف تسوغ في الشرع ؟

فأجاب : قال بعض من لقيناه : تجوز الشركة في الاجباح بأن يشتري من ربها جزءاً منها بعد معرفة عادتها وقوة نحلها وضعفه وكثرة عسلها وقلته ، ويتولى هذا الجزء بجميع ذلك كله من مبتاع أو وكيله بثمن معلوم إلى أجل على أن تكون الخدمة عليهما على حسب أنصبائهما ، ولو تطوع أحدهما بها أو ببعضها بعْد عقد الشركة الجائزة جاز ، ولو اشترط أحدهما على الآخر في عقد الشركة خدمة معلومة إلى أجل معلوم جاز أيضاً . وحكي عن شيخنا الامام الواغليسي جواز الاستئجار عليها بجزء منها بعد معرفة ما ذكر من عد الأجباح وقوة نحلها وضعفه وكثرة العسل وقلته إن كان هناك عسل ، ومعرفة ما ثم من شمع ومعرفة العمل على اختلافه وذكر الأجل المعلوم بشرط أن يملك ذلك الجزء الآن بحيث يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه . وينظر هل يجري فيه ما ذكره ابن غلاب في من ضعفت دابته فاستأجر عليها من يحفظها بأجر معلوم إلى مدة معلومة جاز ، فإن أعطاها بنصفها أو ربعها فمنعه ابن القاسم وابن عبد الحكم ، وأجازه ابن وهب وابن أشهب . وأصل شركة النحل في شركة الخضراوات .

وسئل عنها أبو عمران .

فأجاب : لا تجوز المناصفة في النحل إلا أن يبيع منها النصف ويشترط عليه خدمة النصف الآخر مدة معلومة ، وكذلك نصف ما تند لا يجوز حتى يفعل ما قدمناه .

[قسمة جباح النحل]

وسئل ابن لبابة عن الجباح تكون بين رجلين ، هل تجوز قسمتها فإنه يخشى عليها أن يكون في الجبح الواحد أكثر ، فيدخله عسل بعسل متفاضلاً فيصير سبيله سبيل الزرع قبل أن يحصد ، وفي حزنه ، وكيف إن أخذ كل غلتها بعد القسمة ثم ضاعت كلها أو ضاع بعضها ؟

فأجاب : لا تقسم وفيها عسل حتى يستخرج العسل ولا يبقى فيها شيء ، إلا أن يكون يترك للنحل شيء لا يقدر على إخراجه ولا ينتفع به فيكون كمن لا عسل فيها فتقسم بقيمتها .

[الشركة في أصول جباح النحل جائزة بخلاف عسلها وحده]

وسئل عن الرجل تكون عنده خمسون جبحاً فيقول لرجل آخر اجعل أنت خمسين جبحاً ونشترك فيها ونخلط .

فأجاب : إن كانت هذه الشركة على أن الأصول بينهما ولم يكن فيها عسل إلا ما لا غنى للنحل عنه لمالكها ممّا لا يعدُّ عسلاً فلا بأس به ، وإن كان إنمايشتركان على قيمة العسل والأصول لأصحابها كما هي فلا يحل ، وما اغتلّ كل واحد منها في حياته فهوله ، وما أخذ من جباح صاحبه ردّه أو مكيلته إن كان أنفقه . ٥

[الشركة في البهائم]

وسئل الزواوي عن الشركة في البهائم .

فأجاب : الشركة في البهائم جائزة وهي على أقسام :

الأول : أن يقول له خذ بهيمتي على أن تخدمها مدة معلومة ولك جزء معلوم ، فهذا على ثلاثة أقسام : الأول أن يقول له خذ هذا الجزء من الآن وتصرف فيه كيف شئت ، الثاني أن لا يتصرف فيه إلا بعد انقضاء المدة ، الثالث أن يقول له لا شيء لك إلا بعد انقضاء المدة . فالأول جائز بشروط ، وهو أن يشترط عليه الخلف ، فإن لم يشترطه فذلك فاسد ولا يختلف في ذلك لأن العرف عدم الخلف ، والثاني فاسد للتحجير ، فإن عثر عليه فسخ ما لم يتغير السوق أو تتغير البهيمة في ذاتها ، فإن فاتت بما ذكرناه فالواجب القيمة يوم انقضاء المدة ويرجع على رب البهيمة بأجرة المثل ، ولو عثر عليها قبل انقضاء المدة فالواجب ردها لربها وعليه أجرة المثل .

وأما القسم الثاني من أصل التقسيم أن يبيع له جزءاً من البهيمة على أن يخدم له الباقي ، فذلك جائز بشروط : الأول أن تكون الخدمة لمدة معلومة ، الثاني ان يشترط الخلف ، الثالث ان يكون المشتري فيما اشترى غير محجر عليه ، الرابع أن يكون يتصرف عليها إلا لمواضع معلومة في أوقات معلومة ، الخامس أن لا يشترط عليه في القيام بنسلها . فإذا سقط شرط من هذه الشروط فالعقد فاسد يجب فسخه ويرجع على رب البهيمة بالاجارة ، وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد الفوات فالواجب القيمة بعد القبض في الجزء المشترى ويرجع باجارة امثل على ربها في الباقي .

وأما القسم الثالث وهو أن يبيع له جزء بقرة أو شاة أو ناقة على أن يكون الخلف للمشتري ويدفع لرب البقرة والشاة جزءاً معلوماً من السمن والزبد ، فلا يخلو إما أن يكون ذلك في ذمته أو من غير الزبد الذي يخرج من البقرة أو الشاة ، فإن كان الأول فلا خلاف في فساد العقد ، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون قبل إبان اللبن في البقرة أو في الشاة ، ثم لا يخلو أن يكون ما يخرج من الزبد معلوماً بالعادة أو لا ، فإن كان الثاني فلا خلاف في المنع ، وإن كان الأول فيحتمل الجواز ويحتمل المنع لأن ذلك أجرة بخلف غير

مرثي ، وكذلك أن تدفع له بقرة ويكون له لبنها على أن يعطيه قدراً معلوماً من سمنها أو زبدها .

[الوكيل المفوض هل يلتزمُ عن موكّله الحضانة والنفقة ؟]

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن وكل رجلاً وكالة تفويض فألزم المفوض إليه على المفوض الحضانة والنفقة ، هل يلزمه ذلك أم لا ؟

فأجاب : القول قول الأب أنه لم يسوغ للمفوَّض إليه ما ذكر من التزام الحضانة والنفقة ما لم يكن في القضية ما يدل على رضى الأب بصنيع موكله بعد وقوعه .

[من أنكر أن الخط خطه أمر بالكتب وإطالة الكتب ليستبين الأمر]

وسئل عمن قام له شاهد واحد على الشركة .

فأجاب : من قام له شاهد واحد على الشركة يحلف معه على وفق شهادته وتثبت له الشركة ، ولو وجد عدل ثان يشهد على خط المنكر كان ذلك كثبوت إقراره فلا يحتاج المدعى إلى يمين . وذهب بعض أشياخ المذهب إلى أن الذي أنكر أن الخط خطه إن لم تقم عليه بينة أن الخط خطه يؤمر بالكتب ويطيل الكتب ، فإن استبان أن الخط مثل الخط قضي على المنكر وإلا لم يقض بالخط ورجع إلى غيره .

وسئل عن دابة بين شريكين أنفق عليها أحدهما دون الآخر .

فأجاب : يرجع الشريك المنفق على شريكه الآخر بما أنفقه مما كان يلزم الآخر من النفقة على نصيبه .

[إذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر ، وعليهما ديون]

وسئل ابن الفخار عن أحد المتفاوضين يريد القسمة ويأبى الآخر وعليهما ديون .

فأجاب : لا يقتسمان حتى يؤديا الديون ، لأن كل واحد منهما حميل

بجمع الدين إفترقا أم لا . انتهى . وفي **الاستغناء** عن ابن القاسم : لهما أن يقتسما ويأخذ كل غريم صاحبه بأداء ما عليه مخافة أن يفلس فيرجع عليه بما عليه .

[شركة الطلبة في جمع العشُر]

وسئل بعض الشيوخ عن شركة الطلبة في طلب العُشُر .

فأجاب : إنما تصح إذا توجها لأندر واحدة . وأمّا إن توجها على أن ما يجمعان فهو بينهما ويفترقان في الطلب فلا يجوز . وتقدم من قوله في **المدونة** وقد ذكره هنا ويبقى هذا ، فهذه العلة قائمة فيهم لأنه قد يصيب أحدهم دون الآخر ، ولأن سعْيهم هو رأس مالهم وهو مختلف والربح مساو . وفي **الطرر** على مسألة **المدونة** في البراءة بشرط واحد أما الشركة في الرقاب أو الطلب واحد ، قال في **الاستغناء** لأن البراءة والطلاب يفترقان ، وكذلك أهل السرايا إذا كان سيرهم وغارتهم في مكان واحد ، وإلا لم يجز .

[دار مشاعة بين شريكين ، غصب نصيب أحدهما]

وسئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة عدا على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعاً ، هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه ؟

فأجاب : إنه لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الأمر ممتنعاً فيه من الأحكام ، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه . وقد اختلف في الكراء والثمن هل للمغصوب منه فيه مدخل ؟ فقيل إنه يدخل معه فيه إذا لم يتميز نصيب المغصوب ، وقيل لا مدخل له معه إذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا . وهذا أشبه بالقياس .

وسئل فقهاء قرطبة عمن ساق نصف أملاكه لزوجته مشاعاً ثم باع جزءاً من أملاكه مشاعاً ، ثم طلبتها المرأة بعد مدة سياقتها كاملة . وكان قيام المرأة بعد خمسة عشر من تاريخ البيع .

فأجاب ابن عتاب : لها سياقتها ، فإن كان باع زوجها النصف الباقي على ملكه أو أقل منه كان لها الأخذ بالشفعة إن كانت لم تعلم بالبيع ، وإن علمت فلا شفعة لها لطول المدة . وتكون الأملاك مشتركة بينها وبين المبتاع بالنصف . وإن كان ابتاع منه أقل من النصف فالزوج أيضاً شريكهما بقدر ما بقي . وإن كان باع أكثر من النصف وثبت أن المرأة علمت بذلك مثل أن يبيع ثلاثة أرباع الأملاك فهو رضىً منها ببيع حصتها ، فيكون لها من الثمن ثلثه ويبقى لها نصف سياقتها وهو ربع الاملاك؛ وإن لم يثبت أنها علمت حلفت أنها ما علمت ببيعه ولا رضيت به بعد علمها ولا أذنت ولا أنكرت[1] سقط قيامها وطلبت الزوج بالثمن الذي باع به . وما اغتله الزوج من السياقة فعليه غرمه للزوجة وما ابتاعه من عرض أو غيره بما اغتلته فلا شيء للزوجة فيه .

وأجاب ابن القطان : البيع شائع في الجميع وليس للمرأة إلا نصف ثمن المبيع إذا لم يكن لها عُذْر يمنعها من القيام المدة المذكورة ، وما تجربه الزوج مما اغتلّه فالربح له إذا فعل ذلك لنفسه ، وعليه لها ما اغتل من حصتها .

ابن سهل في بعض ألفاظه جواب اعتراض ، وأصل جوابهما في هذه المسألة ما وقع في **المختلطة** فيمن ابتاع عبداً فباع نصفه من يومه ثم استحق رجل ربع جميع العبد ، قال ابن القاسم الربع شائع في جميع العبد ويأخذ المستحق الربع من البائع والمبتاع ، ويرجع المبتاع على بائع النصف منه بقدر ما استحق من ذمته من العبد إن شاء أو يرد إن شاء . وجواب ابن القطان مبنيٌّ على هذا . وقال سحنون هذا خطأ ، ولا استحقاق إلّا على ما بقي بيد البائع دون ما باع ، وعلى هذا أجد جواب ابن عتاب في مسألة السياقة وهو الصواب فيها . وأما مسألة العبد فالصواب فيها قول ابن القاسم أن الاستحقاق شائع في الجميع لأن البائع فيه غير متعد في الجميع لأنه باع ما يملكه ثم طرأ

(1) في نسخة : وإن أنكرت .

الاستحقاق عليها وهما شريكان في العبد ، وليس لأحدهما أن يوقعه مفرداً على شريكه ، وهو ظاهر صوابه . وأما بائع جزء من أملاكه المسوق نصفها أو بعضها فلا حجة له في أن يجعل المبيع بينه وبين زوجته ، لأنه في بيع شيء من حظها متعد عليها إذا باعه بغير إذنها . وكأنه قادم في إخراج المبتاع في بعض المبيع إلى ما يمنع منه ويدفع عنه ، وهذا فرق بيِّنٌ لاخفاء به والحمدلله .

قلت : فتوى ابن عتاب وقول سحنون يريد قول ابن أبي زيد في المسألة قبل هذه : وهذه أشبه بالقياس ، ومثار هذا الاختلاف الجزء المشاع هل يتميز أم لا ؟ وقد ذكرنا في كتابنا المترجم **بإيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبدالله مالك** من فروع هذا الأصل ما ينبني عليه ومن طمحت عيناه للوقوف عليها فليلتمسها فيه .

[شريكان في جنان أراد أحدهما سده وأبى الآخر]

وسئل ابن لبابة عن رجلين يكون لهما الجنان فيريد أحدهما السد ويأبى الآخر ، هل يجبر الذي أبى منهما على السد معه أم لا ؟ .

فأجاب : إن لم يكن فيه وقت طلب السد فاكهة فليس عليه أن يسد ، وإن كان فيه فاكهة لم يحل بيعها قيل لمن لا يريد السد إما أن تسد أو تبيع ممن يسد ، وإن كانت الثمرة قد طابت قيل له سُدَّ أو بع الثمرة ممن يسد .

وسئل عمن قال لرجل أدخلك في هذا الكتان على أن يكون لك ثلث الربح ، وأقام الكتان كل ربع بثمانية عشر درهماً ، واشتركا على أن يتولى البيع[1] فليس له الأجرة في بيعه ، والربح والخسارة لرب الكتان .

وسئل أبو صالح عن معزتين وضعتا في الجبل يوجد عند إحداهما ثلاثة أجداد تقربهم ثلاثتهم ، ووجد عند الأخرى جدي واحد لا تقرب غيره .

فأجاب : لكل معزة ما قربت .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : هكذا وجدت . وهذا هو جواب السؤال .

[أجرة حارس الزروع ، هل هي بقدر الزروع أو بعدد أصحاب الزروع ؟]

وسئل ابن لبابة عن القوم الأربعة يستأجرون أجيراً يحرز زرعهم من الخنازير في القفار ، ولأحدهم الزرع القليل وللآخر الكثير .

فأجاب : فيه اختلاف ، من الناس من يرى أن على كل واحد من الأجرة على قدر زرعه ، وابن القاسم يقول على الذمم والجماجم ؛ وبقول ابن القاسم نأخذ .

وسئل أبو صالح عن الشريكين يكون لهما الزرع فيريد أحدهما حرزه من الخنزير والأرنب ويأبى شريكه .

فأجاب : يحملان على ما عليه الأشراك .

[عامل قراض شرط عليه ألاّ ينزل المال موضعاً مخوفاً ، فتصرف وادعى الضياع]

وسئل أبو القاسم الغبريني عمن أخذ مالاً قراضاً على أن يديره ويصنع به ما شاء من أنواع المتاجر ببلد معين وأحوازه ، ولا ينزل بذلك بطن واد ولا موضعاً مخوفاً ، وما يكون من ربح فهو بينهما نصفين بعد نضوض المال وحصوله بيد ربه . وشغل هذا المقارض المال في متاع وباع هذا المتاع بالماشية من البوادي ، وترك بعض ما يتحصل بيده في ذلك من الحيوان عند من يتولى رعايته ، وبقي على ذلك إلى أن قام رب المال وطلبه برأس ماله ونصيبه من الربح ، وزعم العامل أنه لم يتحصل ربح وأن بعض رأس المال ذهب في ذلك الحيوان لهلاكه بعد قبضه إياه على ما ذكر ، فهل يلزمه غرم ما نقص من مال القراض أم لا ؟

فأجاب : إذا تجر في المال على الشروط المذكورة وكان رب المال ترك عمله في الحيوان عالماً به وبيد من يتولى رعايته راضياً بذلك ويبيعه المتاع بالماشية ، وادعاء الخسارة وما ادّعاه منها معلوم عند التجار في ذلك غير منكرين له فلا غرم يلزمه فيما نقص من مال القراض . وإن كان رب المال

غير عالم بذلك ومسوغ له فهو متعد في بيعه للمتاع بالماشية وفي تركها بيد الرعاة فيضمن ذلك .

[دفع الفضّة قراضاً]

وسئل عمن دفع فضة قراضاً ، فهل له أن يأخذ عنها عند المفاصلة ذهباً أم لا ؟ .

فأجاب : يجوز أن يأخذ عن الفضة ذهباً برضاهما وبالعكس ، بدليل أول مسألة من قراض **العتبية** لا ينبغي أن يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل ، **فمفهومه يجوز** بعد العمل ثم ذكر مسألة إذا اشترى العامل سلعاً من رب المال بمال القراض إلى آخرها ، أنظرها في **البيان** . ولابن يونس وابن عبد السلام جواب بجواز أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم جدداً كثيرة أو بالعكس بصرف الوقت .

[من أخذ قراضاً قراريط هل يجوز أن يردها دنانير ؟]

وسئل عن رجل أخذ قراضاً بدينارين اثنين ذهباً ثمنيات وخروبات ، هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبيري الضرب ؟ وكذا إن أخذ منه دراهم نصفها جديدة ونصفها قديمة قبضها على وجه القراض ، فهل يعيدها عليه من صنف واحد أم لا ؟ وفيمن تسلف ديناراً قائماً فهل يقبضه ربيعات وثمنيات وخريربات مفترقات عن كرات ؟

فأجاب : يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل والله أعلم ، ولا يصح أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال رأس ماله ولو أذن له في ذلك رب المال ، ويرد ما قبض ولا يفسد القراض .

قيل وكذا وقع في **الموطأ** وغيره. وذكر ابن رشد عن ابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة ، وإذا كان عندها ووقعت وضيعة رد ما أخذ حتى يجبر رأس المال .

[إذا طاع العامل بضمان مال القراض]

وفيها أيضاً في وليّ سفيه دفع ماله قراضاً وطاع العامل بالضمان ، قال ابن سهل أخبرني الفقيه أبو عبدالله ابن عتاب أن القاضي أبا المطرف بن بشير شيخه أملى عقد دفع الوصي مال السفيه قراضاً إلى رجل على جزء معلوم وأملى فيه أن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه وأنه اعترض في ذلك وأنكر عليه . وقيل[1] هو غير جائز لالتزامه هذا والمال قائم لم يشغل في شيء اشترى له .

فقلت له : هو كما اعترض المعترض ، وفي سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الاعتراض عليه ، فقال لي لم يحفل القاضي بذلك واحتج بمذهبه ونصره بحجج بسطها ومسائل استشهد بها . قال وأنا أقول بقوله في ذلك وأراه صواباً . ذكر لنا ذلك في شعبان سنة ستين وأربعمائة . والذي أردته من سماع ابن القاسم قول مالك فيمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً فلما أراد أن يخرج إلى سفره قال لصاحبه إني أريد أن أخرج بمال معي أتجرفيه ولست أحمل على مالك نفقة وأنا أنفق من مالي فإنه يحمل من ذلك ، قال لا يعجبني ذلك ، وهو عندي كما لو قاله له عند دفعه إياه ، ولكن ليعمل فيها والنفقة على المالين ، وسواء قال له ذلك عند خروجه أو عند ما يدفعه إليه وفيه تفسير . قال عيسى ابن دينار : وتفسيره إن كان قال له ذلك في حين يجوز له منعه من الخروج به لم يكن فيه خير ، وإن كان ذلك في حين لا يجوز له منعه وذلك بعد أن يتجهز ويشتري فلا بأس به . وهذا بين في الاعتراض على القاضي . وفي كتاب الجراب من سماع عيسى عن ابن القاسم في رجلين اشتركا في الحرث على النصفين أو على الثلث لأحدهما الأرض والآخر يعمل بيده وزوجه ، فقال أحدهما لصاحبه اجعل الزريعة كلها وعليَّ نصفها أو ثلثها أردها عليك وعملا على ذلك وصلح الزرع . وكيف إن قال أسلفني زريعة بعد عقدهما الشركة ؟ قال الشركة فاسدة إذا اشتركا على

(1) في نسخة : وقال .

ذلك . فإن وقع وعملا على ذلك فالزرع بينهما على الجزء الذي اشتركا عليه ، والمصيبة بينهما على قدره إن هلك الزرع ، ويرجع المسلف على الآخر بسلفه متى شاء ، وينظر إلى قيمة كراء الأرض وإلى قيمة عمل الآخر بيديه وزوجه ، فمن كان له فضل رجع به دراهم أو دنانير لا في الزرع . وإن كان إنما سأله السلف بعد عقد الشركة ففعل فليس به بأس والشركة جائزة حلال إذا كان قيمة العمل مكافئاً لقيمة كراء الأرض على ما فسرت لك . فإن كان في ذلك فضل رجع من كان له الفضل بالفضل على صاحبه على نحو ما أجزتك ، هنا . تمت المسألة في **العتبية** ، ورواها أصبغ ، فقد أجاز ابن القاسم الطوع بسلف الزريعة بعد العقد ، ومذهبه في شركة الزرع أن لكل واحد منهما الخروج منها وتركها متى شاء ما لم يبذر ، فإذا بذر لم يكن ذلك لِمَنْ أراده منهما ولزمه العمل أحب أم كره . ابن مزين عن أصبغ إنما ذلك إذا لمن يكن السلف بينهما على عادة أو عدة ، كذلك رواه أصبغ عنه ، فقد أجاز الطوع بالسلف في وقت لهما فيه ترك ما عقداه من الشركة ، وفي هذه حجة للقاضي ولعله بهذا احتج .

[اختلاف الشريكين وادعاء بعضهما على بعض]

وسئل شيوخ قرطبة عن شريكين اختلفا في شركتهما وادَّعى بعضهما على بعض . ونص السؤال : قام عندي أكرمكم الله سعيد بن عمر فذكر أنه شارك أحمد بن عطيه وجعل كل واحد منهما عدة ، وأنّ أحمد بن عطية حال بينه وبين جميع ماله في الشركة ، فوقفت أحمد بن عطية على ذلك فقال إن جميع ما كان بينهما إلّا اليسير ديون للناس ، وأن سعيد بن عمر قد أنفق على نفسه منها خمسة عشر شهراً أكثر مما كان بقي له ، وانعقد بينهما في ذلك كشوف ومقالات أدرجتها إليكم لتفهموها وتعرفوني بالواجب فيها إن شاء الله .

فأجاب هشام بن أحمد بن خزيمة قرأت المقالات التي دارت بين أحمد وسعيد وكل ما تناظرا فيه مما لا بينة لأحدهما فيه على صاحبه ، فيرجع إلى الأيمان بأن تكون اليمين على المنكر وله ردها . فأما ما ذكره أحمد بن عطية

ووصفه من النفقة التي أنفقها سعيد على نفسه في المدة المذكورة من الخمسة عشر شهراً ، وقال سعيد إنه إنما أنفق مثل الذي أنفقه أحمد وأنه لا يعرف مقدار ما أنفق ولكنه مُقرّ بالنفقة ولا يعرف قدرها فالقول قول أحمد في عدتها أنه يعرفها ويصفها ، ثم يؤدي إلى أحمد بن عطية العدد الذي ادعى جهله ، فإن قامت لسعيد بن عمر بينة على أن أحمد أنفق مثل الذي ذكره وادعاه وحلف عليه من نفقة سعيد لزمه غرم ما أنفق ، وإن لم يكن لسعيد عليه بينة حلف ابن عطية على قدر ما أنفق ولزمه ذلك إن كان مقراً بقدر يقينه ، وإن كان منكراً لزمته اليمين وله ردها إن أحبّ . وما أقربه سعيد من قبضه من مال الشركة من ستة وثلاثين ديناراً وزعم أن شريكه أحمد قبض مثلها ، فإن كان أحمد مقراً بما ذكره سعيد فقد استوفى قبضها وصار كل واحد منهما إلى حقه ، وإن أنكر أن يكون قبض ستة وثلاثين ديناراً كما قبض شريكه حلف بالله ما قبض من هذا العدد شيئاً ولزم سعيداً ما أقر به من قبضه . وأما الديون فإن ثبت أنها من رأس المال فقد لزمتهما جميعاً في رأس المال الذي جعلاه ، وإلاّ لم يلزم سعيد بن عمر منها إلاّ ما أقر بمعرفته منها وبالله التوفيق .

[إقرار أحد الشريكين بدين في مال الشركة]

وأجاب ابن حارث بمثله . وفي قوله وما أقر به ابن عطية من ديون الناس وأنها في هذا المال الذي بأيديهما فالقول قوله في ذلك وهو مصدق على شريكه ، لأن الشريكين كل واحد منهما أمين لصاحبه في تجرهما ، وقول كل واحد منهما مقبول في ذلك مع يمينه أنه جعل الذي أخذه من الناس في هذا المال المشترك ولم يحتجنه لنفسه خاصة ، ويقبل قول سعيد بن عمر في تسميته لنفقته بعد أن قال إني لا أعرفها ، لأن من جهل شيئاً يمكن أن يعلمه بعد جهله ويذكره بعد نسيانه ويحلف أنه ذكر ذلك بعد نسيانه ، ولا يقبل قوله إنه أنفق من ماله بعد إقراره أنه أنفق ذلك من مال الشركة مثل ما أنفق صاحبه ، ويلزمه ذلك في ذمته إن شاء الله .

وأجاب أصبغ بن سعيد : إن كان إقرار ابن عطية بالدين والشركة قائمة بينهما فيقبل قوله ، وإن كان ذلك بعد تفاصل وتخاصم قد طال فلا يقبل قوله على شريكه . والله الموفق للصواب .

وأجاب ابن زرب : الديون التي أقر بها ابن عطية ، فإن قام أصحابها فيها وادعوها لزمتهما جميعاً إذا كان إقرارهما قبل مفارقتهما ، لأن إقرار الشريك جائز على شريكه لمن لا يتهم . ولابن عطية أن يأخذ سعيداً بشطر الستة والثلاثين ديناراً التي أقر بقبضها ، فإن ادعى أن ابن عطية أخذ مثلها حلف ابن عطية على ذلك وله رد اليمين إن شاء الله . قال في **اختصار الحديرية** كلام هشام ابن خزيمة في النفقة مشكل، ويمكن أن قد سقط منه شيء ، وهكذا هو في الأصل . قال اللخمي في كتاب **التبصرة** له : إذا كان الشريكان لا عيال لهما أو لهما عيال سواء أو بينهما الشيء اليسير فأنفقا كانت النفقة ملغاة ، وسواء كانا في بلد واحد أو في بلدين اتفق سعرهما أو اختلف . هذا هو الظاهر من المذهب . قال وإذا أقر أحد الشريكين في حال شركتهما أو عندما أراد الافتراق بدين لمن لا يتهم عليه جاز ، ويختلف إذا أقر لمن يتهم عليه كالأب والابن والزوجة والصديق الملاطف ، قال ففي **المدونة** أنه لا يجوز إقراره . وقيل إنّ أقراره جائز . قال وإذا افترقا ثم أقر أحدهما بدين وما أشبه ذلك لم يقبل إقراره إذا طال الافتراق ، قال ويختلف إذ أقر بقرب ذلك وادّعى أنه نسي على قولين ، قال وكذلك يختلف هل يغرم جميع ما أقر به أو ما يقرّ به .

[ادعاء الشريك اختصاصه بشيء]

قال وإذا تقاررا أنهما شريكان في التجارة كان ما بأيديهما من التجارات بينهما ، و إن قال أحدهما هذا المال ليس من الشركة إنما أصبته من ميراث أو جائزة أو ما هو بضاعة أو وديعة صدِّق مع يمينه إلا أن يقيم الآخر البينة أنه من الشركة وأنه كان في يده يوم أقر بالشركة كان منها ، لأن العين من التجارة .

ولو كان بيده متاع من متاع التجارة وقال هو ليس منها ولم يزل في يدي قبل الشركة كان بينهما ولم يصدق .

[إقرار أحد الشريكين أنه لم يقبض غلته إلّا حصته]

وسئل ابن الحاج عمن وقف شريكاً له أنه قبض من غلة الأصل الذي بينهما كذا . فقال في جوابه إني إنما قبضت حصتي فقط . فهل هذا إقرار أم لا ؟ .

فأجاب : ذلك إقرار منه ، لأنه وإن كان أقر بقبض حصته فتلك الحصة مشاعة وما قبضه بينهما إلا أن يقول بعد ذلك إن دعواه باطل فينفي بذلك عن نفسه أن يكون قبض له شيئاً ، فعلى المدعى البينة ، واليمين على المدعى عليه .

وسئل ابن أبي زيد عن مشتركين في تجارة وباعاها وركبا دوابهما لاقتضاء ثمنها فربطا دوابهما في موضع فتلفت ، فأعطى أحدهما دراهم لمن يطلبها ثم وجدتَ في دار رجل . فهل ما أعطى عليهما أو على المعطى وحده ؟

فأجاب: إن لم يأمره بدفعها ولا رضي بذلك فلا غرم عليه لشيء منها . قيل ظاهره وإن أعطى ذلك لمن شأنه يطلب التليفة . وفي **تعليقة أبي حفص العطار** : هذا الذي يعمل الناس من النداء على التليفة يقول من دلّنا فله كذا[1] ويكون قد أخذه رجل فطلب ما سمي له فلا شيء له، لأنه كان واجباً عليه أن يخبره ، فتركه لاخباره عداء منه ، وإنما الجعل لمن يطلب ويبحث ويعين إذا كان من شأنه طلب ذلك أو طلبه قاصداً لأخذ الجعل عليه، وأشهد بذلك إذا لم يأمره صاحبه ولم يجعل فيه لأحد ، فلذا لم يكن لصاحبه جعل فيه رجل أو غير معين وأشهد رجل أني آخذ جعلي وأطلبه فذكر بالأفق . فعلى هذا المسألة تجري أحكام ما سئل عنه . وهذا إذا لم يكونا متفاوضين بل في شيء مخصوص ، ولو كانا متفاوضين لكان حكم أحدهما حكم الآخر في الغرامة وغيرها ما لم يكن عداء .

(1) في نسخة : من أتى بكذا فله كذا .

نوازل الاجارات والأكرية والصناع

[إذا ادّعى الصانع أنه عمل على غير اتفاق ، وادّعى ربّ المال ما يشبه]

وسئل المازري عن الصانع يدعى أنه عمل على غير اتفاق ويدعى رب المال ما يشبه ، وربما اختلفت الصنائع فتكون العادة في بعضها على وفق الصانع وفي بعضها على وفق رب المال ، وقد تكون قيمة العمل معلومة وقد لا تعلم إلّا بعد التمام ، فمن يكون القول قوله وهو العمل على المساكته أم لا ؟ .

فأجاب : ينظر إلى قيمة العمل وما ادعاه رب المال من القيمة ، فإن تطابقا فلا نزاع ولا أيمان . وكذا لو كانت القيمة أقلّ من مدعى رب المال لأنه ما آدعاه الصانع وزيادة ، فإن شاء صدّقه وإن شاء ردها . وإن كان ما ادعاه رب المال أقل فالقول قول الصانع أنه لم يوافقه على التسمية ويرجع بقيمة العمل إن فات ، وهي مما لا تجب بالقدر المختلف فيه مشاركة ولا يبطل فيه عمل العامل . وهذا يفتقر فيه إلى تفصيل ، وهذا مع دعواهما الشبه والدعوتان جائزتان . ولو ادّعى أحدهما الفساد دون الآخر لكان له وجه آخر ، وإن كان لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن فقول المدعى في الصحة هو المعوّل عليه ، وإن كان يؤدي إلى الاختلاف في الثمن لرجع إلى مسألة دعوى الصحة والفساد فيما يختلف به الثمن . وهذا في **الموازية** ، وتعقب التونسي وغيره فيها . وقوله لا

يطرحوا ويخففوا مما فيه ففعلوا ذلك وخففوا من ثقلها وكان فيهم من عنده ذهب وورق لهم ولسواهم بضائع عندهم فأرادوا أن يحملوا ذلك عليهم مع جميع ما بقي في المركب هل لهم ذلك أمْ لا؟ بيِّن لنا الجواب في ذلك .

فأجاب : ما طرح في البحر من المركب عند شدة الخوف عليهم لا شيء على ما عند الركاب فيه من الناض الذهب والورق ، كان لهم أو وديعة عندهم أو بضاعة بأيديهم ، وإنما يجب ذلك على الأمتاع لأنها هي التي تثقل المركب ويخشى عليه الغرق من أجلها هذا هو الصحيح من الأقوال الذي نذهب إليه ونعتقد صحته ، فقد كان القياس أن يكون التراجع بينهم على ثقل الأمتاع في ذلك لا على قيمتها إذْ لا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المركب ومن فيه ، فإن كان ثقل ما طرح وقيمته في التمثيل مثل ثقل ما لم يطرح وقيمة ذلك ألف أو عشرة آلاف أو أقل أو أكثر كان الذي طرح متاعه وقيمته مائتان يرجع بالخمسين على أهل الأمتعة بقدر ثقل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه فإذا كان هذا هو القياس والقول بالتراجع بينهم على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان بَعُدَ في وجوه النظر أن يكون من ذلك على الناض شيء وبالله التوفيق .

[أحد الشريكين في المركب الخرب يصلحه بغير إذن شريكه]

وسئل أبو محمد عن مركب بين رجلين بنصفين خرب أسفله حتى لا ينتفع به إلا بإصلاحه فأصلحه أحدهم بغير إذن شريكه فطلب بنصف القيمة فأبى الآخر .

فأجاب : هو بالخيار بين أن يعطيه نصف ما أنفق والمركب بينهما ، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خراباً إذا شاء شريكه ، فإن أبيا فالمركب بينهما يكون للذي أنفق بقدر ما زادت النفقة فيه مع حصته الأولى مثل أن تكون قيمته خراباً مائة ومصلوحاً مائتين فللذي أصلح ثلاثة اربعاه . ابن يونس والذي أرى أن يكون شريكه مخيراً بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق أو نصف ما

زادت نفقته في المركب أو يكونا شريكين بقدر ما زادت نفقته فيه .

وسئل أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان عمن اكترى داراً من رجل لعشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه ، وسكن الدار شهراً أو سنة ثم أراد شراءها من ربها ، أيجوز له هذا بخلاف شراء غيره لها ؟ وقد علمت ما في هذا من الاختلاف من قول ابن شهاب وغيره من مخالفي مذهب مالك ، وكيف إن اشتراها المكتري بعد عقد الكراء ثم انهدمت بعد أمَدٍ يسير فممن مصيبتها وقد إنهدمت في مدة الكراء ؟ وكيف إن استحقت بِمَ يرجع المبتاع أبالكراء أو بثمن الابتياع ؟ وبم يرجع أيضاً في الانهدام أبالكراء خاصة وتكون مصيبتها منه فلا يرجع بثمن الشراء ؟ أم لا يرجع لا بكراء ولا بثمن شراء ؟ أم يصير الكراء وثمن الشراء شيئاً واحداً ثمنها للدار ؟ وفَسِّرْ لنا ذلك كله فإن لابن المواز في هذا الأصل بعض ما كتبت به إليك عرفنا بما تراه موفقاً إن شاء الله .

فأجاب أبو بكر : الجواب أن شراء المكتري لها عندي جائز وهو فسخ لما تقدم مِنَ الكراء ولو كان إنما إشتراها على أن الكراء باقٍ على ما ذهب إليه إبن شهاب وقاله مالك مثل قول إبن شهاب ذكره إبن المواز في كتاب الجعل والإجارة من ديوانه وقد أجاز مالك وغيره شراء العبد المخدم حياة الذي أخدم إذا اشتراه الذي له الخدمة ورأى ذلك نقضاً للخدمة ذكره ابن المواز في كتاب الصدقات ، وأعرف فيه بعض الاختلاف في العتبية . وإذا انهدمت الدار كانت المصيبة من المشتري على قولنا إن الكراء قد انفسخ وإذا استحق الدار رجع بالثمن كله وإنما عليه من الكراء بقدر ما سكن قبل الشراء وبالله التوفيق .

وأجاب أبو عمران : شراء المكتري إياها جائز وينزل ذلك منهما فسخاً لما بقي من مدة الكراء ، وتكون بقية الكراء وهو ما ينوب مُدَّة السكنى مضافاً إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمناً للدار ولا يدخل فيه من الغرر ما يدخل

في شراء غير المكتري لأن غير المكتري لا يقدر على القضاء في الدار ببيع يدفعه به إلى مشتريه الآن منه ولا يقدر على هدمها ولا على البناء فيها. ابن سهل الجواب الأول أكمل، وإلى الصواب أميل وقد أخبرني عبد الله بن موسى الشارفي عن ابن دحون وابن الشقاف فيمن اكترى داراً بعشرة دنانير لعام أو لشهر ثم ابتاعها بعشرين على أن الكراء منه محطوط إن ذلك لا يجوز. قال ابن دحون هذا إذا كان إسقاط الكراء مشترطاً في العقد وإن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز، قال لي الشارفي وأجازه ابن جرج (كذا) وهو خطأ، يريد لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالعشرين التي دفع فصار ذهباً وعرضاً بذهب وهو بيِّن الفساد.

وجواب هؤلاء يدل على أن الكراء لا يفسخه الشراء، وهو خلاف ما فوقه فتدبره! ابن رشد في كتاب الولاء من الشرح: اختلف فيمن أكرى داراً للعام ثم باعها قبل تمام العام، فقيل إن البيع ينعقد فيها من يوم عقداه ويجب للمشتري من حينئذ ويأخذ كراء بقية العام وقيل يكون البيع فاسداً إلّا أن يستثني البائع بقية المدة، وقيل إن الدار لا تجب له إلا بعد انقضاء أمد الكراء ولا شيء له في الكراء إلا بعد أن يشترطه. فيجوز في قول ويكون البيع فاسداً في قول وهذا إذا علم المبتاع بالكراء وأما إذا لم يعلم المبتاعُ بالكراءِ على هذا القول فهو عيب إن شاء أن يلزم الدار على أنه لا شيء من الكراء وإن شاء ردها وإن لم يعلم على القول الأول فالكراء له وهو عيب إن شاء أخذ الدار على ذلك وإن شاء ردها وفي رسم أن خُرِّجَتْ من سماع عيسى من كتاب الزكاة من الشرح أيضاً ما نصه ولو كانت الغلة دنانير لم يجز له أن يبيعها مع الدار بدنانير لأنه ذهب وعرض بذهب وهذا مما لا اختلاف فيه إذا كانت الغلة قد وجبت للبائع على المكتري بمضي المدة أنه لا يجوز بيعها مع الدار بالذهب إن كانت الغلة ذهباً ولا بالورق على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون الثمن نقداً ويكون ذلك أقل من صرف الدينار، وإنما الخلاف إذا باع الدار وما وجب له على المكتري من

الكراء الذي عاقده عليه لما يأتي من المدة، فكان شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله يجيز ذلك ويقول[1] بأن الكراء لم يجب للبائع بعد إذ قد تنهدم الدار فيبطل الكراء من المكتري، وإنما يسكن المكتري الدار بعد عقد البيع فيها على مِلْك المبتاع فكأن البائع باع منه الدار وتبرَّأ إليه من العقد الذي قد لزمه فيها للمكتري فرضي به. وكان يستدل لما كان يذهب إليه من ذلك بمسائل، منها أول مسألة من سماع سحنون أن الكراء المقبوض لما يأتي من المدة إذا حال عليه الحول لا يلزم أن يزكى منه إلا ما يجب منه لما مضى من المدة وكان غيره من الشيوخ يخالفونه في ذلك ولا يجيزون البيع ويساوون بين ما يجب لما مضى من المدة ولما يأتي منها. وقول ابن رزق رحمه الله أصح في المعنى وأظهر في الحجة، إلا أن الرواية عن ابن القاسم منصوصة في **الدمياطية** أن ذلك لا يجوز، بخلاف ما كان يذهب إليه.

[من اشترى حانوتاً فلما أراد النزول بها منعه منها رجل ادعى أنه مكترٍ]

وسئل بعضهم عن رجل باع حانوتاً وقبض ثمنها فلما أراد المبتاع النزول في الحانوت منعه ساكن الحانوت وقال إن البائع أكراه مني لمدة استكملها فذهب المبتاع إلى إبقائه في الحانوت واقتضاء وجيبة ما بقى من مدة سكناه فقال البائع لي ولا حق لك أيها المبتاع فيها لكونك لم تشترطها علي.

فأجاب: ثمن الوجيبة للبائع على كل حال، ولا يحل للمبتاع أن يشترطه لأنه تفاضل في المذهب فإن كان قد علم الكراء فذلك لازم له ولا حق له في الكراء، وإن كان لم يعلم بذلك فهو عيب إن شاء رد الحانوت وإن شاء أمسك وبالله التوفيق.

[مَنْ أعمرت أبويها داراً فمات أحدهما فأرادت قبض نصفها]

وسئل ابن رشد عن امرأة أعمرت أبويها في دار فمات أحدهما فقامت المعمرة تطلب نصف الدار هل لها ذلك على رأى من رآه في الأجنبيين؟ وهل الأبوان الأجنبيان في ذلك سواء أم يفترقان لأن كل واحد من الأجنبيين إنما

(1) في نسخة: ويعلِّل.

وجه أجروه وكان عرفهم أنهم يُحيُون بياضهم فكل من أحيى شيئاً لحق بالبساتين القديمة كان الأمر في مسألتك على عرفهم أيضاً .

وسئل عنها أبو بكر بن عبد الرحمان فقال :

الجواب أن له سهمه من الماء يسقي به ما أحب من ملكه وليس لأحد منعه من ذلك .

وسئل عيسى بن دينار عن ساقية بين أعلين وأسفلين يسقي بها هؤلاء يومين فإذا استغنوا عنه سرحوه على الاسفلين حتى يقع في النهر الأعظم فأنشأ الاسفلون عليه رحى وطحنت زماناً في غير أيام السقي ثم أراد الاعلون إنشاء رحى أخرى فمنعهم الاسفلون وادعوا الضرر واحتجوا بالسبق .

فأجاب : ليس هذا عندي من الانهار التي من سبق لها إنشاءً ولم يكن لأحد أن يحدث فوقه ولا تحته مايضُرُّبه وللأعلين إنشاء رحى إن أحبوا ثم يأخذوا يومهم فيطحنون بها ويسقون ما شاؤا وكذلك الاسفلون أيضاً وليس لهم قسمة الماء نصفين إلا باجتماع منهم .

[ماء الوادي يقل في الصيف ويكثر في الشتاء]

وسئل أبو محمد بن محسود عن قوم لهم وادي كبير فغرسوا عليه جنة كثيرة ويحرثون عليه فإن كان الشتاء كثر وإذا كان المصيف قل حتى يصل إلى الأسفلين يرده الأعلون عنهم وإن أرسلوه إليهم أضر ذلك بالأعلين أيضاً وهم بنوا جد واحد .

فأجاب : للذين غرسوا على الوادي كلهم السقي إلا أن يقل الماء ولا يكون فضل عن الأولين فالأولون أحق إن شاء الله .

[السدود بين الشركاء]

وسئل أبو موسى بن مناس عن قوم بينهم ماء الوادي، وفي ذلك الوادي سدود بعضها فوق بعض يغرس كل قوم على مائهم ثم إن الماء قل أو نقص

وكانت سنتهم قبل ذلك أن الماء ينبع من كل تحت سد فلما انتقص الماء أراد الأسفلون أن يكسروا السدود فهل لهم ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : إذا قل الماء كسرت السدود كلها أو أرسل الماء إلى الاسفلين إن كانوا ينتفعون به عند كسره وإن كانوا لا ينتفعون به ترك على حاله والله أعلم .

وسئل ابن رشد عن عين نبعت في وسط دار قديمة فأمسك صاحب الدار أن يخرج الماء فيها حتى أضر بها وضاق السكنى فيها وبإزاء الدار المذكورة عرصة لرجل ثان فهوى هذا الماء عليها فذهب صاحب الدار أن يخرج الماء إليها ويسرب له تحت الأرض ويكون صلاحاً بالفريقين إذ ليس في العرصة ما يفسد وبازاء العرصة ملك صاحب الدور، وفيه سرب قديم لمجرى ماء العرصة وللدور التي تلي الدار المذكورة مجار إلا هذه الدار ليس يصاب من يدري لها مجرى على العرصة لعدم الشيوخ، فأفتنا رضي الله عنك بوجه الحكم في هذه النازلة واشرحها فإنها مشكلة وفي أي كتاب هي أو من أي كتاب تخرج مأجوراً إن شاء الله .

فأجاب : تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه وإن كانت العين نبعت في داره من غير أن يستنبطها هو فيها ويستخرجها ولم يقدر على أن يغيب مائها في داره بالتغوير له فيها فمن حقه أن يرسله إلى هذه العرصة إن كانت في الجهة التي إليها انصباب الماء وليس له أن يحفر للماء تحتها سرباً إلا بإذن صاحب العرصة ورضاه هذا الواجب فيما سألت عنه على منهاج قول مالك وأصحابه بدليل ماروي عن النبي ﷺ، مِنْ قَوْلِهِ لَا ضَرَرَ وَلا ضِرَار ومن قوله : كُلّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ وبالله تعالى التوفيق .

[من اشترى حقلاً بمائه يوماً في كل ثلاثين]

وسئل عن رجل باع حقل أرض بشربه من ماء معين للبائع يسقيه منه كل ثلاثين يوماً على اختلاف ما يزرع في الحقل المذكور من أنواع الحبوب